المنتقى من أخبار المصطفى

صلى الله عليه وسلم

لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني

وقف على تصحيحه وعلق هوامشه
الفقير إلى الله تعالى

محمد حامد الفقي

خادم السنة النبوية

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥١ هجرية — ١٩٣٢ ميلادية

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية بالقاهرة
ادارة محمد عبد اللطيف حجازي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيد المرسلين . محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قال الشيخ المحقق مجد الدين بن عبدالسلام بن تيمية رحمه الله تعالى :

أبواب جمع الصلاة

(باب جوازه فى السفر فى وقت إحداهما)

١٥٢٩ عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ارتحَلَ قبل أن تَزِيغ الشمس أخرَّ الظهر الى وقت العصر . ثم نزل فجمع بينهما . فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهر ، ثم ركب . متفق عليه

١٥٣٠ وفى رواية لمسلم : كان اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما

١٥٣١ وعن معاذ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان فِي غَزْوَةِ تبُوك إِذَا ارْتحَلَ قَبْلَ أَنْ تزِيغَ الشَّمْسُ أخرَّ الظهرَ حتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ ، يصليهما جميعاً . وَإِذَا ارْتحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار . وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخرَّ المَغْرِبَ ، حتى يصليها مع العشاء . واذا ارتحل بعد المغرب عَجَّلَ العِشاء ، فصلاها مع المغرب . رواه أحمد وأبو داود والترمذى

(١٥٣١) قال الترمذى : وفى الباب عن على ، وابن عمر ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وابن عباس ، وأسامة بن زيد ، وجابر . قال الترمذى : وروى ابن المدينى عن احمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث . وحديث معاذ حديث حسن غريب ، تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره . وحديث الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن معاذ حديث غريب . والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ : أن النبي ﷺ

١٥٣٢ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، كان فى السفر اذا زاغَتِ الشَّمْسُ فى منزلِهِ جمَعَ بينَ الظُّهْرِ والعصر ، قبل أن يركب ، فان لم تَزِغْ له فى منزله سار ، حتى اذا حانَتِ العصرُ نزَلَ فجمَعَ بين الظهر والعصر ، واذا حانَتْ له المَغْرِبُ فى منْزِلِهِ جمَعَ بينها وبين العشاء ، وإذا لم تَحِنْ فى منزله ركب ، حتى اذا كانت العشاءِ نزل ، فجمع بينهما . رواه أحمد

١٥٣٣ ورواه الشافعى فى مسنده بنحوه ، وقال فيه : واذا سار قبل أن تزول الشمس أخَّرَ الظهر ، حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر

١٥٣٤ وعن ابن عمر رضى الله عنها أنه استغيثَ على بَعْضِ أهله فجدَّ به السَّيْرُ ، فأخَّرَ المَغْرِبَ حتى غاب الشَّفَقُ ، ثم نزل فجمع بينهما ، ثم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك إِذَا جَدَّ بِهِ السيرُ . رواه الترمذى بهذا اللفظ ، وصححه

١٥٣٥ ومعناه لسائر الجماعة الا ابن ماجه

جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . رواه قرة بن خالد ، وسفيان الثوري ، ومالك ، وغير واحد عن أبي الزبير المكي . وبهذا الحديث يقول الشافعى . واحمد واسحاق يقولان : لا بأس أن يجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت احداهما اه . وقال ابن قدامة فى المحرر : قال ابوداود ، والترمذى ، والطبرانى ، وابن يونس ، والسليمانى — احمد بن على — والبيهقي ، والخطيب ، وغيرهم تفرد به قتيبة قال الخطيب : منكر جدا . وقال الحاكم : موضوع . وقتيبة ثقة مأمون اه : وقد ساق العلامة ابن القيم كلام الحاكم مفصلا . والسبب الذى من اجله حكم عليه بالوضع ، ورده بحجج قوية من شواهد ومتابعات . ثم قال : وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : و يدل على جمع التقديم جمعه ﷺ بعرفة بين الظهر والعصر ، لمصلحة الوقوف ، ليتصل وقت الدعاء ، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر ، مع امكان ذلك بلا مشقة . فالجمع كذلك لاجل المشقة والحاجة أولى اه . وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ٣٩٤) وفى هذه الاحاديث تخصيص لحديث الاوقات التى بينها جبريل للنبى ﷺ وبينها النبى ﷺ للاعرابى . وقد أطال فى عون المعبود (٢ : ٤٧١) وتحفة الاحوذى (١ : ٣٨٧) الكلام على هذا فراجعهما

(١٥٣٤) قوله : استغيث على بعض أهله ، أى طلب منه الاغاثة . وذلك أن صفية

(باب جمع المقيم لمطر أو غيره)

١٥٣٦ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالمدينة سَبْعًا وَثَمَانِيًا ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . متفق عليه

١٥٣٧ وفى لفظ للجماعة ، إلا البخارى وابن ماجه : جمع بين الظُّهْر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ . قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ

قلت : وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر ، وللخوف ، وللمرض . وإنما خولف ظاهر منطوقه فى الجمع لغير عذر ، للاجماع ، ولأخبار المواقيت ، فيبقى فحواه على مقتضاه . وقد صح الحديث فى الجمع للمستحاضة ، والاستحاضة نوع مرض

(*) ولمالك فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم

بنت أبى عبيد زوجته كانت بها حالة احتضار فأخبر بذلك ، وهو خارج المدينة ، فجد به السير وعجل في الوصول وفى صحيح البخارى : فى باب يصلى المغرب ثلاثا فى السفر ، قال سالم : وأخر ابن عمر المغرب . وكان استصرخ على امرأته صفية . وفى البخارى : فى باب سرعة السير من كتاب الجهاد من طريق أسلم قال : كنت مع ابن عمر بطريق مكة ، فبلغه عن صفية بنت أبى عبيد شدة وجع ، فأسرع السير ، حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة ، جمع بينهما . وقد استدل به من قصر الجمع على حال السير ، لا عند النزول . وقد وقع التصريح فى حديث معاذ فى غزوة تبوك فى الموطأ أنه خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعا . قال الشافعى فى الأم ، قوله : دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل . وقال ابن عبد البر : فى هذا أوضح دليل على الرد على من قال : لا يجمع الا من جد به السير . وهو قاطع للالتباس اه فتح البارى (٢ : ٣٩٤)

(١٥٣٧) ورواه البغوي فى شرح السنة وقال : هذا الحديث يدل على جواز الجمع بلا عذر ، لانه جعل العلة أن لا يحرج أمته . وقد قال به قليل من أهل الحديث . وحكي عن ابن سيرين أنه لا يرى بأسا بالجمع بين الصلاتين اذا كانت حاجة أو شيء مالم تتخذه عادة اه . وانما اراد رفع الحرج لأن تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها

(*) وللأثرم فى سننه عن أبى سَلمَة بن عبدالرحمن أنه قال : من السنة إذا كان يوم مطيرٌ أن يجمع بين المغرب والعشاء

(باب الجمع بأذان وإقامتين ، من غير تطوع بينهما)

١٥٣٨ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب والعشاء بِالمُزْدَلِفَةِ جميعاً ، كل واحدة منهما باقامة ، ولمْ يُسَبِّحْ بينهما ، ولا على إثر واحدةٍ منهما . رواه البخارى والنسائى

١٥٣٩ وعن جابر أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصَّلَاتَينِ بعرَفَةَ بأذان واحدٍ وإقامتين . وأتى المُزْدَلِفَةَ ، فصلى بها المغربَ والعشاءَ بأَذانٍ واحدٍ وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينهما ، ثم اضْطَجَعَ حتى طَلَعَ الفجر . مختصر لأحمدَ ومسلمٍ والنسائى

١٥٤٠ وعن أسامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأسْبَغَ الوضوء . ثم أُقيمتِ الصلاة ، فَصَلَّى المغرب ، ثم أناخ كُلُّ إنْسَانٍ بَعيرَهُ فِي مَنْزِلهِ . ثم أُقِيمَتِ الْعِشَاءِ فَصلاَّها . ولمْ يُصَلِّ بينهما شيئاً . متفق عليه

١٥٤١ وفى لفظ : ركب حتى جئنا المُزْدَلِفةَ فأقام المغرب . ثم أناخ الناسُ فى منازلهم ، ولم يَحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى . ثم حَلوا . رواه أحمد ومسلم

١٥٤٢ وفى لفظ : أتى المزدلفة ، فصلوا المغرب . ثم حلُّوا رِحالَهم وأعَنْتُهُ . ثم صلى العشاء . رواه احمد

وهو حجة فى جواز التفريق بين المجموعتين فى وقت الثانية

كسلا كفر . فرخص في صلاة النهار تكون جميعا ، وصلاة الليل تكون جميعا ، لعذرحتى لا يضيق على أمته . و يشير اليه قول أبى بكر رضى الله عنه : ان لله عملا بالنهار لا يقبله بالليل وعملا بالليل لا يقبله بالنهار . والله أعلم . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : قوله يريد أن لا يحرج أمته ، يبين انه ليس المراد بالجمع تأخير الاولى

ابواب الجمعة

(باب التغليظ فى تركها)

١٥٤٣ عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لِقَوْم يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : « لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رَجُلاً يُصلي بالناسِ، ثم أُحَرِّقُ على رجال يَتَخَلَّفُونَ عن الجمعة بيوتهم » رواه أحمدُ مسلم

١٥٤٤ وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول – على أعواد مِنْـبَرِهِ – « لينْتَهِـيَنَّ أقْوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجمعات أو ليَخْتِمَنَّ الله على قلوبهم – ثم ليَكونُنَّ من الغافلين » رواه مسلم

١٥٤٥ ورواه احمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس

الى آخر وقتها ، وتقديم الثانية فى اول وقتها ، فان مراعاة مثل هـذا فيه حرج عظيم . ثم ان هذا جائز لكل أحد فى كل وقت ، ورفع الحرج انما يكون عند الحاجة فلا بد أن يكون رخص لأهل الأعذار فيما يرفع عنهم الحرج دون غير أرباب الاعذار وهذا ينبني على أصل كان عليه رسول الله ﷺ . وهو أن المواقيت لاهل الاعذار ثلاثة ، ولغيرهم خمسة . فان الله تعالى قال (أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل) فذكر ثلاثة مواقيت . والطرف الثاني يتناول الظهر والعصر . والزلف يتناول المغرب والعشاء ، وكذلك (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) والدلوك هو الزوال فى أصح القولين ، والغسق اجتماع الليل وظلمته – الى ان قال – والصواب أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل ، بل يجمع للمطر والمرض ، كما جاءت بذلك السنة فى جمع المستحاضة اه

(١٥٤٤) ورواه البغوى فى شرح السنة وقال . قوله « عن ودعهم الجمعات » أى عن تركهم اياها قال شمر : زعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدره وماضيه والنبي ﷺ أفصح ، وقال المنذري فى الترغيب والترهيب : ورواه ابن خزيمة بلفظ « تركهم » من حديث أبي هريرة وأبى سعيد الخدرى ، وقال ابن عباس فى قوله تعالى (واذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) قال يحرم البيع . وقال عطاء : تحرم الصناعات كلها

١٥٤٦ وعن أبي الجعدِ الضَّمْري ـ وله صحبة ـ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « من ترك ثلاثَ جُمَعٍ تهاوُنًا طَبعَ الله على قلبه » رواه الخمسة

١٥٤٧ ولأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه

(باب من تجب عليه ومن لاتجب)

١٥٤٨ عن عبد الله بن عَمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « الجمعة على من سَمعَ النِّدَاء » رواه أبو داود . والدارقطني .وقال فيه :

(١٥٤٦) قال الترمذي : حديث أبي الجعد حديث حسن . وسألت محمدا ـ يعني البخاري ـ عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه . وقال : لا أعرف له عن النبي ﷺ الا هذا الحديث . قال الترمذي : ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو ـ يعني ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ وهو صدوق له أوهام كما في التقريب. وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم . وفي رواية لابن حبان وابن خزيمة ـ . من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق » وفي رواية ـ ذكرها رزين ، وليست في الاصول ـ «فقد بريء من الله» . أبو الجعد اسمه أدرع ، وقيل جنادة. وذكر الكرابيسي ان اسمه عمر بن أبي بكر . اه، وقال الحافظ في الاصابة : كان على قومه في غزوة الفتح قاله ابن سعد ، وقال ابن البرقي : قتل مع عائشة رضي الله عنها في وقعة الجمل. اه. وقال في التلخيص (ص١٣٢): واختلف في حديث أبي الجعد على أبي سلمة ، فقيل عنه هكذا . وهو الصحيح ، وقيل : عن أبي هريرة ، وهو وهم . قاله الدارقطني في العلل

(١٥٤٧) لفظه « من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه » قال في التلخيص : رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم : وقال الدار قطني : انه أصح من حديث أبي الجعد

(١٥٤٨) قال أبو داود : روي هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعوه ، وانما أسنده قبيصة اه . وقال في عون المعبود (١:٤٠٩) وفي اسناده محمد بن سعيد الطائفي . قال المنذري : وفيه مقال . وقال في التقريب:

١٥٤٩ « إنما الجمعة على من سمع النداء »

١٥٥٠ وعن حفصة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « رَوَاحُ الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ » رواه النسائي

١٥٥١ وعن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » رواه أبو داود

قال : وطارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئاً

١٥٥٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

صدوق . وقال ابن أبي داود : هو ثقة . قال : وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف اه

(١٥٤٩) رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن أبي داود مثل رواية أبي داود سواء ، ثم قال عن ابن أبي داود عن محمد بن سعيد مثلما سبق

(١٥٥١) قال الحافظ في التلخيص : ورواه الحاكم من حديث طارق عن أبي موسى عن النبي ﷺ وصححه غير واحد . وفي الباب عن تميم الداري ، وابن عمر ، ومولى لآل الزبير . رواها البيهقي . وطارق بن شهاب قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : ليست له صحبة . والحديث مرسل . وقد رواه البيهقي في المعرفة عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ ثم قال : أسنده عبيد بن محمد وأرسله غيره ، ثم قال : المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد ، وله شواهد ذكرناها في السنن ، وفي بعضها المريض ، وفي بعضها المسافر . وقد روى أبو داود الطيالسي — باسناد صحيح — عن طارق بن شهاب أنه رأى النبي ﷺ وغزا مع أبي بكر . قال الحافظ ابن حجر : إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي ، على الراجح ، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فهو مرسل صحابي ، وهو مقبول على الراجح . وقال الحافظ العراقي : فاذن قد ثبتت صحبته ، فالحديث صحيح . وغايته أن يكون مرسل صحابي . وهو حجة عند الجمهور ، وانما خالف فيه أبو إسحاق الاسفراييني ، بل ادعى بعض الحنفية الاجماع على حجيته اه من عون المعبود (١ : ٤١٣)

(١٥٥٢) قال الحافظ في التلخيص (ص ٢١٣٢) في الكلام على حديث جابر « من

« ألاَ هلْ عسى أحدكم أن يتَّخِذَ الصبَّةَ من الغنم على رأس ميل أو ميلين ، فيتعذر عليه الكلأ ، فيرتفع ، وتجىء الجمعة ، فلا يشهدها ، وتجىء الجمعة ، فلا يشهدها ، وتجىء الجمعة فلا يشهدها ، حتى يُطْبَع على قلبه » رواه ابن ماجه

١٥٥٣ وعن الحكَم عن مُقَسِّم عن ابن عباس قال : لما بعث رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدَ الله بن رَواحة فى سَرِيَّة ، فوافق ذلك يوم الجمعة قال : فتقدَّم أصحابه ، وقال : أتخلف فأصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ، ثم ألحقهم . قال : فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رآه ، فقال « ما منعك أن تغدُوَ مع أصحابك ؟ » فقال : أردت أن أصلى معك الجمعة ، ثم ألحقهم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو أنفقتَ ما فى الارض ما ادركت غُدْوتهم » رواه احمد والترمذى .

وقال شعبة : لم يسمع الحكَم من مقسم الا خمسة أحاديث ، وعدها وليس هذا الحديث فيما عده

(*) وعن عمر بن الخطاب أنه أبصر رجلا عليه هيئة السَّفر ، فسمعه يقول : لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت . فقال عمر : اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر . رواه الشافعى فى مسنده

ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه » واستشهد له الحاكم بما رواه من حديث أبى هريرة ، بلفظ « ألا هل عسى ـ الحديث » وفى إسناده معدى بن سليمان ، وفيه مقال . وعند أحمد والطبرانى من حديث حارثة بن النعمان نحوه . وعند الطبرانى فى الاوسط ، من حديث ابن عمر نحوه أيضا اه . والصبة بضم الصاد مشددة والباء الموحدة مشددة مفتوحة ـ قال فى النهاية : هي من العشرين الى الاربعين ضانا ومعزا ، وقيل معزا خاصة . وقيل : ما بين الستين الى السبعين . ولفظ حديث ابن عمر : أن يتخذ الضبنة . قال العراقي . بكسر الضاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون ، هى ما تحت يدك من مال أو عيال . وقيل فى معناها غير ذلك

(١٥٥٣) قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ثم حكى

(باب انعقاد الجمعة بأربعين ، وإقامتها فى القرى)

١٥٥٤ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ـ وكان قائدَ أبيه بعد ما ذهب بصره ـ عن ابيه كعب انه كان اذا سمع النداء يوم جمعة تَرَحَّمَ لأسعد ابن زُرارة، قال فقلت له : اذا سمعت النداء تَرَحَّمْتَ لأسعد بن زرارة؟ قال لأنه اوّلُ من جَمَّعَ بنا فى هَزْمِ النَّبِيتِ من حَرَّة بنى بياضة ، فى نَقيع يقال له نقيعُ الخَضِمات . قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : اربعون رجلا . رواه أبو داود وابن ماجه . وقال فيه :

١٥٥٥ كان اول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة

١٥٥٦ وعن ابن عباس قال : اول جُمعة جُمِّعت بعدَ جُمعة جُمِّعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مَسْجد عَبْدِ القَيْس بجُوَاثَى من البحرين . رواه البخارى وأبو داود ، وقال : بجواثَى ـ قرية من قرى البحرين

قول شعبة ثم قال : وكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم . وقد اختلف أهل العلم فى السفر يوم الجمعة ، فلم ير بعضهم به بأسا مالم تحضر الصلاة . وقال بعضهم : إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلى الجمعة اه كلام الترمذى . وقال البيهقى : انفرد به الحجاج بن ارطاة ، وهو ضعيف اه وحجاج مدلس . وقد عنعن هذا الحديث عن الحكم . وقال البغوي فى شرح السنة : وكل من تلزمه الجمعة لايجوز له أن يسافر بعد الزوال قبل أن يصليها . وإن سافر قبل الزوال بعد طلوع الفجر فلا بأس، غير أنه يكره الا أن يكون سفر طاعة من غزو أو حج . فالاولى أن يخرج ـ ثم ساق الحديث بسنده الى حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وذكره ، ثم ساق أيضا أثر عمر رضى الله عنه

(١٥٥٤) وأخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي . قال الحافظ : واسناده حسن اه . وفى اسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال مشهور . والهزم ـ بفتح الهاء وسكون الزاى ـ المطمئن من الارض ، والنبيت ـ بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون

(باب التنظيف والتجمل)
(للجمعة ، وقصدها بسكينة ، والتبكير ، والدنو من الامام)

١٥٥٧ عن ابن سَلَام انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ـ على المنبر في يوم الجمعة ـ « ما على احَدِكم لو اشترى ثَوْبَينِ ليوم الجمعة سوى ثوبَى مِهنَتَه ؟ » رواه ابن ماجه وابو داود

١٥٥٨ وعن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « على كل مُسْلِم الغُسْل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وان كان له طيب مَسَّ منه » رواه احمد

١٥٥٩ وعن سلمان الفارسى قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا يغتسلُ رجلٌ يوم الجمعة ، وَيَتَطَهَّرُ بما استطاع من طهْر ويدَّهن من دُهْنه ، أو يَمَسُّ من طيب بيته ـ ثم يَرُوح الى المسجد ، ولا يُفَرِّقُ بين اثنين ثم يصلى ما كتب الله له ، ثم يُنْصِت للامام اذا تكلم ، الا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الى الجمعة الأخرى » رواه احمد والبخارى

وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الامام

الياء التحتية و بعدها تاء ـ قال فى القاموس : هو أبو حي باليمن اسمه عمر و بن مالك ، والمراد به موضع من الحرة ، وحرة بني بياضه قرية على ميل من المدينة ، و بنو بياضة بطن من الانصار ، ونقيع الخضمات موضع معروف . وقد اختلف العلماء فى العدد الذى تنعقد به الجمعة اختلافا كثيرا ذكر الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٨٨) فيه خمسة عشر مذهبا ـ الخامس عشر منها جمع كثير ، بغير قيد ، قال الحافظ : ولعل هذا الاخير أرجحها من حيث الدليل ، اهـ . وكل ماقيل فى هذه المذاهب من اشتراط عدد معين فليس فيه نص صريح ، لامن كتاب ولامن سنة ، ولاقول صاحب ، و واقعة الحال لاتصلح أن تكون دليلا مفيدا للاشتراط ، أو الوجوب . والجمعة ، أصلها من الاجتماع ، فمتي تحققت الجماعة صحت الجمعة فى أي مكان كانت . هذا الذى رجحه ابن حزم ، والحافظ ابن حجر وغيرهما من المحققين . قال عبد الحق فى أحكامه : لا يصح فى عدد الجمعة شيء . وقال الحافظ فى التخليص : وقد وردت عدة أحاديث

(١٥٦٠) وعن ابى ايوب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومَسَّ من طيبٍ ـ ان كان عنده ـ ولبس من أحسن ثيابه. ثم خرج وعليه السَّكينه، حتى يأتي المسجد فيركع، ان بَدا له، ولم يُؤْذِ أحداً، ثم أنصتَ اذا خرج امامه حتى يصلى. كانت كفارةً لما بينها وبين الجمعة الأخرى» رواه احمد

١٥٦١ وعن أبى هريرة أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وا له وسلم قال «من اغتسَلَ يوم الجمعة غُسلَ الجنابةِ، ثم راحَ فكأنَّما قرَّبَ بدَنَة. ومن راح فى السَّاعة الثانية، فكأنما قرَّبَ بقرة. ومن راح فى السَّاعة الثَّالثة، فكانما قرَّبَ كبشاً أقرَنَ. ومن راح فى السَّاعة الرابعة، فكأنما

تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين. وكذا قال السيوطى: لم يثبت من الاحاديث تبين عدد مخصوص. اهـ وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٤١) روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ. وقبل أن تنزل الجمعة. قالت الانصار: إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه، فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره، فجعلوه يوم العروبة. واجتمعوا إلي أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذلك (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ـ الآية) وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال: كان أول من صلى بنا الجمعة الخ الحديث رقم (١٥٥٤). فمرسل ابن سيرين يدل انهم اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد. ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحى، وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها هناك اهـ: وذكر الخطيب فى تاريخ بغداد: ان أول جمعة أحدثت في الاسلام فى بلد، مع قيام الجمعة القديمة فى أيام المعتضد، فى دار الخلافة من غير بناء مسجد لاقامة الجمعة. وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم فى المسجد العام. وذلك فى سنة ٢٨٠ هـ. ثم بنى فى أيام المكتفي مسجد فجمعوا فيه

(١٥٦٠) ورواه الطبرانى فى الكبير، قال فى مجمع الزوائد: ورجاله ثقات. وقد روى الترمذى عن أوس بن أوس نحوه، وفيه «كان له بكل خطوة يخطوها

قَرَّب دُجاجة . ومن راح فى الساعة الخامسة ، فكأنما قرَّبَ بيْضَة ، فاذا خرج الامامُ حضَرَت الملائكةُ يَستمِعُونَ الذِّكر » رواه الجماعة الا ابن ماجه

وفيه دليل على أن أفضل الهدْى الابلُ ، ثم البقرُ ، ثم الغَنَمُ ، وقد تمسَّكَ به من أجاز الجمُعة فى السَّاعة السادسة . ومن قال اذا نذرَ هَدْياً مُطْلقا أجزأه إهداء أيّ مال كان

١٥٦٢ وعن سمُرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « احضروا الذِّكر وادْنُوا من الامام ، فانَّ الرَّجُل لايزالُ يتباعدُ حتى يُؤخَّرَ فى الجنَّةِ وإن دخلها » رواه أحمد وأبو داود

(باب فضل يوم الجمعة ، وذكر ساعة الاجابة ، وفضل الصلاة)

(على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

١٥٦٣ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « خيرُ يَوْمٍ طلعَت فيه الشَّمسُ يومُ الجمُعَة ، فيه خُلِقَ آدم عليه السلام ، وفيه أُدْخِلَ الجنة ، وفيه أخرِجَ منها ، ولا تقوم الساعةُ إلا فى يوم الجمعة » رواه مسلم والترمذى ، وصححه

١٥٦٤ وعن أبى لُبابة البَدْرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « سَيِّدُ الأيام يومُ الجمعة ، وأعظمها عند الله ، وأعظم عند الله من يوم

أجر سنة . قيامها وصيامها » ثم قال : وفى الباب عن عمران بن حصين ، وسلمان ، وأبى ذر ، وأبى سعيد ، وابن عمر ، وأبىّ أيوب ، قال الترمذى : حديث أوس حسن اه . وقد تقدم فى أبواب الغسل الكلام على غسل الجمعة

(١٥٦٢) قال المنذرى : فى اسناده انقطاع اه وذلك لأن سنده عند أبى داود هكذا : حدثنا على بن عبد الله أخبرنا معاذ بن هشام قال : وجدت في كتاب أبى بخط يده ـ ولم أسمعه منه ـ قال قتادة : عن يحي بن مالك عن سمرة

(١٥٦٤) أبو لبابة بن عبد المنذر مختلف فى اسمه ، فقيل بشير ، وقيل يسير ،

الفطر ويوم الأضحى . وفيه خَمْسُ خِلاَلٍ : خلق الله عَزَّ وجل فيه آدم عليه السلام ، وأهْبَطَ اللهُ فيه آدم إلى الأرض . وفيه توَفَّى اللهُ آدَم . وفيه سَاعة لايَسْألُ العبدُ فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ، مالم يَسْألْ حَراما . وفيه تقوم الساعة ، مامِنْ مَلكٍ مقُرَّب ،ولاسماءٍ ،ولاأرضٍ ،ولارياح، ولاجبال، ولابحرٍ ، إلا هن يُشفقْنَ من يوم الجمعة » رواه أحمد وابن ماجه

١٥٦٥ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنَّ فى الجمعة لساعةً لايوافقها مُسْلِم . وهو قائم يُصَلِّى ، يسأل الله عز وجل خيراً إلا أعطاه إيَّاه » وقال بيده ـ قلنا يقللها ، يعنى يزهدها ـ رواه الجماعة ، إلا أن الترمذى وأبا داود لم يذكرا القيام ولاَ تَقْلِيلَهَا

١٥٦٦ وعن أبي موسى أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ، فى ساعة الجمعة « هى مابين أن يجلِسَ الامامُ ـ يعنى على المنبر ـ إلى أن تقضى الصلاة » رواه مسلم وأبو داود

وقيل رفاعة ، وقيل مروان . ذكر ابن اسحاق أن النبي ﷺ رده والحارث بن حاطب بعد أن خرجا معه الى بدر ، فأمر أبا لبابة على المدينة ، وضرب لهما بسهمهما وأجرهما مع أصحاب بدر . قالوا وكان أحد النقباء ليلة العقبة . مات فى خلافة على . وقيل عاش الى بعد الخمسين اه ، والحديث قال العراقى ، اسناده حسن

(١٥٦٦) هو من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه بكير بن عبد الله بن الاشج قال الذهبي فى الميزان قال النسائي ليس به بأس ـ وفى نسخة من الميزان ليس بثقة ـ وقال أحمد ، ثقة ولم يسمع من أبيه . وقال ابن معين ضعيف . وقال سعيد بن أبي مريم سمعت خالي موسى بن سلمة قال ، أتيت مخرمة بن بكير ، فسألته يحدثنى عن أبيه فقال : ماسمعت من أبى شيئا ، انما هذه كتبه وجدناها عندنا عنه ، ماأدركت أبى الاوأنا غلام . وقال ابن المديني ، سمعت معنا يقول ، مخرمة سمع من أبيه ، قال ، ومخرمة ثقة اه . وقد ذكر الحافظ فى الفتح فى ساعة الجمعة اثنين وأربعين قولا وأدلة كل قول، ثم قال ، ولا شك أن أرجح الاقوال المذكورة حديث أبى موسي ، وحديث عبد الله بن سلام ، قال المحب الطبري

١٥٦٧ وعن عمرو بن عوف المُزَنى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن فى الجمعة ساعةً لا يسأل اللهَ العَبْدُ فيها شيئاً إلا آتاه إياه » قالوا : يارسول الله ، أيةُ ساعة هى ؟ قال « حين تُقام الصلاة الى الانصراف منها » رواه ابن ماجه والترمذى

١٥٦٨ وعن عبد الله بن سَلام قال . قلت - ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس - إنَّا لنجدُ فى كتاب الله : فى يوم الجمعة ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مؤمن يصلى . يَسْأَلُ الله عز وجل شيئاً ، إلا قضى له حاجته . قال عبد الله : فأشار إلىَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أو بعض ساعة » فقلت : صدقت ، أو بَعْضَ ساعة . قلت : أىُّ ساعة هى ؟ قال « آخر ساعة من ساعات

أصح الاحاديث فيها حديث أبى موسى . وأشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام - الى أن قال - ولا يعارضهما حديث أبى سعيد : أن رسول الله ﷺ أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل ان ينسى . أشار الى ذلك البيهقي وغيره . وقد اختلف السلف فى أيهما أرجح . فروى البيهقي أن مسلما قال : حديث أبى موسي أجود شىء فى هذا الباب وأصحه . و بذلك قال البيهقي وابن العربى وجماعة . وقال القرطبي : هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الي غيره . وقال النووى هو الصحيح بل الصواب . ثم أطال الحافظ فى الترجيح بينه وبين حديث عبد الله بن سلام بكلام ممتع فارجع اليه فى الفتح (٢ : ٢٨٧)

(١٥٦٧) قال الترمذى . حديث حسن غريب اه وهو من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده . قال الحافظ فى التقريب : ضعيف من السابعة . ومنهم من نسبه الى الكذب . وقال الذهبي فى الميزان ، قال ابن معين ، ليس بشىء ، وقال الشافعي وأبو داود : ركن من أركان الكذب . وضرب أحمد على حديثه . وقال الدار قطني وغيره متروك ، وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وقد صحح له حديث « الصلح جائز بين المسلمين » فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي اه

(١٥٦٨) ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله

النهار » قلت : إنها ليست ساعة صلاة . قال « بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يُجْلِسهَ إلا الصلاة ، فهو فى صلاة » رواه ابن ماجه

١٥٦٩ وعن أبى سعيد وأبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم يسألُ الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه اياه ، وهى بعد العصر » رواه أحمد

١٥٧٠ وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « يوم الجمعة اثنا عشر ساعة ، منها ساعة لا يوجد فيها عبدٌ مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه . والتمسوها آخر ساعة بعد العصر » رواه النسائى وأبو داود

(*) وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا ، فَتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة ، فتَفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، رواه سعيد فى سننه

وقال أحمد بن حنبل : أكثر الاحاديث فى الساعة التى يُرْجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العَصْر ، ويرجى بعد زوال الشمس

١٥٧١ وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مِنْ أفْضَل أيَّامكم يومُ الجمعة : فيه خلق الله آدم . وفيه قُبضَ . وفيه النَّفْخة ، وفيه الصَّعْقة . فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، فان صلاتكم مَعْروضة عليَّ » قالوا : يارسول الله وكيف تُعْرضُ عليك صلاتنا وقد أرمْتَ - يعنى : وقد بليت ؟ - فقال « إن الله عز وجل حَرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » رواه الخمسة إلا الترمذى

(١٥٦٩) صححه العراقي . و رواه البزار أيضا . قال فى مجمع الزوائد : رجالهما رجال الصحيح

(١٥٧٠) حسن الحافظ فى الفتح اسناده

(*) قال الحافظ فى الفتح : إسناده صحيح

(١٥٧١) قال المنذرى . له علة دقيقة أشار اليها البخارى وغيره . وقد جمعت

١٥٧٢ وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أكثروا الصلاة عليَّ يومَ الجمُعة ، فانه مَشهُود ، تشهده الملائكة ، وإن أحداً لن يُصَلِّيَ عليَّ الاعُرِضَتْ عليَّ صلاته ، حتى يَفْرُغ منها » رواه ابن ماجه

١٥٧٣ وعن خالد بن مَعْدان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أكثروا الصلاة عليَّ في كلِّ يوم جُمعَة ، فان صلاة أمتى تُعْرض عليَّ في كلِّ يوم جُمعة » رواه سعيد في سننه

١٥٧٤ وعن صفوان بن سُلَيم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا كان يومُ الجمعة ، وليلةُ الجمعة ، فأكثروا الصلاة عليَّ » رواه الشافعي في مسنده

وهذا والذي قبله مرسلان

(باب الرجل أحق بمجلسه ، وآداب الجلوس)
(والنهى عن التخطى إلا لحاجة)

١٥٧٥ عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقيم

طرقه ، وقال في الترغيب والترهيب : ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وحكي ابن أبي حاتم عن أبيه أنه منكر ، لان في اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وهو منكر الحديث ، وقال أبو بكر بن العربي : ان الحديث لم يثبت اه . وأرمت ـ بفتح الهمزة والراء وسكون الميم ، وروي بضم الهمزة وكسر الراء

(١٥٧٢) ورواه الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب . وزاد : قال قلت ، وبعد الموت ؟ قال « ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء » رواه ابن ماجه باسناد جيد

(١٥٧٣ و ١٥٧٤) هما مرسلان ، لان خالد بن معدان وصفوان بن سليم لم يدركا النبي صلى الله عليه وسلم ، وليسا ممن يحتج بمراسيلهما . قال ابن القيم في الزاد : رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره ، مع حكمة أخرى ، وهى أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة

أحـدُكم أخاه يوم الجمُعة ، ثم يخالِفه الى مقْعدِه ، ولكن ليقُلْ : أفسِحُوا » رواه أحمد ومسلم

١٥٧٦ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليـه وآله وسـلم ، أنه نهى أن يُقامَ الرَّجلُ من مَجلسه ويجلس فيه ، ولكن تَفسَّحُوا وَتوسَّعُوا » متفق عليه

ولأحمد ومسلم : كان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه

١٥٧٧ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم « إذا قام أحدُكم من مَجلسه ، ثم رَجَع اليه ، فهو أحقُّ به » رواه أحمد ومسلم

١٥٧٨ وعن وهب بن حُذيفـة أنَّ رسولَ الله صلى الله عليـه وآله وسـلم قال « الرَّجلُ أحقُّ بمجلسه ، وإن خرج لحاجَته ثم عادَ ، فهو أحقُّ بمجلسه » رواه أحمد والترمذي وصححه

١٥٧٩ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم « إذا نَعس أحدُكم في مجلسه يومَ الجمعة ، فليَتحَوَّلْ إلى غيره » رواه أحمد والترمذي وصححه

١٥٨٠ وعن معاذ بن أنس الجهني قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحَبْوَةِ يومَ الجمعةِ والامام يخطب » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن

١٥٨١ وعن يعلى بن شدَّاد بن أوس قال : « شهدتُ مع معاوية فتحَ

فعلى يده صلى الله عليه وسلم ، فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه أن يكثروا من الصلاة والسلام عليه في هذا اليوم وليلته اهـ . وانما يكون ذلك الشكر والحمد بمـا كان عند السلف ممـا تعلموه منه ﷺ في كيفية الصلاة والسلام عليه . لا بما أحـدث وابتدع من أقوال وهيئات . فالخير في اتباعهم . والشر في ابتداع غيرهم

(١٥٨١) قال أبو داود ـ بعد روايته ـ : كان ابن عمر يحتبي والامام يخطب ، وأنس بن مالك ، وشريح ، وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب ، وابراهيم النخعي ، ومكحول ، واسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة . قال : لا بأس بها قال أبو داود : لم يبلغني أن أحدا كرهها الا عبادة بن أنسي ـ يعني من التابعين

بَيْتِ المقدِس ، فجمّع بنا ، فاذا جُلُّ من فى المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فرأيتهم مُحتبين ، والامام يخطب » رواه أبوداود

١٥٨٢ وعن عبد الله بن بُسْر قال : جاء رجل يَتخطَّى رقابَ الناس يَوْمَ الجمعة ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اجلسْ فقد آذيت » رواه أبوداود والنسائى . وأحمد وزاد « وآنيْتَ »

١٥٨٣ وعن أرْقم بن أبى الارْقَم المخْزومى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الذى يَتخَطَّى رقاب الناسِ يوم الجمعة ، ويُفرِّق بين الاثنين بعد خروج الامام ، كالجارِّ قُصْبه فى النار » رواه أحمد

١٥٨٤ وعن عُقْبة بن الحارث ، قال : صليت وراء رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة العَصْرَ ، ثم قَام مُسْرِعاً ، فتخَطَّى رقاب الناس الى بعضِ حجَرِ نسائه ، فَفزِعَ الناس من سُرْعَتِه ، فخرج عليهم ، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته قال : « ذكرتُ شيئاً من تِبرْ كان عندنا ، فَكرِهْتُ أن يَحْبِسنى ، فأمرت بقسمته » رواه البخارى والنسائى

قال في العون (١ : ٤٣٣) والحاصل أن حديث النهى لم يثبت عند أبى داود ، أو ثبت ولكن ثبت عنده نسخه ، بفعل جماعة من الصحابة ، منهم أنس بن مالك راويه اه ، والاحتباء : أن يجمع رجليه وركبتيه الي بطنه بثوب ، أو بيديه ويجلس على أليتيه

(١٥٨٢) قال فى الترغيب والترهيب : ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وعند ابن خزيمة « فقد آذيت وأوذيت » ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله . «وآنيت » أي أخرت المجىء

(١٥٨٣) رواه فى الترغيب والترهيب بصيغة التمريض . وقال فى مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبرانى في الكبير . وفيه هشام بن زيد ، وقد أجمعوا على ضعفه

(باب التنفل قبل الجمعة مالم يخرج الامام)
(وانقطاعه بخروجه الا تحية المسجد)

١٥٨٥ عن نُبَيْشة الهذَلِيِّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنَّ المسلمَ اذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد ، لا يُؤذي أحداً ، فان لم يجد الامام خَرَج صلى مابدا له ، وإن وجد الامام قد خرج جلس ، فاستمع وأنصت ، حتى يَقْضِيَ الامام جمعته وكلامه ، إنْ لم يُغْفر له في جمعته تلك ذُنُوبه كلها أنْ تكون كفَّارةً للجمعة التي تليها » رواه أحمد

وفيه حجة بترك التحية كغيرها

١٥٨٦ وعن ابن عمر أنه كان يُطيلُ الصلاة قَبْلَ الجمعة ، وَيُصَلِّي بعدها رَكعتَين ، ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يَفْعلُ ذلك . رواه ابو داود

١٥٨٧ وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من اغتسل يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ثم أتى الجمعة فَصَلى مَا قُدِّرَ لهُ ، ثمَّ أنْصَتَ حتَّى يَفْرُغَ الإمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثمَّ يُصَلي مَعَهُ غُفِرَ له مَا بَيْنَهُ وَبينَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى ، وفَضلُ ثلاثةِ ايام » رواه مسلم

(١٥٨٥) فى اسناده عطاء الخراسانى ، قال : أحمد ويحيى العجلى و يعقوب بن شيبة وغيرهم : ثقة . وقال أبو حاتم لا بأس به . وذكره العقيلي في الضعفاء . وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله ، غير أنه كان ردىء الحفظ كثير الوهم ، يخطىء ولا يعلم ، ويحمل عنه . فلما أكثر ذلك فى روايته بطل الاحتجاج به . وقال الترمذى عن البخارى : يستحق الترك ، لان عامة أحاديثه مقلوبة

(١٥٨٦) قال النووى في الخلاصة : صحيح على شرط البخاري . وقال العراقي فى شرح الترمذى : اسناده صحيح . وقال ابن الملقن فى رسالته : اسناده صحيح لاجرم . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه اه . والمشار اليه فى قوله : كان يفعل ذلك . قال هو فعلهما فى بيته ولا يصليهما فى المسجد

١٥٨٨ وعن ابى سعيد اَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يوم الجُمُعَة ـ ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عَلى المِنْـبَرِ ، فأَمَرَهُ اَنْ يَصلى ركعتين : رواه الخمسة الا ابا داود . وصححه الترمذى . ولفظه :

١٥٨٩ ان رجلا جاء يوم الجمعة فى هيْئَـهٍ بَذَّة ، والنبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَخْطُبُ ـ فأمره فَصلى ركعتين ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يَخْطُبُ .

قلت : وهذا يُصَرِّحُ بِضَعْفِ ماروى انه أمسك عن خطبته ـ حتى فرغَ من الركعتين .

١٥٩٠ وعن جابر قال : دخل رجلٌ يومَ الجمعة ـ ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَخْطُبُ ـ فقال : « صليتَ ؟ » قال : لا . قال « فَصَلِّ ركعتين » رواه الجماعة

١٥٩١ وفى رواية « اذا جاء احدكم يوم الجمعة ، والامام يَخْطُبُ ، فليركعْ ركعتين ، وليَتَجَوَّزْ فيهما » رواه احمد ومسلم وابو داود

١٦٩٢ وفى رواية « اذا جاء احدكم يوم الجمعة ـ وقد خرج الامام فَلْيُصَلِّ ركعتين » متفق عليه

ومفهومه يَمْنَعُ من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الامام ، وان لم يتكلم

١٥٩٣ وفى رواية عن ابى هريرة وجابر قالا : جاء سليك الغَطَفانى

(١٥٩٢) قال ابن القيم فى الزاد : وكان بلال اذافرغ من الأذان أخذ رسول الله ﷺ فى الخطبة ، ولم يقم أحد يركع ركعتين ألبتة . ولم يكن الأذان الاواحدا ، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لهاقبلها . وهذا أصح قولي العلماء ، وعليه تدل السنة . ومن ظن أنهم كانوا اذا فرغ بلال من الأذان قاموا فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة . ثم ذكر حجج القائلين بان لهاسنة قبلية وأبان عدم صلاحيتها للاحتجاج . ثم قال : ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة

ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَخْطُب ، فقال له « أَصليْتَ ركعتين قبل أن تجيء ؟ » قال : لا . قال« فصل ركعتين ، وتَجَوَّزْ فيهما» رواه ابن ماجه وقال اسناده ثقات

وقوله « قبل أن تجيء » يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليس تحية للمسجد

(باب ماجاء فى التجميع قبل الزوال وبعده)

١٥٩٤ عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الجمعة حينَ تَميل الشَّمس . رواه احمد والبخارى وأبو داود والترمذى

١٥٩٥ وعنه قال : كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نَرجع إلى القائلة ، فَنَقيل . رواه احمد والبخارى

١٥٩٦ وعنه أيضاً قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشْتَدَّ البرْدُ بَكَّر بالصلاة ،واذا اشتد الحرُّ أبْرَد بالصلاة ، يعنى الجمعة .رواه البخارى هكذا

١٥٩٧ وعن سَلَمة بن الأكوعِ قال : كنا نُجمِّع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زالتِ الشَّمس ، ثم نَرجع نَتتبَّعُ الفَيْء . اخرجاه

١٥٩٨ وعن سهْل بن سعد قال : ما كنا نَقيل ولا نَتغَدَّى الا بعد الجمعة . رواه الجماعة

وجابر ، الحديث . ثم ساق قول أبي بركات بن تيمية ثم قال : قال شيخنا حفيده أبو العباس: هذا غلط . والمعروف فى الصحيحين عن جابر أنه قال : دخل رجل يوم الجمعة ، الحديث (١٥٩٠) فهذا هو المحفوظ فى هذا الحديث . وأفراد ابن ماجه فى الغالب غير صحيحة . هذا معنى كلامه . وقال شيخنا أبو الحجاج المزى : هذا تصحيف من الرواة ، وانما هو « أصليت قبل أن تجلس » فغلط فيه الناسخ قال : وكتاب ابن ماجه انما تداولته شيوخ لم يعتنوا ، به بخلاف صحيحى البخاري ومسلم . فان الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما . قال : ولذلك وقع فيه اغلاط وتصحيف

١٥٩٩ وزاد احمد ومسلم والترمذى فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم

١٦٠٠ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الجمعة ثم نَذْهَبُ الى جمالِنا فنُرِيحها ، حين تزول الشمس ، يعنى النَّواضِح . رواه احمد ومسلم والنسائى

(*) وعن عبدالله بن سِيدان السُّلَمى قال : شهدت الجمعةَ مع أبى بكر ، فكانت خُطْبَتُهُ وصلاته قبل نِصفِ النهار ، ثم شَهِدْتُها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول : انْتَصَفَ النهار ، ثم شَهِدْتُها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته الى أن اقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا انكره . رواه الدارقطنى والامام احمد فى رواية ابنه عبد الله . واحتج به وقال : وكذلك روى عن ابن مسعود ، وجابر ، وسعيد ، ومعاوية ، أنهم صلوها قبل الزوال

(باب تسليم الامام اذا رقى المنبر ، والتأذين اذا جلس عليه)
(واستقبال المأمومين له)

١٦٠١ عن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صعد المنبر سلم . رواه ابن ماجه ، وفى اسناده ابن لهيعة

(*) قال ابن قدامة فى المحرر — بعد رواية هذا الأثر — : واحتج به أحمد . وقال البخارى فى عبد الله بن سيدان : لا يتابع على حديثه اهـ . وفى لسان الميزان : ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن عدى : هو شبه المجهول . وقال اللالكائى : مجهول لا خير فيه اهـ . وقد ساقه ابن حزم فى المحلى وساق الآثار الاخرى وغيرها . ولكنه لم يقل بصلاة الجمعة الا بعد الزوال

(١٦٠١) عبدالله بن لهيعة قاضى مصر وعالمها ، أكثروا القول فيه . والخلاصة أنه ضعف أمره بعد احتراق داره وبها كتبه فى سنة ١٧٠ هـ . ويقال : انه وقع عن حمار فاشتدت علته ، واختلط أمره . وقبل ذلك كان أمره مستقيما

١٦٠٢ وهو للأثرم في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مُرْسَلاً

١٦٠٣ وعن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر ـ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وعمر . فلما كان عثمان ـ وكثر الناس ـ زاد النداء الثالث ، على الزوراء ولم يكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مُؤَذِّن غير واحد . رواه البخاري والنسائي وأبو داود

١٦٠٤ وفي رواية لهم ، فلما كانت خلافةُ عثمان ـ وكثروا ـ أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذَّنَ به على الزوراء . فثبت الأمر على ذلك

١٦٠٥ ولأحمد والنسائي : كان بلالٌ يؤذِّن اذا جلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ، ويقيم اذا نزل

(١٦٠٢) أخرجه الاثرم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أسامة عن مجالد عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : « السلام عليكم » وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلا . وفي الباب عن ابن عمر عند ابن عدي والطبراني والبيهقي . وفي اسناده عيسى بن عبد الله الانصاري . قال في مجمع الزوائد : ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات

(١٦٠٣) قال البخاري : الزوراء موضع بالسوق بالمدينة . قال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٦٨) ومافسر به الزوراء هو المعتمد . قال : والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك ، لكونه خليفة مطاع الامر ، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الاذان الاول بمكة الحجاج ، وبالبصرة زياد بن أبيه . و بلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة . وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : الاذان الاول بعد الجمعة بدعة . وأما ما أحدثه الناس قبل الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض . واتباع السلف الصالح أولى اه والندا آن هما الأذان للوقت والخطيب على المنبر ، والاقامة للصلاة بعد فراغ الامام من الخطبة

١٦٠٦ وعن عَدِيِّ بن ثابت عن أبيه عن جده قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم . رواه ابن ماجه

(باب اشتمال الخطبة على حمد الله ، والثناء على رسوله ، والموعظة ، والقراءة)

١٦٠٧ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل كلام لا يُبْدَأُ فيه بالحمد للهِ فهو أجذم » . رواه أبو داود واحمد بمعناه

١٦٠٨ وفي رواية « الخطبة التي ليس فيها شهادة ، كاليَدِ الجَذْمَاءِ » رواه احمد وابو داود والترمذي وقال « تَشَهُّدٌ » بدل شهادة

(١٦٠٦) وقال ابن ماجه : أرجو أن يكون متصلا . ووالد عدي لاصحبة له الا أن يراد بابيه جده ابو أبيه ، فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين . وقال الذهبي في الميزان : عدي بن ثابت عالم الشيعة وصادقهم وقاضيهم وامام مسجدهم ، ولو كانت الشيعة مثله لقل شرهم ، وثقه احمد والعجلي والنسائي . وقال الدارقطني رافضي غال ، وهو ثقه . وقال الجوزجاني : مائل عن القصد . اه . وأخرج نحو حديثه الترمذي عن ابن مسعود ، وفي اسناده محمد بن الفضل قال الترمذي : ذاهب الحديث وقال ولا يصح في هذا الباب شيء اه . وقال البخاري : باب استقبال الناس الامام اذا خطب . واستقبل ابن عمر وأنس ـ ثم ساق حديث أبي سعيد : أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله . قال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٧٣) وهو طرف من حديث طويل في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى

(١٦٠٧) قال ابو داود : رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا اه . وقال النووي رحمه الله في الاذكار : وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه ، ومسند أبي عوانة الاسفراييني المخرج على صحيح مسلم رحمهم الله . عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « وكل أمر ذي بال لايبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع » وفي رواية « بحمد الله » وفي رواية « بالحمد فهو اقطع » وفي رواية « كل كلام لايبدأ فيه بالحمد فهو اقطع » وفي رواية « كل كلام لايبدأ فيه بالحمد فهو أجذم » وفي رواية « كل أمر ذي بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » روينا هذه الالفاظ كلها في كتاب

١٦٠٩ وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تَشهدّ قال « الحمد لله. نَستَعينه ، ونستَغفره ، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسنا. مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلّ له ، ومَن يُضلِلْ فلا هادِيَ له . وأشهد أن لااله الاّ الله ، وأشهد أنّ محمداً عَبده وَرسوله ، أرسَلهُ بالحقّ بَشيراً ونَذيراً بين يَدي السَّاعةِ ، مَن يطعِ اللهَ ورسوله فَقدْ رَشد . ومَن يَعصِهما فانّه لا يَضرُّ الاّ نفسه . ولا يَضرُّ الله شيئاً »

١٦١٠ وعن ابن شهاب أنه سُئل عن تَشهُّدِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَ الجمعة ـ فذكر نحوه ـ وقال: « ومن يعصهما فقد غَوى » رواهما أبو داود

١٦١١ وعن جابر بن سَمُرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَخطُبُ قائمًا ، وَيجلِسُ بينَ الخُطبَتينِ ، ويقرأ آيات ، وَيُذَكِّرُ الناسَ . رواه الجماعة ، الا البخاری والترمذی

١٦١٢ وعنه أيضاً عن النبی صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لا يُطيل

الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوی : وهو حديث حسن . وقد روي موصولا كما ذكرنا . وروی مرسلا . ورواية الموصول جيدة الاسناد . واذاروی الحديث موصولا ومرسلا ، فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء ، لانها زيادة ثقة وهی مقبولة عند الجماهير اه وقال فی شرح مسلم : ورويناه أيضا في الاربعين من رواية كعب بن مالك الصحابی . والمشهور رواية أبی هريرة . وهذا الحديث حسن رواه ابو داود وابن ماجه فی سننهما والنسائی فی عمل اليوم والليلة . وفی فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : أخرجه ابن حبان من طريقين . قال ابن الصلاح : والحديث حسن

(١٦٠٩) قال المنذري : في أسناده عمران بن دوار ابو العوام القطان البصری قال عفان : كان ثقة ، واستشهد به البخاری . وقال ابن معين والنسائی ضعيف الحديث ، وقال يحيي بن مرة : ليس بشیء . وقال يزيد بن زريع كان حروريا يری السيف على أهل القبلة اه

الموْعِظَـة يَوْمَ الجمُعةِ ، إِنَّمَا هُنَّ كلماتٌ يسيرات . رواه أبو داود

١٦١٣ وعن أم هشام بنت حارثة بن النُعمان قالت : ما أخـذتُ (ق . والقرآن المجيد) الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم يَقرْؤها كل جُـمعْة على المنبر ، اذا خطب الناس . رواه احمد ومسلم والنسائى وابو داود

(باب هيئات الخطبتين وآدابهما)

١٦١٤ عن ابن عمـر قال : كان النبى صـلى الله عليه وآله وسلم يَخطُبُ يوْمَ الجمُعةِ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ كما يَفعَلُونَ اليْوْمَ . رواه الجماعة

١٦١٥ وعن جابر بن سَـمُرة قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يَخطُبُ قَائِمًا ، ثمَّ يَجلِسُ ، ثمَّ يَقُومُ فيَخطُبُ قائماً ، فمن نبَّاك أنه يَخطُبُ جالساً فقد كذب . فقد ـ والله ـ صَلَّيْتُ معه اكثر من ألفَى صلاة . رواه احمد ومسلم وابو داود

١٦١٦ وعن الحـكَم بن حزْن الـكُـلَفِى قال : قـدمتُ الى النبيِّ صـلى الله عليه وآله وسلم ـ سابع سبْعَة ، اوْ تَاسِعَ تِسعْةٍ ـ فلبثنا عنده اَيَّامًا ، شَهِدْنَا فيها الجمُعَة . فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُتوَكِّئًا على

(١٦١٦) قال المنذرى : فى اسناده شهاب بن خراش ، ابو الصلت الحوشي . قال ابن المبارك ثقة . وقال الامام احمد وابو حاتم الرازى : لا بأس به ، وكذا قال أبو معين . وقال ابن حبان : كان رجلا صالحا ، وكان ممن يخطىء كثيرا حتى خرج عن حد الاعتداد به الا عند الاعتبار اه . وقال الحافظ بن حجر فى الاصابة : الكلفى ، من بني كلفة ابن حنظلة بن مالك فى قول البخارى . وفي قول خليفة : من بنى كلفة بن عوف ابن نضر . وروي حديثه ابو داود وأبو يعلي ، وغيرهما من طريق شعيب بن زريق الطائفى ، قال : كنت جالسا الى رجل يقال له : الحكم بن حزن الكلفى وكانت له صحبة ـ الحديث قال مسلم : لم يرو عنه الا شعيب اه وقال السيوطى : ليس له الا هذا الحديث

قَوْس ـ او قال على عصاً ـ فَحَمِدَ اللهَ واثنى عليه ، كلمات خفيفات طيبات مباركات ـ ثم قال « اَيُّهَا النَّاسُ ، إنكم لنْ تَفْعَلُوا ـ أوْلنْ تُطِيقُوا ـ كلَّ مَا أُمِرْتُم ولكنْ سَدِّدُوا وأبشروا » رواه أحمد وأبو داود

١٦١٧ وعن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئِنَّةٌ من فِقْهِهِ فأطِيلُوا الصلاة وأقْصِرُوا الخطبة » . رواه أحمد ومسلم

والمئنة العلامة والمظِنَّةُ

١٦١٨ وعن جابر بن سَمُرة قال : كانت صلاة رسول صلى الله عليه وآله وسلم قَصْدًا ، وخَطبَتُهُ قَصْدًا . رواه الجماعة ، إلا البخارى وأبا داود

١٦١٩ وعن عبد الله بن أبى اَوْفَى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يُطِيلُ الصَّلاةَ وُيقصِّر الخطبة . رواه النسائى

١٦٢٠ وعن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطبَ احمرَّتْ عَيْناهُ ، وعلا صوْتهُ ، واشْتَدَّ غَضبهُ ، كأنه مُنْذِرُ جَيْشٍ يقول صبَّحكمْ ومَسَّاكُم . رواه مسلم وابن ماجه

١٦٢١ وعن حُصَيْن بن عبد الرحمن قال : كنت إلَى جَنْبِ عمارة ابن رُوَيبةَ ، وبِشْرُ بْنُ مرْوان يخطبنا . فلما دَعَا رَفَعَ يديه ، فقال عمارة : يعنى قَبَّحَ الله هاتين اليدين ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو على

(١٦١٦) قال البغوى فى شرح السنة : مئنة : اى علامة فهى على وزن مفعلة . والميم زائدة ، كقولهم : مخلقة . ومعناه : ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل

(١٦١٩) قال العراقي فى شرح الترمذي : اسناده صحيح

(١٦٢١) ورواه ابو داود . والبغوى فى شرح السنة وقال :هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن ابى شيبة عن عبد الله بن ادريس عن حصين بن عبدالرحمن . ورواه سفيان عن حصين ، وقال : أشار بالسبابة عند الخاصرة . ثم روى عن انس : رفع النبي ﷺ يديه فى الاستسقاء فى خطبة الجمعة حين سأله الأعرابى . ثم روى عن أنس ان النبي ﷺ كان لا يرفع فى شيء من دعائه الا فى

المِنْـــبَرِ يَخطبُ إذا دعا يقول هكذا ، فرفع السَّبَّابة وحدها . رواه أحمد والترمذى بمعناه وصححه

١٦٢٢ وعن سَهْل بن سَعْد قال : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاهراً يديه قَطُّ يدعو على مِنبر ، ولا على غيره . وماكان يدعو إلا يَضَعُ يده حَذْوَ مَنْــكبَيه ويُشيرُ بإِصبعَهِ اشارة . رواه أحمد ، وأبو داود وقال فيه :

١٦٢٣ لـكن رأيته يقول هكذا ، وأشار بالسَّبَّابة وعقَدَ الوُسْطَى بالابهام

(باب المنع من الكلام والامام يخطب والرُّخصةُ فى تكلمه)

(وتـكليمه لمصلحة ، وفى الكلام قبل أخذه فى الخطبة ، وبعد اتمامها)

١٦٢٤ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قُلْتَ لصَاحِبكَ : يَوْمَ الجُمُعَة ، أنْصِتْ ـ والإمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ » رواه الجماعة الا ابن ماجه

١٦٢٥ وعن على رضى الله عنه ـ فى حديث له ـ قال « من دنامن الامام

الاستسقاء ، وأنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه ، ثم قال البغوى : رفع اليدين فى الخطبة غير مشروع وفى الاستسقاء سنة . فان استسقى فى خطبة الجمعة رفع يديه اقتداء بالنبى ﷺ اهـ . وعمارة صحابي نزل الكوفة ، يكنى بأبى زهير

(١٦٢٢) قال المنذري : فى اسناده عبدالرحمن بن اسحاق القرشى المدنى ، و يقال له عباد بن اسحاق . وعبد الرحمن بن معاوية . وفيهما مقال اهـ. وهذا الحديث وقع جوابا ، كأن سائلا سأل سهل بن سعد . فأجاب به

(١٦٢٤) لفظه عند احمد « اذا كان يوم الجمعة خرجت الشياطين يربثون الناس الى أسواقهم ، وتقعد الملائكة علي ابواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم ، السابق ، والمصلى ، والذي يليه ، حتي يخرج الامام . فمن دنا من الامام فانصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الأجر . ومن نأى فاستمع وأنصت ولم يلغ كان

فلَغَا ولم يَسْمَعْ، ولم يُنْصِتْ، كان عليه كِفْلٌ من الوزر. ومن قال: صه، فقد لغا، ومن لغَا فلا جمعَة له» ثم قال: هكذا سمعت نبيّكم صلى الله عليه وآله وسلم. رواه أحمد وأبو داود

١٦٢٦ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «مَنْ تَكلَّمَ يوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخطُبُ فهو كمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أسفَارًا والذى يقول له: أنصت ليس له جمعة». رواه أحمد

١٦٢٧ وعن أبى الدرداء قال: جلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما على المنبر، فخطَبَ الناس وتلا آيةً ـ والى جَنْبِي أُبَيّ بنُ كَعْب ـ فقلت: يا أُبَيّ متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يُكلمنى، ثم سألته، فأبى أن يكلمنى. حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال لى أُبَيّ: مَالكَ منْ جمعْتكَ الا مَا لَغيْتَ. فلما انْصَرَفَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جِئْتُهُ، فأخبرته فقال: «صدق أُبَيّ، فاذا سَمِعْتَ امامك يَتَكلَّمُ فأنْصِتْ حتَّى يفْرُغ». رواه أحمد

١٦٢٨ وعن بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَخطُبُنَا

له كفل من الأجر. ومن دنا من الامام فلغا ـ الحديث» ولفظ أبى داود قريب منه. قال المنذرى: وفى اسنادهما راو لم يسم، لأن عطاء الخراسانى رواه عن مولى امرأته أم عثمان. وعطاء وثقه ابن معين وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه ابن حبان، وكذبه سعيد بن المسيب، والربائث جمع ربيثه وهى الأمر الذى يحبس الانسان ويثبطه عن قصده

(١٦٢٦) ورواه البزار والطبرانى فى الكبير قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: وفيه مجالد بن سعيد. ضعفه الناس، ووثقه النسائى فى رواية

(١٦٢٧) ورواه الطبراني فى الكبير. ورجال احمد موثقون كذا فى مجمع الزوائد. وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب: هو من رواية حرب بن قيس عن أبى الدرداء. ولم يسمع منه اهـ. وروي نحوه من حديث أبى بن كعب مع أبى ذر. وأن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة سورة تبارك. رواه ابن ماجه باسناد حسن. ورواه ابن خزيمة فى صحيحه

(١٦٢٨) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث

فجاء الحَسَن والحسين ـ عليهما قميصان أحمران ، يمشيان ، ويعثُران ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المِنبر ، فحملهما ، فوضعهما بين يديه ثم قال « صدَق الله ورسوله (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) نظرت الى هذين الصَّبيَّين يَمشيانِ ويعثران فلم أصبر حتى قطعتُ حديثي ورَفعتُهما » . رواه الخمسة

١٦٢٩ وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَنزلُ من المنبر يوم الجمعة ، فيُكلمهُ الرَّجلُ فى الحاجة . فيكلمه ، ثم يَتقدَّمُ إلى مصلاه فيصلى . رواه الخمسة

(*) وعن ثعلبة بن أبى مالك قال : كانوا يَتحدَّثونَ يَومَ الجمعة ، وعمر جالس على المنبر . فاذا سكت المؤذن قام عمر ، فلم يَتكلمْ أحدٌ حتَّى يَقضِي الخطبتين كلتيهما ، فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . رواه الشافعى فى مسنده

وسنذكر سؤال الأعرابى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الاستِسقاء فى فى خطبة الجمعة

(باب ما يقرأ به فى صلاة الجمعة ، وفى صبح يومها)

١٦٣٠ عن عبيدالله بن أبى رافع قال : استَخلَفَ مروان أبا هريرة على المدينة ، وخرج الى مكة . فصلَّى بنا أبو هريرة يوم الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة (إذا جاءكَ المنافقون) فقلت له ، حين انصرف : انك قرأت سورتين

الحسين بن واقد . قال المنذرى : والحسين بن واقد هو أبو على قاضي مروثقة احتج به مسلم فى صحيحه

(١٦٢٩) قال أبو داود : والحديث ليس بمعروف عن ثابت ، هو مما تفرد به جرير بن حازم اه . وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم . سمعت محمدا ـ يعني البخارى ـ يقول : وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث والصحيح ماروي ثابت عن أنس قال : أقيمت الصلاة ، فأخذ رجل بيد رسول الله ﷺ ، فما زال يكلمه حتي نعس بعض القوم اه وقال المنذرى : وجرير بن حازم ربما يهم فى الشيء ، وهو صدوق . وقال الدارقطنى : تفرد به جرير بن حازم

كان عليٌّ بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة . قال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بهما في الجمعة . رواه الجماعة الا البخاري والنسائي

١٦٣١ وعن النعمان بن بشير — وسأله الضحَّاك بن قَيْسٍ — ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأُ يوْمَ الجمعة ، على إثر سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ (هل أتاك حديث الغاشية ؟) رواه الجماعة الا البخاري والترمذي

١٦٣٢ وعن النعمان بن بشير قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في العيدين ، وفي الجمعة (بِسَبِّحِ اسمِ رَبِّكَ الْأَعلى) و (هَلْ اتاكَ حَديث الْغَاشِية) قال : واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ، يقرأ بهما في الصلاتين . رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه

١٦٣٣ وعن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقرأ في الجمعة (بِسَبِّحِ اسمَ ربِّكَ الْأَعلى) و (هَلْ اتاكَ حَديث الْغَاشِية) . رواه احمد والنسائي وأبو داود

١٦٣٤ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يَقْرَأُ يَوْمَ الجمُعَة فِي صَلَاة الصُّبْح (الٓمٓ تنزِيل) و (هَلْ اتَى على الانْسَانِ) وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين . رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي

١٦٣٥ وعن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقرأ في

عن ثابت اه . وقال العراقي : ماقاله البخاري وأبو داود لايقدح في صحة الحديث . بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة و بعد نزوله عن المنبر . كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح . فلا تضر زيادته؟ وقد صح أن عثمان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم اه كلام العراقي

(١٦٣٥) هو من رواية سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن أبي هريرة قال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٥٧) وقد أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري الي الطعن في سعد بن ابراهيم لروايته لهذا الحديث . وأن مالكا امتنع

صلاة الصُّبْحِ يَومَ الجمعة (أَلَمّ تَنْزِيلُ) و (هَلْ أَتَى على الإِنسانِ) رواه الجماعة، الا الترمذى وأبا داود

١٦٣٦ لكنه لهما من حديث ابن عباس

(باب انفضاض العدد فى أثناء الصلاة والخطبة)

١٦٣٧ عن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يَخْطُب قائما يَومَ الجمعة، فجاءت عِيرٌ من الشَّام، فانفَتَل الناس اليها، حتى لم يبق الا اثْنَا عشَرَ رَجُلاً. فأُنزِلَتْ هذه الآية، التى فى الجمعة (وإِذَا رَأَوا تِجَارَةً أو لهْواً انْفَضُّوا اليها وتَرَكُوكَ قائما) رواه أحمد ومسلم والترمذى، وصححه

١٦٣٨ وفى رواية: أقبلت عِير، ونحن نُصَلِّى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجمعَة، فانفَضَّ الناس الا اثْنَا عشَرَ رجلا، فنزلت هذه الآية (واذا رأوا تجارة أو لَهْواً انفَضُّوا اليها وتركوك قائما) رواه أحمد والبخارى

من الرواية عنه، وأن الناس تركوا العمل به، لاسيما أهل المدينة اه. وليس كما قال فان سعدا لم ينفرد به مطلقا، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وكذا ابن ماجه والطبرانى من حديث ابن مسعود. وابن ماجه من حديث سعد بن أبى وقاص. والطبرانى فى الاوسط من حديث على بن أبى طالب. وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة، لان أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قالوا به، كما نقله ابن المنذر وغيره، حتى إنه ثابت عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد بن ابراهيم، وهو من كبار التابعين من أهل المدينة — أنه أم الناس بهما فى الفجر يوم الجمعة. أخرجه ابن أبى شيبة باسناد صحيح. وكلام ابن العربى يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة. لانه قال: وهو أمر لم يعلم بالمدينة. فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره اه. وعدم رواية مالك عن سعد ليس لهذا، وانما لانه طعن فى نسب مالك — الى أن قال الحافظ —: ولم أر فى شىء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة (الم تنزيل) فى هذا المحل، الا فى كتاب الشريعة لابن أبى داود. وفى اسناده من ينظر فى حاله. وللطبرانى فى الصغير من حديث على واسناده ضعيف. وقد ذكر النووى فى زيادات الروضة هذه المسئلة. وقال: لم أر فيها

(باب الصلاة بعد الجمعة)

١٦٣٩ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا صَلَّى أحدكم الجمعة فَلْيُصَلِّ بعدها أَرْبَعَ ركعَات » رواه الجماعة الا البخاري

١٦٤٠ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلِّي بَعْدَ الجمعة رَكْعتَين ، في بيته . رواه الجماعة

١٦٤١ وعن ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة ، فصلَّى الجمعة ، تَقدَّم ، فصلى ركعتين ثم تقدم ، فصلى أربعاً . واذا كان بالمدينة صلى الجُمعْة ، ثُمَّ رجع الى بيته ، فصلى ركعتين ، ولم يُصَلِّ في المسْجِدِ . فقيل له في ذلك . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك . رواه أبو داود

(باب ماجاء في اجتماع العيد والجمعة)

١٦٤٢ عن زَيد بن أرْقَم ، وسأله معاوية : هل شهدتَ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتَمَعَا؟ قال : نعم ، صلى العيد أولَ النَّهارَ . ثم رَخَّص في الجمعة . فقال « من شاء أن يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

كلاما لاصحابنا . ثم قال : وقياس مذهبنا أنه يكره في الصلاة إذا قصده . وقد أفتى ابن عبد السلام قبله بالمنع و ببطلان الصلاة بقصد ذلك اه . وقد تكلم العلامة ابن القيم في زاد المعاد في هذه المسئلة و بين أن السنة إنما هي قراءة السورتين كاملتين ، لما فيهما مما يتعلق بيوم الجمعة من البدء والمعاد . والله أعلم

(١٦٤١) أنظر الحديث رقم (١٥٨٦) وقال العراقي اسناده صحيح

(١٦٤٢) وأخرجه أيضا النسائي والحاكم . وصححه على بن المديني . وفي اسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول اه ، وقد صححه ابن خزيمة ولم يطعن غيره فيه . كذا قال في سبل السلام

(١٦٤٢) قال الخطابي : في اسناده مقال . و يشبه أن يكون معناد — لو صح — أن يكون المراد بقوله « فمن شاء أجزأه من الجمعة » أي عن حضور الجمعة . ولا يسقط عنه الظهر اه وقال المنذري : وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال

١٦٤٣ وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان . فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنَّا مُجَمِّعون» رواه أبو داود وابن ماجه

١٦٤٤ وعن وَهْب بن كَيْسان ، قال : اجتمع عيدان على عَهْد ابن الزُّبَيْرِ فاخَّر الخروج حتى تعالَى النهار ، ثم خرج، فخطب، ثم نزل ، فصلى . ولم يصلِّ للناس يَوْمَ الجمعة . فذكرت ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب السنة . رواه النسائى وأبو داود . بنحوه . لكن من رواية عطاء

(*) ولابى داود أيضا عن عطاء قال : اجتمع يوم الجمعة و يوم الفِطْرِ على عَهْدِ ابن الزبير . فقال : عيدان اجتمعا فى يوم واحد، فجمعهما جميعا. فصلاهما ركعتين بُكْرَةً ، لم يَزِدْ عليهما حتى صلى العَصْرَ

قلت : إنما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال . فقدمها واجتزأ بها عن العيد

كتاب العيدين

(بابِ التجمل للعيد ، وكراهة حمل السلاح فيه ، إلا لحاجة)

١٦٤٥ عن ابن عمر قال : وَجَدَ عمر حُلَّةً من إستَبْرَق تُباعُ فى السُّوقِ فأخذها، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله ابْتَعْ

(*) رجاله رجال الصحيح . وقال الخطابى : وأما صنيع ابن الزبير فانه لايجوز عندى أن يحمل الا على مذهب من يرى تقديم الصلاة قبل الزوال . وقد روى ذلك عن ابن مسعود . وقال عطاء : كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة . والاضحى والفطر . وحكى اسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له : الجمعة قبل الزوال أو بعد الزوال ؟ قال : إن صليت قبل الزوال فلا أعيده . وكذلك قال اسحاق. فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة . وجعل العيد فى معنى التبع لها

هذه فتجمَّلْ بها للعيد والوَفْدِ، فقال «انما هذه لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقُ له» متفق عليه

١٦٤٦ وعن جَعْفَر بن محمد عن أبيه عن جَدِّهِ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يَلْبَسُ بُرْدَ حِـبَرَةٍ فى كل عيد. رواه الشافعى

(*) وعن سَعيد بن جُبير قال: كُنْتُ مع ابن عمر، حين أصابه سِنَانُ الرُّمْحِ فى أخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بالرِّكابِ، فنزَلْتُ فنزَعْتُها. وذلك بمنى، فَبَلَغَ الحجاج، فجاء يعوده، فقال الحجاجِ: لو نَعْلَمُ مَن أصابك؟ فقال ابن عمر: أنْتَ أصَبْتَنى. قال: وكيف؟ قال حَمَلْتَ السِّلاَحَ فى يَوْمٍ لم يكن يُحْمَلُ فيه وأدْخَلْتُ السِّلاَحَ الحَرَمَ، ولم يكن السِّلاَحُ يدخل الحرم. رواه البخارى وقال

١٦٤٧ قال الحسن: نُهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا

(باب الخروج الى العيد ماشيا، والتكبير)
(فيه، وماجاء فى خروج النساء)

(١٦٤٦) هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين السبط بن على بن أبى طالب رضي الله عنهم أجمعين. أحد الاعلام. مات سنة ١٤٨. وحديثه رواه أيضا البغوي فى شرح السنة. وهو من رواية ابراهيم ابن محمد عن جعفر. وابراهيم لايحتج بما يتفرد به. لكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس. أخرجه الطبرانى. قال الحافظ ابن حجر: فظهر أن ابراهيم لم ينفرد به. وان رواية ابراهيم مرسلة

(١٦٤٧) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٣١٠) لم أقف عليه موصولا، الا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن البصري. وفيه تقييد لاطلاق قول ابن عمر: أنه لايحل. وقد ورد مثله مرفوعا مقيداً وغير مقيد. فروي عبد الرزاق باسناد مرسل: نهي رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد. وروي ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح فى بلاد الاسلام فى العيدين الا أن يكونوا بحضرة العدو اهـ

١٦٤٨ عن علي رضي الله عنه قال : من السُّنَّةُ أن يَخْرُجَ إلى العيدماشيا. وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج . رواه الترمذي . وقال : حديث حسن

١٦٤٩ وعن أم عَطِيَّةَ قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنْ نُخْرِجَهُنَ ـ في الفِطْرِ والأَضْحَى ـ العَوَاتِقَ، والحُيَّض ، وذَوات الخُدور . فأما الحيَّض فَيَعْتَزِلْنَ الصلاة ـ وفي لفظ المُصَلى ـ ويَشْهَدْنَ الخير ، ودعوة المسلمين. قلت : يارسول الله ، إحدانا لا يكون لها جِلْبَاب ؟ قال « لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا من جلبابها » رواه الجماعة ، وليس للنسائي فيه أمْر الجِلْبَاب

١٦٥٠ ولمسلم وأبي داود ، في رواية : وَالْحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ الناس. يُكَبِّرْنَ مع الناس

١٦٥١ وللبخاري ، قالت أم عَطِيَّةَ : كنا نُؤْمَرُ أن نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيُكَبِّرْنَ بتكبيرهم

١٦٥٢ وعن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المُصَلى كبَّرَ، فرفع صَوْتَه بالتَّكبير

(١٦٤٨) في تحسين الترمذي له نظر ، لانه من رواية الحارث الاعور عن على وقد رمى بالكذب . قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، يستحبون أن يخرج الي العيد ماشيا الامن عذر اه .

(١٦٥٢) قال الحافظ في التخليص (ص ١٤٢) رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر من طرق مرفوعا وموقوفا . وصحح وقفه . ورواه الشافعي موقوفا أيضا . وفي الاوسط عن أبي هريرة مرفوعا « زينوا أعيادكم بالتكبير » اسناده غريب ـ يعني لان فيه عمر بن راشد ، ضعفه احمد وابن معين والنسائي . وقال العجلي : لابأس به ـ الى أن قال الحافظ : وروى أنه ﷺ كان يكبر في العيد حتى يأتي المصلي، ويقضى الصلاة . وقوله : حتى يقضي الصلاة لم أره في شيء من طرقه، لكن ذكر المجد بن تيمية في شرح الهداية أن أبا بكر النجاد روى باسناده عن الزهري قال : كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر، فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي . وهو عند ابن أبي شيبة عن يزيد بن أبي ذئب عن الزهري مرسلا ، بلفظ : فاذا قضى الصلاة قطع التكبير اه

١٦٥٣ وفى رواية :كان يَغْدُو إلى المُصَلى يوْمَ الفِطْرِ إذا طَلَعَت الشمس فَيُكبِّر ، حتى يأتى المُصلى ، ثم يكبر بالمصلى ، حتى إذا جَلَسَ الامام تَرَكَ التَّكبير . رواهما الشافعى

(باب استحباب الاكل قبل فى الفطر ، دون الأضحى)

١٦٥٤ عن أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاَ يَغْدُو يوْمَ الفِطْرِ حتى يأكُلَ تَمَرَاتٍ ، ويَأكلهُنَّ وِتراً . رواه أحمد والبخارى

١٦٥٥ وعن بُريدة قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حتى يأكل . ولا يأكل يوم الْأَضْحَى حتى يَرْجِعَ . رواه ابن ماجه والترمذى وأحمد.وزاد : فَيأكُلُ مِنْ أُضْحِيَتِهِ

١٦٥٦ ولمالك فى الموطأعن سعيد بن المسيِّب: أن الناس كانوا يُؤْمَرُونَ بالأكل قبل الغُدُوِّ يوم الفِطْرْ

(باب مخالفة الطريق فى العيد ، والتعييد فى الجامع للعذر)

١٦٥٧ عن جابر قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم عُيد خالف الطريق . رواه البخارى

١٦٥٨ وعن أبى هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج

(١٦٥٥) قال الترمذى : حديث بريدة حديث غريب . وقال البخارى : لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث . وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتي يطعم شيئا . ويستحب له أن يفطر على تمر، ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع اه وقال الحافظ فى بلوغ المرام : وصححه ابن حبان . وقال في التخليص: وقد أخرجه أيضا الحاكم والدار قطني والبيهقي وصححه ابن القطان
(١٦٥٨) قال المنذرى فى اسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ، وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله

الى العيدِ يَرْجِعُ فى غير الطَّرِيقِ الذى خَرَجَ فيه . رواه أحمد ومسلم والترمذى

١٦٥٩ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فى طَرِيقٍ ، ثم رَجَعَ فى طَرِيقٍ آخر . رواه أبو داود ، وابن ماجه

١٦٦٠ وعن أبى هريرة أنهم أصابهم مَطَرٌ فى يَوْمِ عِيدٍ ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الْعِيدِ فى المسْجِدِ . رواه أبو داود ، وابن ماجه

(باب وقت صلاة العيد)

١٦٦١ عن عبدالله بن بُسْرٍ - صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - أنه خرج مع الناس يَوْمَ عِيدٍ فِطْرٍ ، اَوْأضْحٰى . فأنكر إبطاء الامام ، وقال: إنا كُنَّا قد فرَغْنَا سَاعَتَنَا هذه ، وذلك حين التَّسْبِيح. رواه أبو داود وابن ماجه

١٦٦٢ وللشافعى فى حديث مرسل : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١٦٥٩) قال الحافظ : ورواه الحاكم . واسناده ضعيف اه وفى اسناده عيسى ابن عبد الاعلى بن أبى فروة الفروى المدنى . قال الذهبي : لا يكاد يعرف - ثم ساق الحديث وقال - : هذا حديث فرد منكر . قال ابن القطان : لا أعلم عيسى هذا مذكوراً فى شيء من كتب الرجال ، ولا فى غير هذا الاسناد

(١٦٦١) وعلقه البخارى . وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ٣١١) وهذا التعليق وصله أحمد وصرح برفعه . وسياقه أتم . أخرجه من طريق يزيد بن خمير قال : خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر ابطاء الامام . وقال : إن كنا مع النبي ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه . وكذا رواه أبو داود عن أحمد ، والحاكم من طريق أحمد أيضا وصححه . والتسبيح صلاة الضحى . وفى رواية صحيحة للطبرانى : وذلك حين تسبيح الضحى

(١٦٦٢) قال فى التلخيص (ص ١٤٢) رواه الشافعى من طريق ابراهيم ابن محمد عن أبى الحويرث به . وهذا مرسل ضعيف أيضا . وقال البيهقي : لم أر

كتب إلى عَمْرو بْن حَزْم ـ وهو بنَجْران ـ «أن عجِّلِ الأضحى وأخِّرِ الفِطْرَ وذَكِّرِ النَّاسَ»

(باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، وما يقرأ فيها)

١٦٦٣ عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأبو بكر، وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة. رواه الجماعة إلا أبا داود

١٦٦٤ وعن جابر بن سَمُرة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العِيدَ، غيرَ مرَّةٍ ولا مرتين، بغير أذان، ولا إقامة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود، والترمذي

١٦٦٥ وعن ابن عباس. وجابر، قالا: لم يكُنْ يُؤَذَّنْ يوم الفِطْر، ولا يوم الأضحى. متفق عليه

١٦٦٦ ولمسلم عن عطاء قال: أخبرني جابر: أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة

١٦٦٧ وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين (بِسَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعلى) و(هَلْ أتاك حديثُ الغاشية) رواه أحمد

١٦٦٨ ولابن ماجه، من حديث ابن عباس، وحديث النعمان بن بشير مثله

١٦٦٩ وقد سبق حديث النعمان لغيره في الجمعة

له أصلا في حديث عمرو بن حزم. وفي كتاب الاضاحي للمحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين. والاضحى على قيد رمح

(١٦٦٧) وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف. والطبراني في الكبير. وهو عند أبي داود والنسائي في الجمعة

(١٦٦٨) لفظه كلفظ حديث سمرة. وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي ضعيف

(١٦٦٩) انظر الحديثين (١٦٣١، ١٦٣٢) في باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة

١٦٧٠ وعن أبي واقد الليثي ـ وسأله عمر : ما كان يقرأ به رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الاضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما (ق والقرآن المجيد) . و (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ) . رواه الجماعة الا البخارى

(باب عدد التكبيرات فى صلاة العيد ، ومحلها)

١٦٧١ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كَبَّرَ فِي عيد اثْنَتَى عَشْرَةَ تكبيرة ، فى الأولى سَبْعًا ، وخمساً فى الآخرة . ولم يُصَلِّ قَبْلَهَا ولابعدها . رواه أحمد وابن ماجه

وقال أحمد : أنا أذهب إلى هذا .

١٦٧٢ وفى رواية قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « التكبير فى

(١٦٧١) قال الحافظ في التلخيص (ص ١٤٤) وصححه أحمد وعلى بن المدينى والبخاري ، فيما حكاه الترمذى . ورواه أيضا من حديث عائشة ، وفيه ابن لهيعة ، عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها . وذكر الترمذى فى العلل أن البخارى ضعفه وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه . قال مرة عن عقيل ، ومرة عن خالد بن يزيد ، وهو عند الحاكم . ومرة عن يونس وهو فى الاوسط . فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة عن الزهرى . وقيل عنه عن أبي الاسود عن عروة . وقيل عن الاعرج عن أبي هريرة . وهو عند أحمد . وصحح الدارقطنى فى العلل أنه موقوف . ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ . وذكره ابن أبي حاتم فى العلل عن أبي واقد الليثى وقال ـ عن أبيه ـ إنه باطل . ورواه البزار من حديث عبد الرحمن ابن عوف . وصحح الدارقطنى إرساله . ورواه البيهقى عن ابن عباس وهو ضعيف ورواه الدارقطنى والبزار من حديث ابن عمر مثله ، وفيه فرج بن فضالة ، وهو ضعيف . وقال أبو حاتم هو خطأ . وروى العقيلى عن أحمد أنه قال : ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح مرفوع . وقال الحاكم : الطرق الى عائشة ، وابن عمر ، وعبدالله بن عمرو ، وأبي هريرة فاسدة اه . وقال البيهقي فى الخلافيات : لاشك فى صحته موقوفا على أبي هريرة وابن عباس

الفِطْرِ سبع الأولى ، وَخَمْسٌ فى الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما » رواه أبو داود والدارقطنى

١٦٧٣ وعن عمرو بن عَوْف المزَنى أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كبّرَ فى العيدين ، فى الأولى سبعًا ـ قبل القراء ـ وفى الثانية خمسًا قبل القراءة رواه الترمذى ،وقال: هو أحسن شيء فى هـذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابن ماجه ، ولم يذكر القراءة

١٦٧٤ لكنه رواه وفيه القراءة كما سبق من حديث سعد المؤذن

(باب لاصلاة قبل العيد ولا بعدها)

١٦٧٥ عن ابن عباس قال : خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَ عِيدٍ فصلى ركعتَينِ ،لم يُصَلِّ قبلهُمَا ولاَ بَعْدَهُمَا . رواه الجماعة

١٦٧٦ وزادوا ، الا الترمذى وابن ماجه : ثم أتى النساء ، وبلال معه فأمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلتِ المرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وسِخابِهما

(١٦٧٣) قال في التخليص (ص١٤٤) رواه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى وابن عدي والبيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . وكثير ضعيف . وقد قال البخارى والترمذى إنه أصح شيء فى هذا الباب . وأنكر جماعة على الترمذى تحسينه . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . اه . وقال البغوي فى شرح السنة ـ بعد حكاية قول الترمذى ـ روي ذلك عن أبى بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن عباس وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، وهو قول أهل المدينة . وبه قال الزهرى وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والاوزاعى ، والشافعى ، واحمد . واسحاق . وقال ابن مسعود : بين التكبيرتين قدر كلمة . ورفع اليدين فى تكبيرات العيد سنة عند أكثر أهل العلم . وهو قول ابن المبارك والشافعى ، واحمد ، واسحاق اه . وروي الطبرانى والبيهقي ـ بسند قوى موقوفا على ابن مسعود ـ يقف قدر آية لاطويلة ولاقصيرة . وعن حذيفة وأبى موسى نحوه كذا ذكر الحافظ فى التخليص

١٦٧٧ وعن ابن عمر أنه خرَجَ يوم عيدٍ ، فلم يُصَلِّ قبلهَا ولاَ بعْدَهَا وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله . رواه أحمد والترمذى ، وصححه

١٦٧٨ وللبخارى ، عن ابن عباس : أنه كره الصلاة قبل العيد

١٦٧٩ وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لاَ يُصلى قبل العيد شيئاً . فاذا رَجَعَ إِلَى منزلِهِ صلى ركعتين . راوه ابن ماجه واحمد بمعناه

(باب خطبة العيد وأحكامها)

١٦٨٠ عن أبى سعيد قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ والأضحى إِلَى المُصلى . وأولُ شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فَيَقُومُ مقَابِلَ النَّاسِ ، والنَّاسُ جلوسٌ على صفوفِهِمْ ، فَيعِظهمْ ويوصيهِمْ وَيأمُرُهمْ ، وان كان يريد أن يَقْطَعَ بَعْثًا ، اوْ يَأمُرَ بِشَيْءٍ أمر به . ثم يَنْصَرِفُ متفق عليه .

١٦٨١ وعن طارق بن شِهاب قال : أخْرَجَ مَرْوان المِنبر فى يومِ عيدٍ فبدأ بِالخُطبةِ قَبْلَ الصلاة ، فقام رَجلٌ ، فقال : يامروان خَالفتَ السُّنَّةَ ، أخرجْتَ المِنبر فى يَوْمِ العيدِ . ولمْ يكنْ يخْرُجُ فيهِ . وَبدَأتَ بِالخُطبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ماعليه . سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من رأى يقول مُنكرًا فَاستْطَاعَ اَنْ يُغيرَه فليُغيِّرْه بيدِهِ . فان لمْ يَستْطِعْ فبلسَانهِ ، فان لم يَستَطِعْ فبِقلبِهِ . وذلك اَضْعَفُ الايمان » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه

١٦٨٢ وعن جابر قال : شهدت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد . فبدأ بالصلاة ، قَبْلَ الخُطبَةِ ، بغير أذان ، ولا إقامة . ثم قام متوَكِّئًا على بِلاَلٍ ، فأمر بِتقْوَى الله ، وحَثَّ على طَاعتهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ ، وذَكرَهمْ ثُمَّ مَضَى ، حتى أتى النِّسَاء ، فوَعظَهنَّ وَذَكرَهُنَّ . رواه مسلم والنسائى

(١٦٨٠) في مسلم أن الذى بنى المنبر من طين ولبن لمروان هو كثير بن الصلت

١٦٨٣ وفى لفظ لمسلم : فلما فَرَغَ نَزَلَ ، فأتى النساء ، فذَكرهنّ
وقوله : نزل ، يدل على أن خطبته كانت على شيء عال

١٦٨٤ وعن سَعْدٍ المؤَذِّن قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يكبرَ بينَ أُضْعافِ الخُطْبةِ ، يُكثر التكبير فى خُطبة العيدين . رواه ابن ماجه

١٦٨٥ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبةَ ، قال : السنّةُ أن يخطُبَ الامام فى العيدين خُطبتينِ ، يفصِلُ بينهما بجلُوسٍ . رواه الشافعى

١٦٨٦ وعن عطاء عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع النبى صلى عليه وآله وسلم العيدَ . فلما قضى الصلاة قال : « إنّا نخطُبُ ، فمن أحبَّ أنْ يَجلِس للخُطبةِ فلْيجلِسْ ، ومن أحبَّ أنْ يذْهبَ فليذْهبْ » رواه النسائى وابن ماجه ، وأبو داود

وفيه بيان أن الخطبة سُنَّة ، إذ لو وجبت لوجب الجلوس لها

(باب استحباب الخطبة يوم النحر)

١٦٨٧ عن الِهرماسِ بن زياد ، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يَخْطُبُ الناس على ناقته العَضْبَاء ، يَوْمَ الاضحى بمنًى . رواه أحمد وأبوداود

(١٦٨٤) اسناده جيد . ورواه الحاكم . وقال : هذه سنة غريبة باسناد صحيح وهو من رواية هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن وأبيه عن جده . وعبدالرحمن ضعيف .

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبه كلها بالحمد لله . ولم يحفظ عنه فى حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير . وانما روى ابن ماجه فى سننه عن سعد القرظ مؤذن النبى ﷺ أنه ﷺ كان يكبر فى أضعاف الخطبة وهذا لايدل على انه كان يفتتحها به .

(١٦٨٦) قال ابو داود : وهذا مرسل عن عطاء عن النبى ﷺ . وكذا قال النسائى . ونقل البيهقي عن ابن معين انه قال : غلط الفضل بن موسى في اسناده وانما هو عن عطاء عن النبى ﷺ مرسل . وقال المنذرى : هذا خطا والصواب انه مرسل

(١٦٨٧) العضباء مشقوقة الاذن ولم تكن ناقة النبى ﷺ كذلك . وانما العضباء اسمها

١٦٨٨ وعن أبي أمامة قال : سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى يوم النحر . رواه أبو داود

١٦٨٩ وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال : خطبنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ ونحن بمنى ـ ففُتِحَتْ أسمَاعنا ، حتى كنا نَسْمَعُ ما يقول ونحن فى منازلنا ، فطفِقَ يُعلِّمهم مَنَاسِكَهُم ، حتى بَلغَ الجمَار ، فوَضَعَ إصْبعَيه السبابتين ، ثم قال بحَصى الخَذْفِ . ثم أمر المهاجرين ، فنَزلوا فى مُقدَّمِ المسْجِد ، وأمر الأنْصَارَ ، فنزلوا من وراء المسجد ، ثم نَزَلَ النَّاسُ بعد ذلك . رواه أبو داود ، والنسائى بمعناه

١٦٩٠ وعن أبي بكرَةَ قال : خَطَبَنَا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النَّحْرِ . فقال « أتَدْرُونَ أيَّ يوم هذا؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظنَنَّا أنه سيُسَمِّيه بغير اسمه . قال « أليس يومَ النَّحْرِ؟ » قلنا : بلى . قال « أيُّ شَهْرٍ هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسيمه بغير اسمه . فقال « أليس ذَا الحَجَّةِ ؟ » قلنا : بلى . قال « أى بلد هذا ؟» قلنا: الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا انه سيسمه بغير اسمه . فقال « أليست البَلْدَةَ؟ » قلنا : بلى . قال « فإنَّ دماءكم وأموالكم عليكمْ حرَامٌ كحُرْمَة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بَلدِكم هذا، إلى يوم تلقَوْنَ ربَّكمْ، ألا هَلْ بلغتُ؟» قالوا : نعم . قال « اللهُمَّ اشْهَدْ ، فَليُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ فَرُبَّ مُبلَّغٍ أوعى

وهذه الخطبة هى الثالثة بعد صلاة الظهر ليعلم الناس المبيت بمنى ، ورمى الجمار فى أيام التشريق وغير ذلك

(١٦٨٩) عبدالرحمن بن معاذ التيمي ، قال البخاري وغيره : له صحبة . وعده ابن سعد فى مسلمة الفتح . وروى حديثه احمد . ولما أخرج الدارمي حديثه قال بعده : قيل له صحبة ؟ يعنى سئل الدارمى . فقال : نعم انتهى من الاصابة . وقوله : ثم قال بحصي الخذف ، اطلق القول على الفعل . وهو فى السنة كثير . والمراد أنه وضع إحدى السبابتين على الاخرى ليريهم مقدار الحصي الذى يرمون به الجمار . والخذف ، ويقال الحذف ـ بالمهملة ـ الرمي بالاصابع

من سامع ، فلا ترجعوا بعدى كفاراً يضربُ بعضكم رقاب بعض » رواه احمد والبخاري

(باب حكم هلال العيد إذا غم ، ثم عُلم من آخر النهار)

١٦٩١ عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار . قالوا : غُمَّ علينا هِلاَلُ شَوَّالَ . فأصبَحْنا صِيَامًا ، فَجَاء رَكْبٌ من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر النَّاسَ « اَنْ يفطِرُوا منْ يَوْمِهِمْ ، وَاَنْ يَخْرجوا لِعِيدِهِم من الغد» رواه الخمسة الا الترمذى

١٦٩٢ وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الفِطر يَوْمَ يُفطر النَّاسَ ، والْاَضْحٰى يَوْمَ يضَحِّى الناس » رواه الترمذى

١٦٩٣ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الصَّوْمَ يَوْمَ يَصومونَ ، والفِطر يَوْمَ يُفطرونَ ، والْاَضحٰى يَوْمَ يُضحُّونَ » رواه الترمذى أيضاً

١٦٩٤ وهو لأبى داود وابن ماجه ، إلا فصلَ الصوم

(باب الحث على الذكر والطاعة فى أيام العشر ، وأيام التشريق)

١٦٩٥ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وا له وسلم « مَامنْ اَيَّامٍ الْعَمَلَ الصَّالح فيها اَحَبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ من هذه الايام ـ يعنى اَيَّامَ الْعَشْرِ » قالوا : يارسول الله ، ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال

(١٦٩١) قال فى التلخيص (ص ١٤٦) وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم . ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أنس أن عمومة له . وهو وهم . قاله ابو حاتم فى العلل . وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث . وقال ابن عبد البر : ابو عمير مجهول ، كذا قال . وقد عرفه من صحح له اه

(١٦٩٢) ورواه الدار قطني وقال : ووقفه على عائشة أصح

(١٦٩٣) ورواه الدارقطني من طريقين في كليهما الواقدي . قال الدارقطنى وهو . ضعيف

« ولا الجهاد فى سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يَرْجع بشيء من ذلك » رواه الجماعة إلا مسلما والنسائى

١٦٩٦ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مامن أيام اَعظَم عند الله سبحانه ، ولا اَحبُّ اليه العمل فيهن من هذه الايام العَشْر .فأكثروا فيهن من التهليلِ ، والتَّكبيرِ ، والتحميدِ » رواه احمد

١٦٩٧ وعن نُبيْشةَ الهُذَلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اَيَّام التَّشْرِيقِ اَيَّام اَكلٍ وشُرب ، وذِكر الله عز وجل » رواه احمد ومسلم والنسائى

(*) قال البخارى وقال ابن عباس(واذكروا اللهَ فى اَيَّامٍ معلوماتٍ) أيام العَشْرِ . والأيَّام المعْدودَات أيَّام التَّشْرِيقِ ، قال : وكان ابن عمر ، وأبو هريرة يَخرجَانِ إلَى السُّوقِ فى أيام العَشْر ، يكبرانِ ويكبرُ النَّاسُ بتكبيرهما . قال : وكان عمر يكبر فى قُبتَّه بمنىً ، فيسمعه أهل المسْجِد ، فيكبرون ويكبر أهل السُّوق حتى ترْتَجَّ منى تكبيرا

كتاب صلاة الخوف

(باب الانواع المروية فى صفتها)

١٦٩٨ عن صالح بن خوَّات عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم ذاتِ الرِّقاع ان الطائفة صفَّت معه ، وطائفة وِجاه العدو ، فصلى بالتى معه ركعة ، ثم ثبت قائما ، فأتموا لأنفسهم . ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت

(*) علق البخارى هذه الآثار فى باب فضل العمل في أيام التشريق

(١٦٩٨) غزوة ذات الرقاع كانت فى جهة نجد ، غزاها رسول الله ﷺ بنفسه فى جمادى الاولى من السنة الرابعة من الهجرة . وقيل فى المحرم . يريد محاربا و بنى ثعلبة بن سعد بن غطفان . واستعمل على المدينة أبا ذر الغفارى ، وقيل عثمان وخرج في اربعمائة من أصحابه ، وقيل سبعمائة هكذا ، قال ابن اسحاق فى تاريخها

الطائفة الاخرى ، فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته . ثم ثبت جالسا ، فأتموا لأنفسهم ، فَسَلَّم بهم . رواه الجماعة الا ابن ماجه

١٦٩٩ وفى رواية أخرى للجماعة . عن صالح بن خوّات عن سهْل بن أبى حَثْمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هذه الصفة

(نوع آخر)

١٧٠٠ عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الاخرى مُواجهة العدو ثم انصرفوا ، وقاموا فى مقام أصحابهم ، مُقْبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صلى بهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ركعة ، ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة ، متفق عليه

(نوع آخر)

١٧٠١ عن جابر قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ، فَصفنَّا صفين خلفه ، والعَدُوُّ بيننا وبين القبلة ، فكبَّر رسول

وقد حقق العلامة ابن القيم أنها كانت بعد غزوة الخندق ، وبعد عسفان . قال ويؤيد هذا أن أبا موسى وأبا هريرة شهدا ذات الرقاع كما فى الصحيحين عن أبي موسى انه شهد ذات الرقاع وأنهم كانوا يلفون على ارجلهم الخرق لما نقبت . فسميت ذات الرقاع . وفى المسند والسنن أن مروان سأل اباهريرة : هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال : نعم . قال متى ؟ قال : عام غزوة نجد اه . وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١٤١) ذكر الواقدى من حديث جابر ، أن اول غزوة صلي فيها رسول الله ﷺ صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع اه

(١٧٠١) قال ابن القيم فى الزاد : والظاهر ان أول صلاة صلاها النبى ﷺ للخوف بعسفان ، كما قال ابو عياش الزرقي : كنا مع النبى ﷺ بعسفان . فصلي بنا الظهر . وعلى المشركين خالد بن الوليد يومئذ . فقالوا : لقد أصبنا منهم غفلة . ثم قالوا : ان لهم صلاة بعد هذه هى أحب اليهم من أموالهم وأبنائهم ، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر ، فصلى بنا العصر ــ وذكر الحديث اه . وقال الخطابى :

الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا جميعاً ، ثمَّ ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفَعْنَا جميعاً ، ثم انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصفُّ الذى يليه وقام الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فى نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فلما قَضَى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم السُّجُودَ والصَّفُّ الذى يَلِيه انحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ، وقاموا ثم تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ ، وتأخر الصَّفُّ المُقَدَّمُ . ثم ركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وَرَكعْنَا جميعاً . ثم رفع رَأسهُ من الركوع ورفعنا جميعا . ثم انحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الذى يليه ـ الذى كان مؤَخَّرًا فى الركعة الأولى ـ وقام الصَّفُّ المؤَخَّرُ فى نحرِ الْعَدُوِّ ، فلما قَضَى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم السُّجُودَ بالصَّفِّ الذى يليه انحَدَرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجود . فسجدوا . ثم سلم النبي صلى الله عليه واله وسلم وسلمنا جميعاً . رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائى

١٧٠٢ وروى احمد وأبو داود والنسائى هذه الصفة من حديث أبى عَيَّاش الزُّرَقى وقال: فصلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين ، مرة بعُسْفَان ، ومرة بأرض بنِي سُلَيم

صلاة الخوف أنواع . وقد صلاها رسول الله ﷺ فى أيام مختلفة على اشكال متباينة ، يتوخى فى كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة . وهى على اختلاف صورها مؤتلفة في المعانى . وهذا النوع منها هو الاختيار اذا كان العدو بينهم وبين القبلة . فاذا كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته فى يوم ذات الرقاع اه . وقال البيهقي : هذا اسناد صحيح الا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك فى سماع مجاهد من أبى عياش ، ثم ذكر الحديث باسناد جيد عن مجاهد قال حدثنا ابو عياش ،وبين فيه سماع مجاهد من أبي عياش اه واسم أبى عياش: زيد بن الصامت .وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١٤١) رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على اربعة عشر ، نوعا ، ذكرها ابن حزم فى جزء مفرد ، وبعضها فى صحيح مسلم ، ومعظمها فى سنن أبى داود . وذكر الحاكم منها ثمانية انواع ، وذكر ابن حبان تسعة ، وقال : ليس بينها تضاد . ولكنه ﷺ صلى صلاة الخوف مرارا . والمرء مباح له أن يصلي بما شاء عند الخوف من هذه الانواع . وهى من الاختلاف المباح .ونقل ابن

(نوع آخر)

١٧٠٣ عن جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذَاتِ الرِّقاعِ ، وأُقيمتِ الصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين . فكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع . وللقوم ركعتان . متفق عليه

١٧٠٤ وللشافعي والنسائي ، عن الحسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتَين ، ثم سَلَّمَ ، ثم صلى بآخرين ركعتين ، ثم سَلَّمَ

١٧٠٥ وعن الحَسَن عن أبي بكرة قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخَوْفِ . فَصلى ببَعْضِ أصحابه ركعتين ، ثم سَلَّمَ ثم تأخَّرُوا وجاء الآخرون ، وكانوا في مقامهم ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم . فصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع ركعات ، وللقوم ركعتان ركعتان . رواه احمد والنسائي ، وأبو داود وقال :

١٧٠٦ وكذلك رواه يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وكذلك قال سليمان اليَشكرى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(نوع آخر)

١٧٠٧ عن أبي هريرة قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخَوف ، عَام غَزْوَة نجْد ، فقام الى صلاة العَصْر ، فقامت معَهُ

الجوزى عن احمد أنه قال : ما أعلم فى هذا الباب حديثا الا صحيحا اه وعسفان : على مرحلتين من مكة . وقيل : هى قرية جامعة على ٣٦ ميلا من مكة . وهى حد تهامة

(١٧٠٥) قال ابو داود ـ بعد روايته ـ وبذلك كان يفتي الحسن ـ يعني البصرى ـ وكذلك فى المغرب ، تكون للامام ست ركعات ، وللقوم ثلاثا . قال ابو داود : وكذلك رواه يحي بن أبي كثير الخ ماذكر المصنف ـ يعني كما رواه أبو سلمة عن جابر رواه سليمان اليشكري عن جابر . وهكذا روى الحسن عن جابر . ففى حديث هؤلاء الثلاثة أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين ثم سلم . فكانت له ﷺ اربع ، ولهم ركعتان

طائفة ، وطائفة أخرى مُقَابِلَ العَدُوِّ ، وظهورهم الى القبلة ، فكبر ، فكبروا جميعاً ، الذين معه والذين مُقَابِل العدو . ثم ركعَ ركعةً واحدةً وركعتْ الطائفةُ التى معهُ ، ثم سَجَدَ ، فسجدت الطائفةُ التى تليه ، والآخرونَ قيامٌ مقابلى العدو ، ثم قامَ وقامتِ الطائفةُ التى معَهُ ، فذَهَبُوا الى العدو ، فقابلوهم . وأقبلَتِ الطائفة التى كانتْ مقابلَ العدوِّ ، فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كَمَا هُوَ . ثم قامُوا فركعَ ركعةً أخْرى وركعُوا مَعَه ، وسَجَدَ ، وسجدوا معَـه . . ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدوِّ فركعُوا وسجدُوا ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ومن معه . ثم كان السلام ، فسلم وسلموا جميعاً . فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين، ولكل رجل من الطائفتين ركعتين ركعتين . رواه احمد وأبو داود والنسائى

(نوع آخر)

١٧٠٨ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بذِي قَرَدٍ ، فَصفَّ الناسَ خلفه صفين ، صفاً خلفه وصفاً مُوازِيَ العَدُوِّ ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا ركعة . رواه النسائى

١٧٠٩ وعن ثعلبة بن زَهْدَم قال : كنا مع سَعِيدِ بن العاص بطَبَرِستَان. فقال : أيُّكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا . رواه أبو داود والنسائى

١٧١٠ وروى النسائى باسناده عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل صلاة حذيفة ؛ كذا قال

(١٧٠٨) ذكر الحافظ فى التلخيص أن الشافعى ذكر هذا النوع فقال : روى حديث لا يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد — وذكره — ثم قال : فتركناه . قال الحافظ : وقد صححه ابن حبان وغيره . وذو قرد : موضع على ليلتين من المدينة

(١٧٠٩) طبرستان — بفتح اوله وثانيه وكسر الراء : بلاد واسعة ومدن كثيرة

١٧١١ وعن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم فى الحَضَرِ أربعاً ، وفى السَّفَرِ ركعتين ، وفى الخوف ركعة . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى

(باب الصلاة فى شدة الخوف بالإيماء ، وهل يجوز تأخيرها أم لا ؟)

١٧١٢ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وَصفَ صلاة الخوف وقال : وإن كانَ خوفًا أشدَّ من ذَلك ، فرِجَالاً أو ركباناً . رواه ابن ماجه

١٧١٣ وعن عبد الله بن أُنَيْس قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خالد بن سُفْيان الهُذَلى - وكانَ نَحْوَ عُرَنَة وعرَفَاتٍ - فقال « اذهب فاقْتُلْهُ » قال : فرأيته وحضرتْ صلاةُ العصر ، فقلت : إنى لأخافُ أن يكون بينى وبينه ما يؤخِّرُ الصلاة ، فانطلقتُ أمشى ، وأنا أصلى ، أومىء إيماء نحوه . فلما دَنَوْتُ منه ، قال لى : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغنى أنك تَجْمَعُ لهذا الرجل ، فجئتك فى ذلك . فقال : انى لفى ذلك ، فَمَشَيْتُ معه ساعة ، حتى اذا أمكنَنِي عَلوْتُه بسيفى حتى بَرَد . رواه أحمد وأبو داود

١٧١٤ وعن ابن عمر قال : نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يشتملها هذا الاسم ، يغلب عليها الجبال ، وتسمى بمازندران . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى . ورجال اسناده رجال الصحيح

(١٧١٢) انظر الحديث رقم (٨٣٢) من باب استقبال القبلة . وقال البغوى في شرح السنة : صلاة الخوف تختلف باختلاف أحوال العدو ، احداها أن يكون فى حالة القتال فيصلون بالايماء الي أى جهة كانت رجالا اوركبانا ، وكذلك كل من خاف من عدو أو سبع أوحريق أوسيل

(١٧١٣) سكت عنه ابو داود والمنذرى . وحسن اسناده الحافظ فى الفتح . وعرنة واد بحذاء عرفة .

(١٧١٤) كانت غزوة الاحزاب فى شوال سنة خمس من الهجرة علي أصح القولين . وقال ابن حزم : الصحيح الذى لاشك فيه سنة أربع ، اجتمعت قريش

يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ « أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العصر الا فى بنى قُرَيْظَةَ » فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ . وقال آخرون لانصلى الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وان فاتنا الْوَقْتُ . قال : فما عَنَّفَ واحدا من الفريقين . رواه مسلم

١٧١٥ وفى لفظ : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من الاحزاب قال «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فى الطَّرِيقِ ، فقال بعضهم : لانصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نُصَلِّى . لم يُرِدْ ذلك منا . فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يُعَنِّفْ واحداً منهم . رواه البخارى

أبواب صلاة الكسوف

(باب النداء لها ، وصفتها)

١٧١٦ عن عبد الله بن عَمْرو قال : لما كُسِفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نُودِيَ : «إن الصلاة جامعة» . فركعَ النبى صلى الله عليه آله وسلم ركعتين فى سَجْدَة . ثم قام ، فركع ركعتين فى سَجْدَة، ثم

فى عشرة آلاف مقاتل ، بدعوة نفر من اليهود وتحريضهم ، ووعدوهم العون لهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرد الله المشركين بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال ، وهزم الاحزاب . فدخل النبي ﷺ المدينة ووضع السلاح . فجاءه جبريل وهو يغتسل فى بيت ام سلمة . فقال : أوضعتم السلاح ؟ فان الملائكة لم تضع بعد أسلحتها . انهض الى غزو هؤلاء — يعني بني قريظة — فنادى رسول الله ﷺ وكان بنو قريظة أشد اليهود عداوة لرسول الله ﷺ وأعظمهم كفرا . فلما جاءت قريش بجموعها نقضوا عهد رسول الله ﷺ وأظهروا سبه ، فحاصرهم وضيق عليهم . ثم أظفره الله بهم . فنزلوا من حصونهم على حكم سعد بن معاذ سعيد الأوس فحكم أن يقتل الرجال وتسبي الذرية وتقسم الاموال . وكانت هذه آخر غزوة اليهود فى المدينة . وقبلها غزوة بني قينقاع عقب بدر ، ثم غزوة بني النضير عقيب أحد

جُلِّى عن الشمس . قالت عائشة : ما رَكعتُ رُكوعاً قطُّ ، ولا سجدت سجوداً قطُّ كان أطولَ منه

١٧١٧ وعن عائشة قالت : خُسِفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبَعَثَ مُناديا « الصلاة جامعة » فقام ، فصلى أربع رَكعَات فى ركعتين ، وأربعَ سَجَدات

١٧١٨ وعن عائشة أيضا قالت : خُسفت الشمسُ ـ فى حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المسجد ، فقام ، فكَبر ، وَصفَّ الناسُ وراءه ، فاقْترَأ قراءة طويلة ، ثم كبر ، فَركع ركوعا طويلاً . هو أدنى من القراءة الاولى ، ثم رفع رأسه ، فقال « سمع الله لمن حمده رَبَّنا ولك الحمدُ » ثم قام ، فاقترأ قراءة طويلة ، هى أدْنَى من القراءة الاولى ، ثم كبر فركع ركوعاً ، هو أدنى من الركوع الاول . ثم قال « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثم سَجَدَ ، ثم فعل فى الرَّكعَةِ الاخرى مثلَ ذلكَ ، حتى استكمَلَ أرْبَع رَكعات ، وأربعَ سَجَدات ، وانْجلَتِ الشَّمْسُ قبل أن ينصرف . ثم قام ، فخطبَ الناسَ ، فأثنى على الله بما هو أهلُهُ ، ثم قال « إن الشَّمْسَ والقمَرَ آيتان من آيات الله عز وجل ، لا ينْخَسِفَانِ لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتموها فافْزَعوا إلى الصلاة »

١٧١٩ وعن ابن عباس قال : خُسِفَتِ الشمسُ ، فصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقام قياماً طويلا ، نحواً من سورة البقرة . ثم ركع ركوعاً طويلا ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلا ، وهو دون القيام الاول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الاول . ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلاً ، وهو دون الركوع الأول . ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول . ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلَّتِ الشمسُ . فقال : « إن الشمسَ والقمَرَ آيتان من آيات الله ،

لا يُخْسَفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » متفق على هذه الأحاديث

١٧٢٠ وعن أسماء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلىّ صلاة الكسوف ، فقام . فأطالَ القيامَ ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم قام ، فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رَفعَ ، ثمّ سَجد ، فأطال السجود . ثم قام ، فأطال القيام ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم قام ، فأطال القيام ، ثم ركع ، فأطال الركوع . ثم رَفعَ ، فَسَجد ، فأطال السجود . ثم رَفعَ ، ثم سَجَد ، فأطال السجود . ثم انصرف . رواه أحمد والبخاري وأبوداود وابن ماجه

١٧٢١ وعن جابر قال كسفَتْ الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلَّى بأصحابه ، فأطال القيام ، حتى جعلوا يَخِرُّون . ثم ركع ، فأطال ، ثم رفع ، فأطال . ثم ركع ، فأطال . ثم سَجد سَجْدتين ، ثم قام ، فصَنعَ نحواً من ذلك ، فكانت أربعَ ركعات وأربعَ سَجدَاتٍ . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(١٧٢٠) قال ابن القيم فى زاد المعاد : وقد روى عنه ﷺ أنه صلاها على صفات أخري :منها كل ركعة بثلاث ركوعات . ومنها كل ركعة بأربع ركوعات . ومنها أنها كاحدى صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد . ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالامام أحمد والبخارى والشافعى ويرونه غلطا ـ ثم ساق كلاما طويلا فى الاستدلال على غلط هذا ، وأن الصحيح أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان ، ثم قال : وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات فى عدد الركعات . وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مراراً ، وأن الجميع جائز . فممن ذهب اليه اسحاق بن راهويه ، ومحمد بن اسحاق بن خزيمة ، وأبو بكر بن اسحاق الضبعى ، وأبو سليمان الخطابي . واستحسنه ابن المنذر . والذى ذهب اليه البخاري والشافعى من ترجيح الأخبار أولى ، لما ذكرنا فى رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته يوم توفى ابنه ابراهيم ، ثم ذكر أن اختيار الامام أحمد هو العمل على حديث عائشة ، ثم قال :وهو اختيار شيخنا أبى العباس بن تيمية . وكان يضعف كل ماخالفه من

(باب من أجاز فى كل ركعة ثلاث ركوعات ، وأربعة ، وخمسة)

١٧٢٢ عن جابر قال : كسفت الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلَّى ستَّ رَكَعَات ، بأربع سَجَدات . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

١٧٢٣ وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلىَّ فى كسوف ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم سجد ، والاخرى مثلُها . رواه الترمذى وصححه

١٧٢٤ وعن عائشة أن نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم صلىَّ ستَّ ركعات وأربعَ سَجدات . رواه النسائى وأحمد

١٧٢٥ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى كسوف ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع . والاخرى مثلها

١٧٢٦ وفى لفظ : صلى ثمانىَ ركعات فى أربع سجدات . روى ذلك أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود ،

١٧٢٧ وعن أُبَىِّ بن كعب قال : كسِفَت الشمسُ على عَهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلَّى بهم ، فقرأ بسُورة من الطُّوَل . وركع خمسَ ركعات وسجد سَجْدتين . ثم قام إلى الثانية ، فقرأ بسورة من الطُّوَل ، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين . ثم جلَسَ كما هو مُسْتَقْبِلَ القِبْلةِ يدعو ، حتى انجلى

الأحاديث ويقول : هى غلط . وأمر ﷺ في الكسوف بذكر الله والصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتاقة اه . وقال البغوى فى شرح السنة: قال أبو سليمان الخطابى : يشبه أن يكون صلاها مرات ، فكانت إذا طالت مدة الخسوف مد فى صلاته . وزاد فى عدد الركوع ، وإذا قصرت نقص . وكل ذلك جائز يصلى على حسب الحال ومقدار الحاجة . قال البغوى رحمه الله : وذهب أكثر أهل العلم الي هذا

كسوفها . رواه أبو داود ، وعبد الله بن أحمد فى المسند

١٧٢٨ ، ١٧٢٩ ، ١٧٣٠ وقد روى بأسانيد حِسَان ، من حديث سَمُرة ، والنعمان بن بشير ، وعبد الله بن عمرو ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها ركعتين ، كل ركعة بركوع

١٧٣١ وفى حديث قبيصة الهِلالى عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا رأيتم ذلك فصلُّوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» والأحاديث بذلك كله لأحمد، والنسائى

والأحاديث المتقدمة بتكرار الركوع أصح وأشهر

(باب الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف)

١٧٣٢ عن عائشة أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم جهر فى صلاة الخسوف بقراءته ، فصلىَّ أربع ركعات فى ركعتين، وأربعَ سجدات . أخرجاه

١٧٣٣ وفى لفظ صلى صلاة الكسوف ، فجهر بالقراءة فيها . رواه الترمذى وصححه

١٧٣٤ وفى لفظ ، قالت : خسِفَتْ الشمسُ على عهدِ رسول الله صلى الله

(١٧٢٨) رواه أحمد وأصحاب السنن ، بلفظ : فصلى فقام بنا كأطول ماقام بنا في صلاة قط لانسمع له صوتا ، قال : ثم ركع كأطول ماركع بنا فى صلاة قط لانسمع له صوتا . قال : ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ـ الحديث . قال في التلخيص (ص١٤٧) وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم . وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة ابن عباد ، راويه عن سمرة . وقد قال ابن المدينى : انه مجهول . وذكره ابن حبان فى الثقات ، مع أنه لا راوي له الا الأسود بن قيس

(١٧٢٩) أخرجه النسائى من طريق أبي قلابة عن النعمان بن بشير .

(١٧٣٠) أخرجه النسائى فى حديث طويل ، وفيه الخطبة ورؤيته ﷺ الجنة والنار ، وغير ذلك من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو

عليه وآله وسلم ، فأتى المُصَلَّى ، فَكبرَ فكبر الناس ، ثم قرأ ، فجهرَ بالقراءة ، وأطال القيام ـ وذكرت الحديث ـ رواه أحمد

١٧٣٥ وعن سمرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كسوف ركعتين ، لانسمع له فيها صوتاً . رواه الخمسة وصححه الترمذى

وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده ، لان فى رواية مبسوطة له : أتينا والمسجد قد امتلأ

(باب الصلاة لخسوف القمر فى جماعة مكررة الركوع)

١٧٣٦ عن محمود بن لبيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : «إن الشَّمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما كذلك فافزَعوا إلى المساجد » . رواه أحمد

١٧٣٧ وعن الحسن البصرى قال : خُسفَ القَمر ، وابن عباس أميرٌ على البَصْرَة ، فخرج فصَلَّى بنا ركعتين ، فى كل ركعة ركعتين . ثم ركبَ وقال : إنما صليتُ كما رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى . رواه الشافعى فى مسنده

(باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر فى الكسوف)

(وخروج وقت الصلاة بالتجلى)

١٧٣٨ وعن أسماء بنت أبى بكر قالت : لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعَتاقة فى كسوف الشمس

١٧٣٩ وعن عائشة أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الشمس

(١٧٣٥) قال فى التلخيص (ص ١٤٧) رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد حدثني عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن الحسن ـ فذكره ، وزاد قال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ـ الحديث . وابراهيم ضعيف وقول الحسن : خطبنا لا يصح . فان الحسن لم يكن بالبصرة حين كان ابن عباس بها . وقيل ان هذا من تدليساته ، وان قوله : خطبنا ، يعني خطب أهل البصرة

والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخْسفَان لموت احدٍ ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله ، وكبرُوا ، وتَصَدَّقوا ، وَصلُّوا »

١٧٤٠ وعن أبي موسى قال : خُسِفَتْ الشمس فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلى ، وقال « إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعو الى ذِكْرِ الله ودعائه ، واستغفاره »

١٧٤١ وعن المغيرة بن شُعْبة قال : انكسفَتِ الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ يَوْمَ مَاتَ إِبْراهيمُ ـ فقال الناس : انكسفَتْ لموت إبراهيم . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن الشمْسَ والْقَمَرَ آيتَانِ مِنْ آيَاتِ الله عَزَّ وَجَلَّ ، لا ينكسِفَانِ لِموْتِ أحَدٍ ولاَ لِحيَاته ، فَاِذَا رَأيْتُمُوهما فَادْعُوا الله تَعالَى وَصلُّوا ، حَتَّى تَنْجَلِيَ » . متفق عليهن

(كتاب الاستسقاء)

١٧٤٢ عن ابن عمر ـ فى حديث له ـ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لمْ يَنْقُصْ قَوْمٌ المِكْيَالَ والِميزَانَ إلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ ، وشِدَّة المُؤْنة

(١٧٤١) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٣٥٩) ذكر جمهور أهل السير أن ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم مات فى السنة العاشرة من الهجرة . فقيل في ربيع الأول ، وقيل في رمضان ، وقيل في ذى الحجة ، والأكثر فى عاشر الشهر ، وقيل فى رابعه ، وقيل رابع عشره . ولا يصح شيء منها على قول ذى الحجة ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذ ذاك بمكة فى الحج . وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف . نعم قيل انه مات سنة تسع ، فان ثبت يصح . وجزم النووى بأنها كانت فى سنة الحديبية اهـ . وقال فى الاصابة : ولد فى ذى الحجة سنة ثمان . قال مصعب الزبيري : ومات سنة عشر جزم به الواقدي . وقال : يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول . وقالت عائشة : عاش ثمانية عشر شهرا . وقال ابن المؤمل سبعة عشر شهرا وثمانية أيام اهـ .

(١٧٤٢) رواه البزار والبيهقي فى خصال خمس وعدها . ورواه الطبرانى في الأوسط عن بريدة ، ورواته ثقات ، والحاكم والبيهقي بنحوه وقال الحاكم :

وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عليهم ، ولم يَمْنَعُوا زكاةَ أموالهم الا مُنِعُوا القَطْرَ من السماء ولو البهائم لم يُمطَرُوا » رواه ابن ماجه

١٧٤٣ وعن عائشة قالت: شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قحُوطَ المطرِ، فأمرَ بمنبرٍ، فوُضعَ له في المصلَّى، ووَعدَ النَّاسَ يوماً يخرجونَ فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حينَ بَدَا حَاجبُ الشمسِ، فقعدَ على المنبر، فكبَّرَ وحمدَ اللهَ عزَّ وجلَّ. ثم قال: «إنَّكمْ شَكَوتمْ جَدْبَ ديَارِكم واستِئخارَ المطرِ عَنْ إبَّانِ زمَانه عنْكمْ، وقدْ أمرَكم اللهُ عزَّ وجلَّ أنْ تَدْعُوهُ ووعدَكم أنْ يَستَجيبَ لكم، ثمَّ قال: الحمْدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ. الرَّحمنِ الرَّحيمِ. مَالكِ يَوْمِ الدِّين. لا اله إلا الله يفعَلُ مَا يريدُ اللهُمَّ أنْتَ اللهُ لا إلَهَ إلاَّ أنْتَ، انْتَ الغَنِيُّ ونحْنُ الفُقَرَاءُ. انْزِلْ علَيْنَا الغَيْثَ واجْعَلْ ما انزَلْتَ لنا قُوَّةً وبَلاغاً إلَى حين» ثم رَفَعَ يديه. فلم يزَلْ في الرَّفْعِ حتى بدا بياضُ إبْطَيْهِ. ثم حوَّلَ إلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وقَلَبَ، اوْ حوَّلَ رِدَاءَهُ، وهُوَ رَافِعٌ يديه، ثم أقبل على النَّاس، ونزَلَ، فصلَّى ركْعَتَينِ فأنشأ اللهُ تعَالَى سَحَابَةً، فرَعدَتْ وبرَقَتْ، ثمَّ أمطَرَتْ بإذْنِ الله، فلم يأتِ مَسْجِدَهُ حتى سَالتْ السيُولُ. فلما رأى سُرْعتَهُمْ الى الكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نوَاجذُه، فقال، «أشهدُ أن الله على كلِّ شيءٍ قَديرٌ وأني عبدُ الله ورَسُولهُ» رواه أبو دواد

صحيح على شرط مسلم

(١٧٤٣) قال أبو داود: هذا حديث غريب واسناده جيد. أهل المدينة يقرءون (ملك يوم الدين) وهذا الحديث حجة لهم اه. والحديث كما قال أبو داود متصل الاسناد ورواته كلهم ثقات، وأخرجه أبو عوانة، وابن حبان، والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين. وصححه ابن السكن. وقال ابن كثير: قرأ بعض القراء (ملك) بغير ألف، وقرأ آخرون بالألف، وكلاهما صحيح متواتر. ورجح الزمخشري بغير الألف، لانها قراءة أهل الحرمين

(باب صفة صلاة الاستسقاء ، وجوازها قبل الخطبة وبعدها)

١٧٤٤ عن أبي هريرة قال : خَرَجَ نبيُّ الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً يَسْتَسقِي . فَصَلَّى بنا ركْعَتَين بلاَ أذَانٍ ولا إقامة، ثم خَطَبَنا وَدَعَا الله عَزَّ وجَلَّ ، وحَوَّلَ وَجْهَهُ نحوَ القِبْلَةِ رافعا يديه . ثم قَلَبَ رداءه ، فجعل الأَيمَنَ على الأَيسَرِ ، والأَيسَرَ على الأَيمَن . رواه أحمد وابن ماجه

١٧٤٥ وعن عبد الله بن زيد قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المُصَلَّى ، فَاستَسقى وحَوَّلَ رداءه حين اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وبدأ بالصلاة قبل الخُطْبَةِ ، ثم استَقبَلَ القِبلةَ فدَعَا ، رواه أحمد

١٧٤٦ وعنه أيضا قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسقِي ، قالَ: فَحَوَّلَ إلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ واستَقبَلَ القِبلةَ يدعو ثم حَوَّلَ رداءه ثم صلىَّ ركعتين جَهَرَ فيهما بالقراءة . رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي

١٧٤٧ ورواه مسلم . ولم يذكر الجَهْرَ بالقراءة

١٧٤٨ وعن ابن عباس - وَسُئِلَ عن الصلاة في الاستسقاءِ - فقال : خرج رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم متوَاضِعًا ، متَبَذِّلاً ، متَخَشِّعًا متَضَرِّعًا . فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد . لم يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هذه . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

١٧٤٩ وفى رواية: خرج متَبَذِّلاً متَوَاضِعًا متَضَرِّعًا، حتى أتَى المُصلى، فرَقِي

(١٧٤٤) قال في التلخيص (١٥٠) ورواه أبو عوانة والبيهقي أتم من هذا . قال البيهقي : تفرد به النعمان ابن راشد . وقال فى الخلافيات رواته ثقات .

(١٧٤٧) ورواه أصحاب السنن وأبو عوانة وابن حبان ، والحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث هشام بن اسحاق بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس به وأتم يزيد بعضهم على بعض . اه تلخيص (ص ١٤٩)

المِنـبَر ، وَلَمْ يَخطُبْ خُطَبَكُمْ هذه . ولـكن لمْ يَزَلْ فِى الدُّعاءِ والتَّضرُّع والتَّـكبيرِ ، ثم صـلى ركعتين . رواه أبو داود وكذلك النسائى والترمذى . وصححه . لـكن قالا : وصلى ركعتين . ولم يذكر الترمذى رُقِّىَ المِنبر

(باب الاستسقاء بذوى الصَّلاَحِ واكثار الاِستِغفَارُ ، وَرَفع)

(الأيدى بِالدُّعَاءِ ، وَذِكْرِ اَدْعِيَةٍ مأثورة فى ذلكَ)

١٧٥٠ عن أنس أن عمرَ بْنَ الخطَّاب كان إذا قُحِطُوا استَسْقَى بِالعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ المُطَّلِب. فقال : اَللهُمَّ إِنَّا كنَّا نَتَوَسَّلُ إِليْكَ بنَبِيِّنَا صلى الله عليه وآله وسلم فَتَسقِينَا . وإنَّا نَتَوَسَّلُ اليك بِعَمِّ نَبِيك ، فَاسقِنَا . قال : فَيُسقَوْنَ . رواه البخارى

(*) وعن الشَّعبى قال: خرج عمر يَستَسقى ، فلمْ يزدعلى الاستغفار . فقالوا: ماراَيناك استَسقَيْتَ . فقال : لقد طَلَبْت الغَيْثَ بمَجَادِيحِ السماءِالذى يُستَنزَلُ به المطر . ثم قال : (استَغفِرُوا رَبَّكمْ إنَّهُ كانَ غَفَّارًا ، يُرسِلِ السماءعليكمْ مِدْرَارًا) (وَاستَغفِرُوا رَبكمْ ثُمَّ تُوبُوا إليهْ) . رواه سعيد فى سننه

١٧٥١ وعن أنس قال : كانَ النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاَ يَرفَعُ يَدَيْهِ فِى شَىْءٍ من دُعَائهِ الا فى الاِستِسقَاء . فانه كان يَرفَعُ حتى يُرَى

(١٧٥٠) كان ذلك عام الرمادة سنة ثمان عشرة ، وكان ابتداؤه مصـدر الحاج ودام تسعة أشهر . وإنما توسلوا بدعاء العباس ، كما كانوا يتوسلون بدعاء النبى ﷺ وقد بين الزبير بن بكار فى الانساب لفظ دعاء العباس وأنه قال : اللهم إنه لم ينزل بلاء إلابذنب ، ولم يكشف الا بتوبة الخ ، فـكان يدعو ، وعمر ، والناس يؤمنون على دعائه ، فأرخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض

(*) ورواه ابن جرير الطبري فى تفسير سورة نوح عليه السلام ، والمجاديح واحدها مجدح ، والياءزائدة للاشباع . والمجدح نجم من النجوم . قيل:هو الدبران ، وقيل : هوثلاثة كواكب كالاثافى تشبيها بالمجدح الذى له ثلاث شعب وهو من الانواء الدالة على المطر ، فجعل الاستغفار مشبها بالأنواء . اه من النهاية لابن الأثير

بَيَاضُ . إِبْطَيه . متفق عليه

١٧٥٢ ولمسلم: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إلى السماء

١٧٥٣ وعن أنس قال: جاء أعرابيٌّ يوم الجُمُعة. فقال: يارسول الله، هلكت الماشيةُ، وهلكت العِيالُ، وهلكَ النَّاسُ. فرفعَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدَيه يدعو، ورفع النَّاسُ أيديهم معه يدعون، قال: فما خرَجنا من المسجِدِ حتى مُطِرْنا. مختصر من البخارى

١٧٥٤ وعن ابن عباس قال: جاء أعرابى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يارسول الله، لقد جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلاَ يَخطُرُ لهم فَحْلٌ، فَصعدَ المنبر فَحمدَ الله، ثم قال «اللهم اسقِنا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعاً طَبقًا غَدَقًا عاجلا، غير رائث» ثم نزل، فما يأتيه أحد من وَجْهٍ من الوجوه الا قالو: اقـد أحييتنا. رواه ابن ماجه

١٧٥٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استَسْقَى قال «اللهم اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَا ئِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتك، واحْيِ بلدك الميت». رواه أبو داود

١٧٥٦ وعن الْمُطَّلِب بن حَنْطَب أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول، عندالمطر «سُقيَا رحمة، ولا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هَدْم،

(١٧٥٤) مريئا أى هنيئا محمود العاقبة لاغرق فيه ولا هدم، ومريعا: يعني ذا مراعة وخصب. ويروى مربعا ـ بالباء ـ أى منبتا الربيع. ويقال المربع المغني عن الارتياد لعمومه. ويروى مرتعا، أى ينبت الله به ما ترتع فيه الابل. والرتعة الاتساع فى الخصب، وقوله «طبقا:» هو الغيث العام الواسع يطبق الارض، والغدق: المطر الكبار القطر. والرائث المبطيء

(١٧٥٦) الظراب: الجبال الصغار

ولا غرق . اللهم على الظِّراب ، ومنابت الشجر ، اللهم حوالينا ، ولا علينا »
رواه الشافعي في مسنده وهو مرسل

(باب تحويل الامام والناس أرديتهم في الدعاء ، وصفته ، ووقته)

١٧٥٧ عن عبد الله بن زيد قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين استسقى لنا اطال الدعاء ، واكثر المسألة . قال : ثم تحول الى القبلة وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَقَلبهُ ظَهْراً البطنٍ، وَتَحَوَّلَ الناسُ معه . رواه احمد

١٧٥٨ وفي رواية: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً يستسقي فحوّل رداءه، وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن . ثم دعا الله عز وجل . رواه أبو داود

١٧٥٩ وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى، وَعليه خَميصَةٌ له سَوْداءُ . فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فَثَقُلتْ عليه ، فقلبها الايمن على الايسر ، والايسر على الايمن . رواه احمد وأبو داود

(باب مايقول وما يصنع اذا رأى المطر ، وما يقول اذا كثر جدا)

١٧٦٠ عن عائشة قالت :كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى المطر قال « اللهم صَيِّبًا نافعاً ». رواه احمد والبخاري والنسائي

١٧٦١ وعن أنس قال . أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٧٥٧) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عم عباد أخو أبيه لأمه . وليس هو ابن عبد ربه راوي الأذان . وحديثه متفق عليه بنحو هذا في تحويل الرداء واستقبال القبلة . والحديث من رواية عباد بن تميم ابن غزية الانصاري المدني

(١٧٥٨) قال في التلخيص (١٥١) ورواه النسائي وابن حبان وأبو عوانة والحاكم . قال في الامام : اسناده على شرط الشيخين اه وقال في شرح السنة : وتأولوا تحويله الرداء على مذهب التفاؤل لينقلب مابهم من الجدب إلي الخصب اه

مَطر قالَ: فحسَر ثَوْبَهُ حتى أصابه من المطر، فقلنا: لِمَ صنعْتَ هذا؟ قال: « لانه حديث عهدٍ بربه ». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود

١٧٦٢ وعن شريك بن أبي نمر عن أنس: أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة، من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائمٌ يخطبُ، فاستقبَلَ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما، ثم قال: يارسول الله، هلكتِ الأموالُ، وانقطعتِ السبُلُ، فادعُ اللهَ يغثْنا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه، ثم قال « اللهم أغثنا، اللهم أغثنا » قال أنس: ولا والله، مانرى في السماء من سحاب ولا قزَعَة، ومابيْننا وبين سَلْعٍ من بيت ولا دار. قال فطلعَتْ من ورائه سحابة مثل الترْس، فلما توَسطتِ السَّماء انتشَرت، ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبْتاً. قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب، في الجمعة المُقْبِلة، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطُب، فاستقْبلَه قائما فقال: يارسول الله، هلكت الأموال وانقطعتِ السبُل. فادعُ الله يُمْسكها عنّا. قال: فرَفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه، ثم قال « اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِّراب وبطون الأودية، ومنابت الشجر » قال فانقلَعتْ، وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريكٌ: فسألت أنساً، أهو الرَّجلُ الاول؟ قال: لاأدري. متفق عليه

(١٧٦٢) قال القاضي عياض: سميت دار القضاء، لانها بيعت في قضاء دين عمر الذي كتبه على نفسه، وأوصي ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله. فان عجز ماله استعان فيه ببني عدي ثم بقريش. فباع ابنه داره هذه لمعاوية، وماله بالغابة، وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا. والقزعة: القطعة من السحاب. وسلع: جبل بقرب المدينة. وقوله: مثل الترس أي مستديرة. وقوله سبتا أي قطعة من الزمان. وأصل السبت القطع. وأراد منه الاسبوع من تسمية الشيء باسم بعضه. كما يقال جمعة

كتاب الجنائز

« باب عيادة المريض »

١٧٦٣ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ خَمْسٌ : ردالسلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز . وإجابة الدَّعْوَةِ ، وتَشْمِيتُ العاطس » . متفق عليه

١٧٦٤ وعن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنَّ المسلم إذاعادَ أخاهُ المُسْلِمَ لمْ يَزَلْ فى مَخْرَفَةِ الجنَّةِ، حتى يرجع». رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى

١٧٦٥ وعن علي . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا عاد المسلم أخاه مشى فى خُرْفَةِ الجنَّة، حتى يَجْلِسَ . فاذا جَلس غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ . فان كان غُدْوةً صَلَّى عليه سبعون الف ملك ، حتى يمسى . وان كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك ، حتى يصبح» . رواه أحمد، وابن ماجه والترمذى ، وأبى داود نحوه

(١٧٦٤) ولفظ مسلم : خرفة الجنة قيل يارسول الله : وماخرفة الجنة ؟ قال « جناها » وخرفة بضم الخاء وسكون الراء المهملة مايخترف من نخلها أى يجنى . وكذلك المخرفة

(١٧٦٥) ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن أبى ليلى : أن أباموسى جاء إلى الحسن بن على يعوده . وكان شاكيا ، فقال له على : عائدا جئت أم شامتا ؟ فقال: لا ، بل جئت عائدا . فقال له على : إذا ماجئت عائدا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أتى أخاه المسلم ـ الحديث» ورواه المنذري فى الترغيب والترهيب ، بلفظ « مامن مسلم يعود مسلما غدوة ـ الحديث» وقال : رواه الترمذي وقال : حسن غريب وقد روى عن على موقوفا اهـ . ورواه أبوداود موقوفا على على ، ثم قال: وأسند هذا عن على من غير وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم . ثم رواه مسندا بمعناه ـ ثم ساق لفظه وقال : ورواه بنحو هـذا أحمد وابن ماجه مرفوعا . ورواه ابن حبان فى

١٧٦٦ وعن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يَعودُ مَريضاً الا بعد ثلاث . رواه ابن ماجه

١٧٦٧ وعن زَيد بن أرقم قال : عادنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجَعٍ كان بعينى . رواه أحمد وأبو داود

(باب من كان آخر قوله : لاإله الا الله ، وَتَلقِينُ المحتَضَرِ)
(وتوجيهه ، وتغميض الميت ، والقراءة عنده)

١٧٦٨ عن معاذ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « من كان آخر قوله لاإله إلا الله دخل الجنة » رواه أحمد، وأبو داود

١٧٦٩ وعن أبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال « لقنوا موتاكم لاإله الا الله » رواه الجماعة الا البخارى

١٧٧٠ وعن عبيد بن عمير عن أبيه ـ وكانت له صحبة ـ أن رجلا قال : يارسول الله ، ما الكبائر ؟ فقال « هى سَبْعٌ ـ فذكرمنها ـ واستِحلالَ البَيْتِ الحَرَام قِبلَتِكمْ أحياءً وأمواتاً » . رواه أبوداود

صحيحه مرفوعا ، ورواه الحاكم بنحو رواية الترمذي وقال صحيح على شرطهما

(١٧٦٦) فى اسناده مسلم بن على وهو متروك

(١٧٦٧) سكت عنه أبوداود والمنذرى وصححه الحاكم على شرط الشيخين قال: وله شاهد صحيح من رواية أنس فذكره باسناده عن أنس قال : عاد النبي ﷺ زيد بن أرقم من رمد كان به

(١٧٦٨) أى خالصا من قلبه ، كما فى حديث أبى هريرة عند البخاري « أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا اله إلا الله خالصا من قلبه » وعلامة إخلاصها من قلبه أن تحمله على أداء الصلاة وغيرها من الطاعات ، وتحجزه عن محارم الله تعالى

(١٧٦٩) وأخرجه أيضا النسائى والحاكم ، ولفظه عند أبى داود والنسائى : أن رسول الله ﷺ قال ـ وقد سأله رجل عن الكبائر ـ فقال « هي تسع : الشرك والسحر ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات ، وعقوق الوالدين ، واستحلال البيت ـ الحديث »

١٧٧١ وعن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إِذا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فأَغْمِضُوا الْبَصر ،فان البصر يتبع الرُّوح وقولوا خيرا ، فانه يؤَمَّن على ماقال أهل الميت » رواه أحمد ، وابن ماجه

١٧٧٢ وعن مَعْقِل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اقرأوا يَس على موتاكم » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، واحمد

١٧٧٣ ولفظه « يس قَلْبُ القرآن ، لاَ يقْرأَهَا رجلٌ يُرِيدُ اللهَ والدَّارَ الآخِرَةَ إلاَّ غُفِرَ لهُ ، واقرأوها على موتاكم »

(باب المبادرة الى تجهيز الميت ،و قضاء دينه)

١٧٧٤ عنْ الحصين بن وَحْوَح أن طَلْحَةَ بن البراء مرض ، فأتاه النبي

(١٧٧١) وأخرجه أيضا الحاكم والطبراني في الاوسط والبزار . وفي إسناده قزعة ابن سويد قال الذهبي في الميزان ، قال البخاري : ليس بذاك القوى ، ولابن معين في قزعة قولان ، فوثقه مرة ، وضعفه أخرى . وقال أحمد : مضطرب الحديث . وقال أبو حاتم : لايحتج به . وقال النسائي : ضعيف

(١٧٧٢) قال الحافظ في التخليص (ص ١٥٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان — وليس بالنهدي — عن أبيه عن معقل بن يسار . ولم يقل النسائي وابن ماجه عن أبيه . وأعله ابن القطان بالاضطراب . وبالوقف وبالجهالة لحال أبي عثمان وأبيه . ونقل الامام أبو بكر بن العربي المالكي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن . ولا يصح في الباب حديث وقال ابن حبان ، في صحيحه :أراد به من حضرته المنية، لا أن الميت يقرأ عليه . قال : وكذلك قوله ﷺ « لقنوا موتاكم لا إله لا إلله » اه . ويدل لما قال ابن حبان أن ابن أبي شيبة والبغوى في شرح السنة وغيرهما ذكروه في باب مايقال عند المريض إذا احتضر . وقد روى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد . فمن هذا تعلم أن القراءة على القبر أوعلى الميت بعد موته لاحجة لها الا العادة الغالبة ، والاهواء المستحكمة . وكم قد أحدثت بدع في الجنائز والقبور بحكم هذه العادات . نسأل الله العافية من الفتن

(١٧٧٤) الحصين بن وحوح قال المنذري : أنصاري له صحبة . وقال أبو القاسم

صلى الله عليه وآله وسلم يعوده ، فقال « إنى لاأرى طَلْحةَ إلاقد حدث فيه الموت ، فآذنونى به ، وعجلوا ، فانه لاينبغى لجِيفَةِ مُسلمٍ أنْ تُحْبَسَ بَينَ ظَهرَىْ أهله » رواه أبو داود ،

١٧٧٥ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال« نَفْسُ المُؤْمنِ مُعَلَّقَةٌ بدَيْنِه ، حتَّى يُقْضَى عنهُ »رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى ، وقال : حديث حسن

(باب تَسْجِيَة الميت ، والرخصة فى تقبيله)

١٧٧٦ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حين توُفِّى سُجِّى ببُرْدٍ حبرَةَ . متفق عليه

١٧٧٧ وعن عائشة أن أبا بكر دَخَلَ ، فبَصُرَ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وَهُوَ مُسجًّى ببُرْدِه ، فكَشَفَ عن وَجْهِ ، وأكبَّ عليه ، فقبَّلهُ . رواه أحمد ، والبخارى ، والنسائى

١٧٧٨ وعن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبَّلَ النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته . رواه البخارى والنسائى وابن ماجه

١٧٧٩ وعن عائشة قالت : قَبَّلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بْنَ مَظْعُون ، وهو ميِّت ، حتى رأيت الدُّمُوعَ تَسيلُ على وَجْهِهِ . رواه أحمد ، وابن ماجه والترمذى ، وصححه

أبواب غسل الميت

(باب من يليه ، ورفقه به ، وستره عليه)

١٧٨٠ عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من

البغوى : لا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى . وهو غريب اه . وقد وثق ابن حبان سعيدا البلوى . ولكن فى اسناده مع هذا عروة بن سعيد الانصارى ، ويقال : عزرة عن أبيه ، وهو وأبوه مجهولان

(١٧٨٠) وأخرجه الطبرانى فى الأوسط . وفى اسناده جابر الجعفى فيه كلام كثير

غَسَّلَ ميتا فأدى فيه الأمانة ،ولم يفْشِ عليه مايكون منه عند ذلك ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وقال « لِيَلِيهِ أقربكمْ إن كان يعلم ، فان لم يكن يَعلمُ فمَنْ ترَوْنَ عنده حظًّا من ورع وأمانة » رواه أحمد

١٧٨١ وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إنَّ كسرَ عَظْمِ الميِّتِ مثْلُ كسرِ عَظْمِهِ حيًّا » رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه

١٧٨٢ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «مَنْ ستر مُسْلِماً ستره الله يوم القيامة » . متفق عليه

١٧٨٣ وعن أُبَيِّ بن كعب أن آدم عليه السلام قَبَضَتْهُ الملائكة وَغَسَّلُوهُ وكفَّنُوهُ،وَحنَّطوهُ، وحفروا له ، وألحدوا ، وصلوا عليه ، ثم دخلوا قبره فوضعوه فى قبره ووضعوا عليه اللبن ، ثم خرجوا من القبْرِ ثم حَثَوْا عليه التراب ثم قالوا : يابنى آدم هذه سنتكمْ. رواه عبد الله بن أحمد فى المسند

﴿ باب ماجاء فى غسل أحد الزوجين الآخر ﴾

١٧٨٤ عن عائشة قالت : رجع إليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد صداعاً فى رأسى ، وأقول وارأساه . فقال « بل أنا وارأساهُ، ماضرَّكِ لو مُتِّ قبلى فغسَّلتُكِ وكفَّنْتُكِ ثم صلَّيْتُ عليك . ودفنتك ، » رواه احمد، وابن ماجه

(١٧٨٣) وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح الاسناد، ولم يخرجاه

(١٧٨٤) وأخرجه أيضا الدارمى وابن حبان وصححه ، والدارقطني والبيهقى . وفى اسناده محمد بن اسحاق وبه أعله البيهقي . وأصله عند البخاري، وفيه بدل قوله « فغسلتك وكفنتك » « فأستغفر لك وأدعو لك » وهو عند أحمد وابن ماجه والنسائي من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . قال الحافظ فى الفتح ، زاد فى رواية عبيد الله : ثم بدىء بمرضه الذى مات فيه ﷺ اه . وقال فى بلوغ المرام : وصححه ابن حبان

١٧٨٥ وعن عائشة أنها كانت تقول: لو اسْتَقْبَلْتُ من الامر مَا اسْتَدْبَرتُ ماغَسَّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلاَّ نِسَاؤُه . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

(*) وقد ذكرنا أن الصدِّيق أوصى أسماء زَوجَتَه أن تغسله ، فغسلته

(باب ترك غسل الشهيد ، وماجاء فيه إذا كان جنباً)

١٧٨٦ عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَجْمَعُ بين الرَّجلينِ من قَتلَى أُحُدٍ فى الثَّوْب الواحد ، ثم يقول « أيُّهُمْ أكثرُ أخذاً للقرآن ؟ » فاذا أشيرَ له الى أحدهما قدَّمهُ فى اللحْدِ ، وَأَمَرَ بِدَفنِهِمْ فى دمائهم ، ولم يُغسَّلُوا ، ولم يصلِّ عليهم . رواه البخارى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والترمذى ، وصححه

(١٧٨٥) سكت عنه أبوداود والمنذرى . ورجاله ثقات الا ابن اسحاق . وقد عنعن . وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن عباس : الرجل أحق بغسل امرأته . وعن عطاء قال : تغسل المرأة زوجها

* أنظر الحديث رقم (٤١٢) من أبواب الغسل وليس فيه أنه أوصى لها . ولكن عند ابن أبى شيبة فى الجنائز عن ابن أبى مليكة : أن أبا بكر حين حضرته الوفاة أوصى اسماء بنت عميس أن تغسله . وكانت صائمة فعزم عليها لتفطرن . وفيه أيضا أن جابر بن زيد أوصى امرأته أن تغسله

(١٧٨٦) كانت وقعة أحد فى شوال من السنة الثالثة من الهجرة . قال ابن القيم فى زاد المعاد : قد اختلف الفقهاء فى أمر النبى ﷺ أن يدفن شهداء أحد فى ثيابهم هل هو على وجه الاستحباب والأولوية أو الوجوب ؟ على قولين . الثانى أظهرها وهو المعروف عن أبى حنيفة رحمه الله ، والاول هو المعروف عن أصحاب الشافعى وأحمد رحمهم الله . قال ابن القيم : وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع . اهـ . وأخرج ابن أبى شيبة عن جابر بن عبدالله أن النبى ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلوا وأخرج كذلك آثارا عن الصحابة والتابعين فى هذا

١٧٨٧ ولاحمد : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال - في قتلى أُحُدٍ - « لاَ تُغَسِّلوهُم فان كل جُرْح ، أوْ كلَّ دَمٍ - يَفُوحُ مِسكا يوم القيامة » ولم يُصَلِّ عليهم

١٧٨٨ وروى محمد بن اسحق في المغازى باسناده ، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن صاحبكم لتغَسِّله الملائكة » يعنى حَنْظلةَ . فسألوا أهله : ما شأنه ؟ فَسُئلتْ صاحبته . فقالت : خرج وهو جُنُبٌ ، حين سمع الهائعة . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لذلك غَسَّلَته الملائكة »

١٧٨٩ وعن أبى سَلاَّم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : أغَرْنَا على حَيٍّ من جُهَينةَ ، فَطلبَ رَجُلٌ من المسلمين رجلا منهم ، فضربه ، فأخطأه ، وأصاب نفسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أخوكم ، يامعشر المسلمين » فابتدره الناسُ ، فوجدوه قد مات . فلفّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه ودمائه ، وصلى عليه ، ودَفَنه ، فقالوا : يارسول الله أشَهِيدٌ هو ؟ قال « نعم وأنا له شهيد » رواه أبو داود

(١٧٨٨) قال الحافظ في الفتح : قصته مشهورة رواها ابن اسحاق وغيره اه وقال في التلخيص (ص ١٥٩) وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث ابن الزبير : أن حنظلة لما قتله شداد بن الاسود قال النبي ﷺ « ان صاحبكم الحديث » والهائعة : الصوت الشديد المفزع المخيف ، وزوجته هي جميلة بنت أُبيّ بنت سلول ، أخت عبدالله بن أبي

(١٧٨٩) أخرجه في باب الرجل يموت بسلاح نفسه عن معاوية بن أبي سلام عن أبيه عن جده أبي سلام . وسكت عنه هو والمنذرى . قال الشوكاني : وفي إسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول . وقال أبو داود بعد اخراجه عن سلام المذكور ، انما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام اه . وزيد ثقة انتهى كلام الشوكاني . وهذه الجملة لم أجدها في سنن أبي داود في هذا الباب . فالله أعلم

(باب صفة الغسل)

١٧٩٠ عن أم عَطيةَّ قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ حين تُوفِّيَتْ ابنته ـ فقال « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك، إنْ رأيتُنَّ ـ بماء وسدر ، واجعلنَ في الأخيرة كافوراً ، أو شيئا من كافور فاذا فرغتُنَّ فآذِنَّني » فلما فرغنا آذنَّاه ، فأعطانا حِقْوه ، فقال « أشعِرْنها إيَّاه » تعني إزاره . رواه الجماعة

١٧٩١ وفى رواية لهم « ابدَأنَ بميَامِنها ومَوَاضع الوضوء منها »

١٧٩٢ وفى لفظ « اغسلنها وتراً ، ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك ـ إن رأيتُنَّ ـ » وفيه ، قالت : فضفَرْنا شعرَها ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها . متفق عليهما

لكن ليس لمسلم فيه : فألقيناها خلفها

١٧٩٣ وعن عائشة قالت : لما أردوا غسل رسول الله صلى الله عليه وآله

(١٧٩٠) ام عطية نسيبة الانصارية ،كانت ممن بايع رسول الله ﷺ جزم ابن عبدالبر أنها كانت غاسلة الميتات. والمشهور ان ابنته ﷺ المذكورة في هذه القصة هى زينب زوجة أبى العاص بن الربيع ، أكبر بناته ﷺ أم أمامة التى تقدم حديثها فى الصلاة كانت وفاتها أول سنة ثمان

(١٧٩٣) ورواه ابن حبان والحاكم . ورواه ابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث علقمة بن مرثد عن ابن يزيد عن أبيه بنحوه قال الحافظ فى التخليص (ص ١٥٣) ان غسله ﷺ تولاه على والفضل بن عباس ، وأسامة بن زيد يناول الماء . والعباس واقف . ثم قال : قال ابن دحية : لم يختلف فى أن الذين غسلوه : على والفضل ، واختلف فى العباس وأسامة . وقثم وشقران اه . وروى عبدالرزاق وابن أبى شيبة من حديث ابن جريج : سمعت محمد بن على أبا جعفر يقول : غسل النبي ﷺ ثلاثا بالسدر وغسل وعليه قميص ، وغسل من بئر يقال لها الغرس بقباء ، كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها . وولى غسله على والفضل يحتضنه والعباس يصب الماء

وسلم اختلفوا فيه ، فقالوا : والله مَاندْرِى كيف نَصنَعُ، أنُجَرِّدُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . كما نُجَرِّد موتانا ، أمْ نُغسِّله وعليه ثيابه ؟قالت : فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السِّنَةَ ، حتى والله ما مِنَ القَوْم من رَجلٍ إلاَّ ذَقنه فى صَدْرِه نائماً . قالت : ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت ، لايدرون من هو ، فقال : اغسلوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ثيابه . قالت :فبادروا اليه ، فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو فى قميصه ، يُفَاضُ عليه الماء والسِّدْر ، ويُدَلِّكُ الرجالُ بالقميص ، رواه أحمد وأبو داود

أبواب الكفن وتوابعه

(باب التكفين من رأس المال)

١٧٩٤ عن خَبَّاب بن الأرَتِّ أن مصْعَبَ بن عُمير قُتِلَ يوم أُحُدٍ ولم يترك إلا نَمِرَةً ، فكنا اذا غطينا بها رأسه بَدَتْ رجلاه ، واذا غطينا رجليه بدا رأسه ، فأمرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغَطِّىَ بها رأسه ، ونجعَلَ على رجليه شيئاً من الإِذْخر . رواه الجماعة إلا ابن ماجه

١٧٩٥ وعن خَبَّاب أيضاً : أن حَمزَةَ لم يُوجَدْ له كفَنٌ الا بُرْدَةٌ مَلْحاء إذَا جُعِلَتْ على قَدَمَيهِ قَلصَتْ عن رأسه ، حتى مُدَّتْ على رأسه ، وجُعِلَ على قَدَمَيهِ الإذْخر . رواه احمد

(باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة)

١٧٩٦ عن أبى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا

(١٧٩٤) وأخرجه الحاكم أيضا عن أنس . وفى رواية للبخارى أن عبدالرحمن ابن عوف قال : قتل مصعب بن عمير ـ وكان خيرا منى ـ فلم يوجد له مايكفنه الابردة ، وقتل حمزة ـ أو رجل آخر ـ فلم يوجد له مايكفن فيه الا بردة . والنمرة : شملة من صوف مخططة بخطوط بيض وسود والملحاء : بردة مخططة بخطوط بيض وسود

(١٧٩٦) وقال الترمذى : حسن غريب . وقال ابن المبارك : قال سلام بن أبى

وَلِيَ أحَدُكُمْ أخاه فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » . رواه ابن ماجه والترمذى

١٧٩٧ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، خَطَبَ يَوْمًا فذكر رَجلاً من أصحابه قُبِضَ ، فكُفِّنَ فى كفَنٍ غير طائِلٍ ، وَقُبِرَ ليْلاً ، فزَجَرَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ ليلاً ، حتَّى يُصَلَّى عليه ، الا أن يَضْطَرَّ انسان الى ذلك . وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « اذا كفَّنَ أحدكم أخاه فَلْيُحْسِنْ كفنَهُ » . رواه احمد ومسلم وأبو داود

١٧٩٨ وعن عائشة أن أبا بكر نَظَرَ الى ثوب عليه ـ كان يُمَرَّضُ فيه ، به رَدْعٌ من زَعفَرَان ـ فقال : اغسلوا ثَوْبى هذا ، وزيدوا عليه ثَوْبين ، فكَفِّنُونى فيها قلت : انَّ هذا خَلَقٌ قال : ان الحَيَّ أحَقُّ بالجديد من الميِّتِ ، انما هو لِلمُهْلَةِ . مختصر من البخارى

(باب صفة الكفن للرجل والمرأة)

١٧٩٩ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كُفِّنَ فى ثلاثة أثْوَاب : قَمِيصُهُ الذى مات فيه ، وحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ ـ الحُلَّةُ ثوبان ـ . رواه احمد وأبو داود

مطيع في قوله « ليحسن أحدكم كفن أخيه » قال : هو الصفاء . وليس بالمرتفع

(١٧٩٧) . ورواه النسائى . وقال البغوى فى شرح السنة : حديث صحيح . والمراد من هذا التحسين هو البياض والنظافة ، لا كونه مرتفعاً ثمينا . وقد روى على قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا »

(١٧٩٨) قال البغوي ، قال أبو عبيد : المهل الصديد والقيح . وروى بلا هاء وبالهاء صحيح فصيح وبعضهم يكسر الميم . وقال ابن المبارك : أحب الي أن يكفن فى ثيابه التي كان يصلى فيها

(١٧٩٩) قال النووى : هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به . لان يزيد ابن أبي زياد ـ أحد رواته ـ مجمع على ضعفه ، لا سيما وقد خالف بروايته الثقات . والنجرانية نسبة الى نجران بلد بين الحجاز والشام واليمن

١٨٠٠ وعن عائشة قالت : كُفِّنَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثَلاثَةِ أثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّة جُدُد يمانية ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمَامة ، أُدْرِجَ فيها إدراجًا . رواه الجماعة

١٨٠١ ولهم الا احمد والبخارى ، ولفظه لمسلم : وأما الحلة فانما شُبِّهَ على الناس فيها ، انما اشْتُرِيَتْ لِيُكَفَّن فيها فَتُرِكَتِ الحُلَةُ وكُفِّنَ فى ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة

١٨٠٢ ولمسلم ، قالت أُدرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فِى حُلَةٍ يَمَنِيَّةٍ كانت لعبد الله بن أبى بَكْرٍ ، ثم نُزِعَتْ عنه ، وكُفِّنَ فى ثلاثة أثواب بيض سَحُولِية يمانية ، ليس فيها عِمَامةٌ ولا قميص

١٨٠٣ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الْبَسُوا من ثِيَابِكُمْ الْبَيَاض ، فانها من خَيرِ ثيابكم ؛ وكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكم . رواه الخمسة الا النسائى ، وصححه الترمذى

١٨٠٤ وعن ليلى بنت قَانِفٍ الثَّقَفِيَّة قالت : كنت فيمن غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ عند وفاتها ، وكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحِقَى ، ثم الدِّرْعَ ثم الخمار ، ثم المِلْحَفَة ، ثم أدْرِجَتْ بعد ذلك فى الثوب الآخر . قالت : ورسول الله صلى الله عليه وآله

(١٨٠٠) السحولية يروى بفتح السين وضمها . فالفتح منسوب الى السحول ، وهو القصار ، لانه يسحلها ، أى يغسلها ، أو الى قرية باليمن وأما الضم فهو جمع سحل بفتح السين وسكون الحاء ، وهو الثوب الابيض النقى ولا يكون الا من القطن . اه من النهاية وقال الترمذى : يكفن فى ثلاثة أثواب بيض أصح ماورد فى كفنه

(١٨٠٢) ورواه الحاكم أيضا . وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجه أصحاب السنن واسناده صحيح أيضا

(١٨٠٤) أم كلثوم تزوجها عثمان بعد موت أختها رقية فى ربيع الأول سنة ثلاث . فماتت عنده فى شعبان سنة سبع . والحقى بكسر الحاء المهملة وبالقصر لغة فى الحقو وهو الازار

وسلم عند الباب ، معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً . رواه احمد ، وأبو داود

(*) قال البخارى ، قال الحسن : الخرقة الخامسة يشدُّ بها الفخذان والوركان ، تحت الدرع

(باب وجوب تكفين الشهيد فى ثيابه التى قتل فيها)

١٨٠٥ عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومَ أُحُدٍ بالشهداء «أن يُنزَع عنهم الحديد والجلودُ». وقال «ادفنوهُمْ بدمائهم وثيابهم» . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه

١٨٠٦ وعن عبد الله بن ثَعْلبَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يومَ أُحُدٍ «زمِّلوهم فى ثيابهم» وجعل يدفن فى القبر الرَّهْطَ ، ويقول : « قدموا أكثرهم قرآناً » . رواه أحمد

(باب تطييب بدن الميت ، وكفنه ، إلا المحرم)

١٨٠٧ عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أجمَرْتم الميّتَ فأجمروه ثلاثاً » . رواه احمد

١٨٠٨ وعن ابن عباس قال : بينما رجلٌ واقفٌ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بعرفة ، إذ وقع عن راحلته ، فوقصته ، فذُكر ذلك للنبى

(*) وصله ابن أبى شيبة بنحوه . وروى الجوزقى من طريق ابراهيم بن حبيب ابن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية قالت : فكفناها فى خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحى . وهذه الزيادة صحيحة الاسناد اه من الفتح (٣ : ٨٦)

(١٨٠٥) فى اسناده على بن عاصم الواسطى وقد تكلم فيه جماعة . وعطاء بن السائب وفيه مقال

(١٨٠٦) وأخرجه أبو داود بسند رجاله رجال الصحيح . ورواه النسائى ولفظه « زملوهم بدمائهم ، فانه ليس كلم يكلم فى الله الا يأتى يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك »

(١٨٠٧) أخرجه أيضا البيهقي والبزار . قيل ورجاله رجال الصحيح . وأخرج

صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « اغسلوه بماء وسِدْر ، وكفنوه فى ثوبيه ، ولا تحنِّطُوه . ولا تُخَمِّرُوا رأسه فانَّ الله يبعثه يوم القيامة مُلَبِّيًا » رواه الجماعة

١٨٠٩ وللنسائى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اغسلوا المحرِم فى ثوبيه اللذَيْنِ أحرم فيهما ، واغسلوه بماء وسِدْر ، وكفنوه فى ثَوْبَيْهِ ، ولاَ تمسّوه بطِيب ، ولا تخمِّروا رأسه ، فانه يُبْعَثُ يوم القيامة مُحْرِما »

أبواب الصلاة على الميت

(باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه)

الصـــلاة على الأنبياء

١٨١٠ عن ابن عباس قال : دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرْسَالاً يصلون عليه ، حتى اذا فَرَغوا أُدخلوا النساء ، حتى اذا فرَغْنَ . أدخلوا الصِّبيان ، ولم يَؤُمَّ الناسَ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحَدٌ . رواه ابن ماجه

وتمسك به من قدَّمَ النساء على الصِّبيان فى الصلاة على جنائزهم ، وحال دفنهم فى القبر الواحد

نحوه أحمد عن جابر مرفوعا بلفظ «اذا أجمرتم الميت فأوتروا » والتجمير : التبخير. (١٨٠١) وأخرجه البيهقي . وقال الحافظ : فى التلخيص (١٦٢) اسناده ضعيف لأنه من رواية عبدالله بن ضميرة . وفى الباب عن أبى عسيب عند أحمد . وقد قال البزار : إنه موضوع . وقال ابن عبدالبر : وصلاة الناس عليه أفرادا مجمع عليه عند أهل السنن وجماعة أهل النقل . قال ابن دحيـة : والصحيـح أن المسلمين صلوا عليه ﷺ افرادا لا يؤمهم أحـد . وبه جزم الشافعى . قال دحية : وصلى عليه ثلاثون ألفا .

(ترك الصلاة على الشهيد)

١٨١١ عن أنس أن شهداء أُحُدٍ لم يُغَسَّلُوا ، ودُفنوا بدمائهم ، ولم يُصَلَّ عليهم . رواه احمد وأبو داود ، والترمذى

(*) وقد أسلفنا هذا المعنى من رواية جابر ، وقد رُوِيَتِ الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت

(الصلاة على السقط والطفل)

١٨١٢ عن المغيرة بن شُعبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الراكب خَلفَ الجنازة والماشي أمامها قريباً منها ، عن يمينها أو عن يسارها . والسِّقْطُ يُصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه احمد .وأبو داود ،وقال فيه:

(١٨١١) قال الترمذى : غريب لا نعرفه من حديث أنس الا من هذا الوجه . وأخرجه أبو داود فى المراسيل ، والحاكم من حديث أنس ، وأعله البخارى والترمذى والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد ، فرواه عن الزهرى عن أنس . ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب عن جابر

(١٨١٢) هو من رواية يونس بن زيد عن زياد بن جبير عن أبيـه عن المغيرة . قال أبو داود : قال يونس وأحسب أن أهل زياد أخبرونى أنه رفعه . قال المنذرى : قال الترمذى : وأهل الحديث كلهم يروون الحديث مرسلا والحديث المرسل فى ذلك أصح . وحكي البخاري قال : والحديث الصحيح هو هذا ـ يعنى المرسل . وقال النسائى : هذا خطأ والصواب مرسل . وقال ابن المبارك : حديث الزهرى فى هـذا مرسل أصح من حـديث ابن عيينة . وقد وافقه على رفعه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد . وقال البيهقي : وممن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة اه . وقال الحافظ فى التلخيص وعن على بن المدينى قال قلت لابن عيينة : ياأبا محمد ، خالفك الناس فى هذا الحديث فقال : أستيقن أن الزهري حـدثنى مرارا ـ لست أحصيها يعيـده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه . وجزم أيضا بصحته ابن المنذر وابن حزم اه . وقال فى

١٨١٣ « والماشي يمشي خلفها، وأمامها، وعن يمينها ويسارها قريباً منها »

١٨١٤ وفى رواية « الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها. والطفل يصلى عليه» رواه أحمد، والنسائى، والترمذى وصححه

قلت: وانما يصلى عليه اذا نفخت فيه الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر. فأما ان سقط لدونها فلا، لانه ليس بميت، إذ لم ينفخ فيه روح وأصل ذلك حديث

١٨١٥ ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الصادق الصدوق « أن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله اليه ملكا بأربع كلمات يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقى أم سعيد. ثم ينفخ فيه الروح » متفق عليه

(ترك الامام الصلاة على الغالّ وقاتل نفسه)

١٨١٦ عن زيد بن خالد الجهنى أنَّ رجلاً من المسلمين توفِّىَ بخيبر،

فى عون المعبود (٣ : ١٧٩) وأخرجه الطبرانى موقوفا على المغيرة وقال: لم يرفعه سفيان. ورجح الدار قطني الموقوف. وقال الزيلعى: في اسناده اضطراب. والحديث أخرجه الترمذى فى باب الصلاة على الأطفال من طريق سعيد بن عبدالله عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة. وكذا أخرجه ابن ماجه فى باب شهود الجنائز من طريق سعيد حدثني زياد بن جبير سمع المغيرة. لكن لم يقل عن أبيه. وكذا أخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبيد الله. والمغيرة ابن عبيدالله، جميعا عن زياد بن جبير، لكن ذكر ابن ماجه هذا الاسناد بعينه فى باب الصلاة على الطفل وقال فيه: عن أبيه جبير بن حية. وكذا أخرجه الحافظ ابن عبدالبر فى التمهيد من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة. وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححه على شرط البخارى. والحاصل أن سعيداً والمغيرة رفعاه. وزيادة الثقة مقبولة. وليس في اسناده اضطراب يمنع الجمع

(١٨١٦) الغلول: الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل أن تقسم

وإنَّه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال « صَلُّوا على صاحبكم » فتَغَيَّرَتْ وجوه القوم لذلك. فلما رأى الذى بهم. قال « إنَّ صاحبكم غَلَّ فى سبيل الله » فَفَتَّشنَا متاعه، فوجدنا فيه خَرَزاً من خرز اليهود. مايساوى دِرْهمين. رواه الخمسة إلا الترمذى

١٧١٧ وعن جابر بن سَمُرة أن رجلا قتل نفسه بمَشَاقِصَ، فلم يُصَلِّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم. رواه الجماعة الا البخارى

(الصلاة على من قتل فى حد)

١٨١٨ عن جابر أن رَجُلاً منْ أسْلم جاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فاعْتَرَفَ بالزِّنَا، فأعْرَضَ عنه، حتى شَهِدَ على نَفسه اربعَ مرَّاتٍ فقال له « أبكَ جُنُونٌ؟ » قال: لا. قال « أحْصَنْتَ؟ » قال: نعم، فأمر به فرُجِمَ بالمصَلَّى، فلما أذْلقَتْه الحجارة فَرَّ، فَأدْرِكَ، فرُجم حتى مات. فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيراً، وصلى عليه. رواه البخارى فى صحيحه

١٨١٩ ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى، وصححه، وقالوا: ولم يصل عليه

(١٨١٨) أخرجه البخارى فى باب الرجم بالمصلى، ثم قال: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهرى: وصلى عليه. وقد سئل أبو عبد الله — يعني البخارى — هل قوله: فصلى عليه يصح أم لا؟. فقال: رواه معمر قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا اه. قال الحافظ فى الفتح (١٢ : ١٠٦) وقد اعترض عليه فى جزمه بأن معمرا روى هذه الزيادة، مع أن المنفرد بها هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ، فصرحوا بأنه لم يصل عليه، لكن ظهر لى أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد. ثم ساق الحافظ الشواهد. ثم قال: ورواية الاثبات على أنه صلي عليه فى اليوم الثانى اه. وقد أخرجه البخارى عن ابن عباس فسماه ماعزا. وأخرجه مسلم عن بريدة قال جاء ماعز الى النبى ﷺ. ومعنى أذلقته الحجارة: بلغت منه الجهد حتى قلق، أو أصابته بحرها

وروايات الاثبات الاولى

١٨٢٠ وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى على الغامدية

وقال الامام أحمد : مانعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة على أحد ، إلا على الغالّ وقاتل نفسه

(الصلاة على الغائب بالنية ، وعلى القبر الى شهر)

١٨٢١ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على أصْحَمَة النَّجَاشيّ ، فكبر عليه أرْبَعاً

١٨٢٢ وفى لفظ قال : « قد تُوفِّيَ اليوم رَجُلٌ صالح من الحبَش ، فَهَلُمَّ فصلوا عليه ، » قال : فَصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، فصففنا ، ونحن صفوف . متفق عليهما

١٨٢٣ وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الذى مات فيه ، وَخرَجَ بهم الى المصلىّ ، فَصفَّ بهم ، وكبَّر عليه أرْبعَ تكبيرات . رواه الجماعة

١٨٢٤ وفى لفظ : نَعَى النَّجَاشِيَّ لأصحابه ، ثم قال « استغفروا له » ثم خرج بأصحابه الى المُصلىَّ ، ثم قام . فَصلى بهم كما يُصلى على الجنازة . رواه أحمد

١٨٢٥ وعن عِمْرَان بن حُصَين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن أخاكم النَّجَاشيَّ قد مات ، فقوموا فَصَلوا عليه » قال : فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا عليه كما نَصفُّ على الميِّتِ ، وَصلَّيْنَا عليه كما نصلى على الميِّتِ . رواه أحمد والنسائى ، والترمذى وصححه

(١٨٢٠) رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن بريدة مطولا . وقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائى وابن ماجه من حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت : انها قد زنت وهى حبلى — الحديث . وفيه أن النبي ﷺ صلي عليها . فقال له عمر : أتصلى عليها وقد زنت ؟ فقال « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين لوسعتهم »

١٨٢٦ وعن ابن عباس قال : انتَهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قبرٍ رَطْبٍ ، فصلى عليه ، وصفّوا خلفه ، وكبر أربعا

١٨٢٧ وعن أبى هريرة أن امرَأةً سَوْدَاء كانت تَقُمُّ المسْجِدَ ، أو شابًّا ففقدَها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأل عنها ، أو عنه ، فقالوا مات ، فقال «أفلا كنتم آذَنتمونى؟» قال فكأنهم صغّروا . وأمرها ، أو أمره ، فقال «دلونى على قبره» فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال «إن هذه القبور مملوءةٌ ظلمة على أهلها ، وإن الله يُنَوِّرها لهم بصلاتى عليهم» متفق عليهما

١٨٢٨ وليس للبخارى «إن هذه القبور مملوءةٌ» إلى آخرِ الخبر

١٨٢٩ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر بعد شهر

١٨٣٠ وعنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميّتٍ بعد ثلاث. رواهما الدارقطنى

١٨٣١ وعن سعيد بن المسيّبِ أن أُمّ سعدٍ ماتت ، والنبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم غائبٌ ، فلما قدِم صلّى عليها . وقد مَضى لذلك شهر. رواه الترمذى

(١٨٢٧) سماها البيهقي: أم محجن . وقيل: خرقاء

(١٨٢٩) رواه الدارقطنى من طريق بشر بن آدم حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن الشيبانى عن الشعبي عن ابن عباس ، ثم قال : تفرد به بشر بن آدم وخالفه غيره عن أبى عاصم. وأخرجه أيضا البيهقى . وأخرج أيضا أنه صلى الله عليه وسلم صلى على البراء بن معرور بعد شهر . وهو من حديث معبد بن أبى قتادة

(١٨٣٠) رواه الدارقطنى من طريق الحسن بن يونس الزيات حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا هريم بن سفيان عن الشيبانى

(١٨٣١) قال الحافظ فى التلخيص (١٦٢) ورواه البيهقى واسناده مرسل صحيح . ثم أخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس فى حديث . وفى اسناده سويد بن سعيد . وقد رواه البغوى فى شرح السنة مرسلا وموصولا

(باب فضل الصلاة على الميت ، وما يرجى له بكثرة الجمع)

١٨٣٢ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من شَهِدَ الجنازة حتى يُصلَّى عليها فله قِيرَاطٌ . ومن شهِدَها حتى تُدْفن فله قيراطان».قيل: وما القيراطان ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين» . متفق عليه

١٨٣٣ ولأحمد ومسلم « حتى تُوضَعَ في اللحدِ » بدل « تدفن »

وفيه دليل فضيلة اللحد على الشقّ

١٨٣٤ وعن مالك بن هبيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مامن مؤمن يموت،فيصلي عليه أمة من المسلمين، يَبلُغونَ أن يكونوا ثلاثةَ صفوف إلا غفر له » فكان مالك بن هبيرة يتحرى ـ إذا قَلَّ أهل الجنازة ـ أن يَجعْلهم ثلاثة صفوف . رواه الخمسة إلاالنسائي

١٨٣٥ وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال « مامن مَيِّت يُصلِّي عليه أُمَّةٌ من المسلمين يَبلغون مائة ، كلهم يَشفَعُونَ له ، إلا شُفِّعُوا فيه » ، رواهأحمد ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذى ، وصححه

١٨٣٦ وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مامن رجل مسلم يموت . فيقوم على جنازته أربعُونَ رَجُلاً لا يشْرِكون بالله شيئاً ، إلا شفعهم الله فيه » رواه أحمدومسلم وأبو داود

١٨٣٧ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلمقال« مَا مِنْ مسلمٍ

(١٨٣٤) الحديث عنعنه محمد بن اسحاق عن يزيد بن حبيب عن مرثد عن مالك وقد حسنه الترمذى. وقال رواه غير واحد عن ابن اسحاق. وروي ابراهيم بن سعد عن محمد ابن اسحاق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك رجلا . وروايةهؤلاءأصح عندنا. وقال البغوي فى شرح السنة: وروي عن مرثد بن عبدالله اليزنى قال : كان مالك بن هبيرة اذا استقل أهل الجنازة حذاهم ثلاثة صفوف . ثم قال : قال رسول الله ﷺ ـ الحديث ، وفيه « الا أوجب » مكان« الاغفرله » ومعني أوجب أي وجبت له الجنة

(١٨٣٧) وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت

يموت فيَشهَدُ له أربَعةُ أبيات من جيرانه الأدْنين الا قال الله : قـد قَبِلْت علمهمْ فيه ، وغفرْت له مالا يعلمونَ » رواه أحمد

﴿ باب ماجاء فى كراهية النعى ﴾

١٨٣٨ عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال «إيّاكُمْ والنَّعْيَ فان النعْيَ عمَلُ الجاهلية» رواه الترمذى كذلك . ورواه موقوفاً ، وذكر أنه أصح

١٨٣٩ وعن حُذيفة أنه قال : إذا مِتُّ فلا تؤذِنوا بى أحداً ، إنى أخاف أن يكون نَعْياً ، انى سمعت رسول اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النعى. رواه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وصححه

١٨٤٠ وعن ابراهيم أنه قال : لا بأس اذا مات الرَّجُلُ أن يُؤْذَنَ صَدِيقهُ وأصحابه ، انمـا كان يُـكْرَهُ أنْ يُطَافَ فى المجالس ، فيقال : انعى فلاناً ، فعلَ أهل الجاهلية . رواه سعيد فى سننه

١٨٤١ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أخذَ الرَّايةَ زَيدٌ ، فأصِيبَ ، ثم أخذَها جعْفَرٌ فأصيب ، ثم أخذها عبدُ الله بن

عن أنس مرفوعا . وفى اسناده رجل لم يسم . وله شاهد من مراسيل بشـير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجى

(١٨٣٧) قال البغوى فى الكلام على حديث صلاة النبي ﷺ على النجاشي (١٨٢٣) فى الحـديث أنواع من الفقه ، منها جواز النعى . وقد كرهه قوم . وهو أن ينادى في الناس : إن فلانا قدمات ليشهدوا جنازته . روى ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبدالله بن مسعود أنه قال : اياكم والنعى ــ الحديث . ورفعـه بعضهـم والوقف أصح . وعن حذيفة وساق الحديث رقم (١٨٣٩) وذهب قوم الي أنه لا بأس أن يعلم به اخوانه وأقاربه . وبه قال ابراهيم النخعى كما قال النبي ﷺ فى أهل مؤتة ــ وساق الحديث (١٨٤٠) اهـ . ومؤتة بأدنى البلقاء من أرض الشام . كانت وقعتها في جمادى الأولى من سـنة ثمان . وكان أمير البعث زيد بن حارثة مولي رسول الله ﷺ . وكان البعث ثلاثة آلاف . وقـد أطلع الله سبحانه رسوله ﷺ على ما فعل المسلمون فى ذلك اليوم فى حينه فأخبر ﷺ به أصحـابه

رَوَاحَةَ فأُصِيبَ » وَإِنَّ عَيْنَيْ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتَذْرِفان ، « ثم أَخذها خالد بن الوليد من غَيرَ إِمْرَةٍ ، ففتح له » رواه أحمد والبخارى

(باب عدد تكبير صلاة الجنازة)

١٨٤٢ ، ١٨٤٣ ، ١٨٤٤ ، قد ثبتت الاربع من رواية أبى هريرة وابن عباس ، وجابر

١٨٤٥ وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كان زيد بن أرقم يُكَبِّرُ على جنائزنا أربعاً ، وإنه كبر خمساً على جنازة ، فسألته . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها . رواه الجماعة ، الا البخارى

١٨٤٦ وعن حذيفة أنه صلى على جنازة ، فكبر خمساً ، ثم التَفَتَ ، فقال : مَا نَسِيتُ ، ولا وهِمتُ ، ولكن كبرت كما كبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، صلى على جنازة ، فكبر خمساً . رواه احمد

١٨٤٧ وعن على أنه كبر على سَهْلَ بْن حَنَيْف سِتًّا ، وقال : انه شهد بدراً . رواه البخارى

١٨٤٨ وعن الحَكَمْ بن عُتَيبة ، أنه قال : كانوا يُكَبِّرُونَ على أهل بدرٍ خَمْسًا ، وستاً ، وسبعاً . رواه سعيد فى سننه

(١٨٤٢ و ١٨٤٣ و ١٨٤٤) انظر الأرقام (١٨٢٣ و ١٨٢٦ و ١٨٢١)

(١٨٤٦) فى اسناده يحي بن عبدالله الجابرى متكلم فيه

(١٨٤٧) هو فى البخاري ، فى فضل من شهد بدرا ، بلفظ : أنه كبر على سهل بن حنيف ، بدون ذكر العدد. وزاد البرقانى فى مستخرجه والاسماعيلى والحاكم ستا . وقد ذكره البخارى فى تاريخه وسعيد بن منصور . ورواه ابن أبى شيبة والطحاوي والدارقطنى عن عبد خير قال : كان على يكبر على أصحاب بدر ستا وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمسا .وعلى سائر الناس أربعا. وقال الحافظ فى الفتح (٧ : ٢٢٤) وروى ابن أبى خيثمة مرفوعا أنه كان يكبر خمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشى ، فكبر عليه أربعا . وثبت على ذلك حتى مات. وقال أبوعمر بن عبدالبر : انعقد الاجماع على أربع . ولا نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس الا ابن أبى ليلى اه

(باب القراءة، والصلاة ، على رسول الله
(صلى الله عليه وآله وسلم فيها)

١٨٤٩ عن ابن عباس أنَّه صَلَّى على جنازة . فَقَرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لتَعلَمُوا أنَّهُ منَ السُّنَّةِ . رواه البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، وصححه . والنسائى ، وقال فيه :

١٨٥٠ فقرأ بفاتحة الكتاب، وسُورَة،وجهَرَ.فلمّا فرَغ قَالَ : سنَّةٌ وَحَقٌّ .

١٨٥١ وعن أبى أُمامة بن سَهْل أنه أخبره رجل من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم أن السُّنَّةَ فى الصلاة على الجنازة أن يُكبِّرَ الامامُ ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعدَ التَّكبيرة الأولى ، سِرًّا فى نفسه ، ثم يُصَلِّيَ على النبى صلى الله عليه وآله وسلم،ويُخلصَ الدُّعاء للجنازة فى التكبيراتِ ، ولا يقرأُ فى شَيْءٍ مِنهُنَّ . ثم يسلِّم سرا فى نفسه . رواه الشافعى فى مسنده

١٨٥٢ وعن فُضالة بن أبى أُمَيَّةَ قال قرأ الذى صلى على أبى بكرٍ وعمر، بفاتحة الكتاب . رواه البخارى فى تاريخه

(١٨٥٠) قال الحافظ فى التلخيص(١٦٠)ورواه أبو يعلى فى مسنده . قال البيهقي ذكر السورة غير محفوظ . وقال النووي اسناده صحيح.ورواه الشافعى والحاكم وعندهما : وانما جهرت لتعلموا أنها سنة .وكذلك رواه ابن أبى شيبة .

(١٨٥١) قال فى التلخيص : هو فى المستدرك من طريق الزهرى عن أبى أمامة قال الزهرى : سمعه ابن المسيب منه فلم ينكره . قال : وذكرته لمحمد بن سويد . فقال :وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة فى صلاة صلاها على الميت مثل الذى حدثنا أبو أمامة . ورواه ابن أبى شيبة نحوه، وضعفت رواية الشافعى بشيخه مطرف، لكن قواها البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق عبد الله بن أبى زياد الرصافى عن الزهري بمعنى رواية مطرف

(١٨٥٢) ورواه ابن أبى شيبة: حدثنا يحيي بن آدم عن شريك عن أبى هاشم الواسطى عن فضالة مولي عمر .

(باب الدعاء للميت ، وماورد فيه)

١٨٥٣ عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا صَلَّيْتُمْ على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وابن ماجه

١٨٥٤ وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى على جنازة قال « اللهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنَا ، ومَيِّتِنَا ، وشاهِدِنا ، وغائبنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذكرنا ، وأُنثانا . اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ منَّا فأحيِه على الاسلام ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَه منَّا فتَوَفَّه على الايمان » رواه أحمد والترمذى

١٨٥٥ ورواه أبو داود ، وابن ماجه . وزادا « اللهم لا تحرِمْنَا أجرَه ، ولا تُضِلَّنَا بعده »

(١٨٥٣) قال فى التلخيص (١٦١) ورواه ابن حبان والبيهقى . وفيه ابن اسحاق وقد عنعن ، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسماع

(١٨٥٤) قال فى التلخيص ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما . قال : وله شاهد صحيح ، فرواه من حديث أبى سلمة عن عائشة نحوه . واعله الترمذى بعكرمة بن عمار ، وقال : انه يهم فى حديثه : وقال ابن أبى هاشم : سألت أبي عن حديث يحي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة فقال : الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة . انما يقولون . أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلا . ولا يصله بذكر أبى هريرة الا غير متقن . والصحيح أنه مرسل قال الحافظ : روي عن أبي سلمة على أوجه . ورواه احمد والنسائى والترمذى من حديث أبى ابراهيم الاشهلي عن أبيه مرفوعا مثل حديث أبى هريرة . قال البخارى : أصح هذه الروايات رواية أبي ابراهيم عن أبيه ، نقله عنه الترمذى ، قال فسألته عن اسمه فلم يعرفه . وقال ابن أبي حاتم . عن أبيه : أبو ابراهيم مجهول . وقال البخارى : أصح حديث فى هذا الباب حديث عوف بن مالك . وقال بعض العلماء : اختلاف الاحاديث فى ذلك محمول على أنه ﷺ كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بغيره . والذى أمر به أصل الدعاء اه . وفى عون المعبود (٣ : ١٩١) وعن عبد الله بن مسعود قال . ما وقت لنا رسول الله ﷺ فى صلاة الجنازة قولا ولا قراءة .

١٨٥٦ وعن عوف بن مالك قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وَصلّى على جنازة يقول « اللهمَّ اغفرْ له وَارْحَمْهُ ، واعفُ عنه ، وعافِهِ ، وأكْرِم نزُله ، ووسِّعْ مدَخله ، واغسله بماء وثلجٍ وبَرَد ، ونقِّه من الخطايا كما ينقّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ ، وَأبْدِلْه داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيرا من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وقِهِ فِتْنَةَ القبر وعذاب النار » قال عوف فَتَمَنَّيْتُ أن لو كنت أنا الميت ، لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الميت . رواه مسلم والنسائى

١٨٥٧ وعن واثِلة بن الأسْقَعِ قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رَجلٍ من المسلمين ، فسمعتُهُ يقول « اللهم إنَّ فلانَ بنَ فلان فى ذِمَّتِكَ ، وَحبْلِ جوَارِكَ ، فقِهِ من فِتْنَةَ القَبْرِ وعذابَ النار ، وأنْتَ أهْلُ الْوَفاءِ والحمد . اللهم فاغفر له وارحمه ، وإنك أنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » رواه أبو داود

١٨٥٨ وعن عبد الله بن أبى أوْفىٰ أنه ماتت ابنة له ، فكبر عليها أربعاً ، ثم قام بعد الرابعة ، قَدْرَ ما بينَ التَّكبيرتين يدعو ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَصْنَعُ فى الجنازة هكذا . رواه أحمد وابن ماجه بمعناه

كبر ما كبر الامام . واختر من أطيب الكلام ما شئت . وقد أطال صاحب العون - دا فى الكلام على صلاة الجنازة في تكبيرها وقراءتها والدعاء والصلاة على النبي ﷺ فيها . فارجع اليه ان شئت .

(١٨٥٧) و رواه ابن ماجه . وقال فى العون (٣ : ١٩٣) وأما صيغ الادعية المأثورة عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة ، فرويت من حديث أبي هريرة ، وعائشة وأبي ابراهيم الاشهلي عن أبيه ، وعوف بن مالك ، وواثلة بن الاسقع ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وزيد بن عبد الله بن ريحانة ، والحارث ابن نوفل القرشى ، ثم خرجها صاحب عون المعبود كلها وتوسع فيها

(١٨٥٨) وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى والحاكم وقال : صحيح .

(باب موقف الامام من الرجل والمرأة)
(وكيف يصنع اذا اجتمعت أنواع)

١٨٥٩ عن سَمُرة قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه آله وسلم على امرأة ماتت في نِفَاسِهَا، فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وَسَطَها. رواه الجماعة

١٨٦٠ وعن أبي غالب الْحَنَّاط قال: شهدت أنَسَ بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عِنْدَ رَأْسِهِ، فلمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ، فصلى عليها، فقام وَسَطَهَا. وفِينَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَاد العلوى. فلما رأى اختلاف قيامه على الرَّجلِ والمراةِ، قال: يا أبا حَمْزَةَ، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَقُومُ من الرَّجلِ حَيْثُ قُمْتَ، ومن المرأة حَيْثُ قُمْتَ؟ قال: نعم. رواه أحمد وابن ماجه والترمذى، وأبو داود. وفى لفظه:

(١٨٦٠) أبو غالب اسمه نافع أو رافع وهو من التابعين قال ابن معين صالح. وقال أبو حاتم. شيخ. وقد أخرج الحديث أبو داود مطولا. وفيه أن أبا غالب سأل أنسا: هل غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ فذكر له غزوة حنين. وفيه: قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس فى قيامه على المرأة، عند عجيزتها، فحدثونى: أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش. فكان الامام يقوم حيال عجيزتها، يسترها من القوم. قال فى العون: وفيه دليل على جواز اتخاذ القبة على سرير الميت. لأنه أستر لها. ويؤيده مارواه الحافظ ابن عبدالبر، ونقله عنه القسطلانى فى المواهب — أن فاطمة قالت لأسماء بنت عميس: إنى قد استقبحت مايصنع بالنساء، يطرح على المرأة الثوب فيصفها. فقالت أسماء: يابنت رسول الله صلي الله عليه وسلم، ألا أريك شيئا رأيته بأرض الحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة فحنتها، ثم طرحت عليها ثوبا. فقالت فاطمة: ما أحسن هذا، تعرف به المرأة من الرجل، فاذا أنا مت فاغسليني أنت وعلى، ولا يدخل على أحد. قال ابن عبد البر: وفاطمة أول من غطى نعشها على الصفة المذكورة. ثم زينب بنت جحش اه والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الترمذى. وأشار البخارى إلي تضعيفه بايراد الترجمة مورد السؤال وتعقبه العيني. وقال في عون المعبود: لا نعلم له علة

١٨٦١ فقال العَلاءُ بنُ زِيَاد. يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصلي على الجنازة، كصلاتك، يُكَبِّرُ عليها أَرْبَعًا، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم

١٨٦٢ وعن عَمَّار مَوْلى الحَارث بن نَوْفَل. قال: حَضَرْتُ جَنَازَة صَبِيٍّ وامْرَأَةٍ، فَقُدِّمَ الصبي مما يلي القوم، ووُضِعَت المرأةُ وراءه، فُصلِّيَ عليهما، وفي القوم أبو سَعِيد الخُدْرِي، وأَبُو قَتَادَة، وابْنُ عَبَّاسٍ، وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك. فقالوا: السنة. رواه النسائي وأبو داود

(*) وعن عمار أيضاً أَن أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ عَلِيٍّ، وابنها زَيْدَ بن عُمَرَ أُخْرِجَتْ جنازتاهما، فصلى عليهما أمير المدينة، فَجَعَلَ المَرْأَةَ بينَ يَدَي الرَّجُل، وأصحابُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ كثير، وثَمَّ الحسن والحسين

(*) وعن الشَّعبي أن أم كلثوم بنت علي، وابنها زَيدَ بنَ عمَر تُوفِّيَا جميعاً فَأُخْرِجَتْ جَنَازَتاهما، فصلى عليهما أميرُ المدينة، فسوَّى بين رءوسهما

(١٨٦٢) هذا لفظ النسائي. قال في العون (٣: ١٨٣) والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري. ورجال اسناده ثقات. قال في التلخيص (١٧١) وأخرجه أيضا البيهقي. وقال: في القوم الحسن، والحسين، وابن عمر، وأبو هريرة، ونحو من ثمانين نفسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وللدار قطني من رواية نافع عن ابن عمر أنه صلى على سبع جنائز، رجال ونساء. فجعل الرجال مما يلي الامام، وجعل النساء مما يلي القبلة. وصفهم صفا واحدا. ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي، امرأة عمر. وابن لها يقال له زيد. والامام يومئذ سعيد بن العاص. وفي الناس يومئذ ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة. فوضع الغلام مما يلي الامام. فقلت ما هذا؟ قالوا السنة. وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى. قال الحافظ: واسناده صحيح اهـ. وأم كلثوم وابنها زيد الأكبر بن عمر توفيا في وقت واحد. ولم يدر أيهما مات أولا. فلم يورث أحدهما من الآخر. كذا قال المنذري

وأرجلهما ، حيث صلى عليهما . رواهما سعيد فى سننه

(باب الصلاة على الجنازة فى المسجد)

١٨٦٣ عن عائشة أنها قالت ، لما توفى سعد بن أبى وقاص : ادخُلوا به المسجد ، حتى أُصَلِّي عليه ، فأنكروا ذلك عليها ، فقالت : والله لقد صلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابنَيْ بَيْضَاء فى المسْجِدِ : سُهَيل وأخيه . رواه مسلم

١٨٦٤ وفى رواية : ماصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سُهَيل ابن البَيْضَاء إلا فى جوْف المسجد . رواه الجماعة إلا البخارى

(*) وعن عروة قال : صُلِّيَ على أبى بكر فى المسجد

(*) وعن ابن عمر قال : صُلِّيَ على عمر فى المسجد . رواهما سعيد . وروى الثانى مالك

أبواب حمل الجنازة والسير بها

١٨٦٥ عن ابن مسعود قال :من اتَّبعَ جَنَازةً فلْيَحْمِلْ بجوَانِب السرير

(١٨٦٣) سعد بن أبى وقاص أحد العشرة ، أشهر ما قيل فى موته سنة خمس وخمسين وسهيل وأخوه سهل ابني بيضاء ، وبيضاء أمهما اسمها دعد ، وبيضاء لقبها . واسم أبيهما وهب بن ربيعة الفهرى القرشى . مات سهيل سنة تسع وذكر ابن اسحاق أنه شهد بدرا ، ولهما أخ ثالث اسمه صفوان . والحديث قال البغوى فى شرح السنة : صحيح . وثبت أن أبا بكر وعمر صلى عليهما فى المسجد

(*) وقد روى الصلاة على أبي بكر وعمر فى المسجد ابن أبى شيبة . وان صهيبا صلى على عمر في المسجد

(١٨٦٥) أخرجه أيضا أبو داود الطيالسى والبيهقى ، من رواية أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه . قال الدارقطنى فى العلل : اختلف فى إسناده على منصور بن المعتمر . ورواه البغوى فى شرح السنة ، ثم قال قال الشافعى رحمه الله : فان كثر الناس أحببت أن يكون أكثر حمله بين العمودين . ومن أين حمل فحسن .

الله عليكم مَنْ يَضْرب رقابكم على هذا » وأبى أن يردهم ، وقال « هم عتقاء الله عز وجل » رواه أبو داود

(باب أن الحربى اذا اسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله)

٤٤٠٠ قد سبق قوله عليه الصلاة والسلام « فاذا قالوها عَصَموا مِنى دماءهم وأموالهم ، الا بحقها »

٤٤٠١ وعن صَخْر بن عَيْلة أن قوما من بنى سليم فرّوا عن أرضهم ، حين جاء الاسلام ، فأخذتها ، فأسلموا ، فخاصمونى فيها الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فردها عليهم ، وقال « اذا أسلم الرجل فهو أحقّ بأرضه ، وماله رواه أحمد . وأبو دارد بمعناه وقال فيه

٤٤٠٢ فقال « ياصخر ، ان القوم اذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم »

٤٤٠٣ وعن أبى سعيد الاعشَم قال . قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العبد اذا جاء فأسلم ، ثم جاء مولاه فأسلم « أنه حرّ » ، واذا جاء المولَى ثم جاء العبد بعدما أسلم مولاه « فهو أحق به » رواه أحمد فى رواية أبى طالب . وقال : أذْهَبُ اليه قلت : وهو مرسل

(٤٤٠٠) انظر الحديث رقم (٥٠٣) عن ابن عمر فى باب قتل تارك الصلاة

(٤٤٠١) فى الاصابة : صخر بن العيلة البجلى الاحمسى . يقال : ان أمه عيلة . ذكره ابن سعد في مسلمة الفتح . وأخرج أبو داود حديثه من طريق أبان بن عبدالله بن أبى حازم عن عمه عثمان عن أبيه عن جده صخر أن النبى ﷺ غزا ثقيفا ـ فذكر طرفا من الحديث . وأورده الفريابى فى مسنده مطولا والبغوي . وهو عند ابن شاهين من طرق . وفيه : أخذت عمة المغيرة ، فقدمت بها المدينة ، فقدم المغيرة . فقال : يارسول الله ، عمتي عند صخر . فقال « ياصخر ان الرجل اذا أسلم أحرز أهله . فرد على الرجل عمته » قال البغوى : رواه أبو أحمد عن أبان ، فقال : عن صخر ، ومعمر وغير واحد قالوا عن أبى حازم عن صخر . والصواب عندهم

(باب حكم الارضين المغنومة)

٤٤٠٤ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيُّما قَرْيةٍ أتيتموها فأقمتم فيها فسَهْمكم فيها ، وأيُّما قَرْيَةٍ عصَتْ الله ورسوله فان خمْسها لله ورسوله ، ثم هى لكم » رواه أحمد ومسلم

٤٤٠٥ وعن أسلم مولى عمر ، قال : قال عمر رضى الله عنه : أما والذى نفسى بيده ، لولا أن أترك آخر الناس ببَّانا ليس لهم من شىء مافتِحَتْ علىّ قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خَيبر ، ولكن أترْكها خِزانةً لهم يقتسمونها . رواه البخارى وفى لفظ قال :

٤٤٠٦ لئن عِشت الى هذا العام المقبل لايفتح للناس قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر . رواه أحمد

٤٤٠٧ وعن بَشير بن يَسار عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أدركهم يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ظَهرَ على خيبر قَسمها على سِتَّةٍ وثلاثين سهْمًا ، جَمْعُ كلِّ سَهْمٍ مائة سهم ،

رواية أبى نعيم . قال البغوى : ليس له غير هذا الحديث . وأخرج البغوى من طَريق أبى نعيم عن أبان حدثنا عثمان بن أبى حازم عن صخر . ثم ساق حديث الامام أحمد ثم قال : وهذا القدر طرف من الاول

(٤٤٠٥) وأخرجه أبو عبيد فى كتاب الاموال عن ابن مهدى . وذكره أبو يوسف القاضى فى كتاب الخراج بأبسط من هذا وأوسع فى ذكر سواد العراق . وقول عمر : ببان . الببان – بباءين موحدتين . والثانية مشددة – قال ابن مهدى : يعني شيئا واحدا . وقال الخطابى : ولا أحسب هذه اللفظة عربية . ولم أسمعها فى غير هذا الحديث . وقال الازهرى : بل هى لغة صحيحة ، لكنها غير فاشية . هى لغة معد . وقد صححها الخليل بن أحمد صاحب العين . وقال : ضوعفت حروفه . قال الطبرى : البيان المعدم الذى لاشىء له . فالمعنى : لولا أنى أتركهم فقراء معدمين لا شىء لهم . أى متساوين فى الفقر

فجعل نصفَ ذلك كله للمسلمين ، فكان فى ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معها ، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود ، والأمور ، ونوائب الناس . رواه أحمد وأبو داود

٤٤٠٨ وعن بَشِير بن يسار عن سهل بن أبى حَثْمة قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر نِصفين ، نصفاً لنوائبه وحوائجه ، ونصفا بينَ المسلمين ، قَسمها على ثمانيةَ عشَرَ سهماً . رواه أبو داود

٤٤٠٩ وعن سعيد بن المسَيِّب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افتتح بعضَ خَيبر عَنْوة . رواه أبو داود

٤٤١٠ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « منَعَتْ العراق دِرهَمها وقَفِيزَها ، ومنَعتْ الشّام مُدْيَها ودينارَها ومنعت مصر إرْدَبَّها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم » شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(٤٤١٠) القفيز مكيال قدره ثمانية مكاكيك . والمكوك ثلاث كيلجات . والكيلجة منا — بفتح الميم وتخفيف النون — منا وسبعة أثمان منا . والمنا رطلان . والرطل اثنتى عشرة أوقية . والمدى — بضم الميم وسكون الدال — مائة واثنان وتسعون مدا . وهو صاع أهل العراق . والاردب وحدة الكيل المصرى وهو اثنتا عشرة كيلة . والكيلة أربعة أقداح . والقدح أربعة أمداد . وقوله « عدتم من حيث بدأتم » أى رجعتم الى الكفر بعد الاسلام ، أو خرجت هذه البلاد من أيديكم ، فلم يبق بيدكم الا جزيرة العرب . وهذا الحديث من أعلام النبوة لاخباره ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين لهذه البلاد ووضعهم الجزية والخراج عليها . ثم تتحول أحوالهم الدينية وتتبدل قلوبهم وأعمالهم فيسلبهم الله ذلك الملك ويسلط عليهم عدوا ينتزعه من أيديهم . كما روى ابن عمر عن النبى ﷺ « ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط عليهم عدو فيأخذ بعض ما فى أيديهم . وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله الا جعل بأسهم بينهم » رواه البيهقي وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

(باب ماجاء فى فتح مكة ، وهل هو عَنوة أو صلح ؟)

٤٤١١ عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه ذكرَ فَتْحَ مكة ، فقال : أقبل رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدخل مكة ، فبعث الزبير على إحدى المُجَنِّبَتَيْنِ ، وبعث خالدًا على المُجَنِّبَةِ الأخرى ، وبعث أبا عُبَيْدَةَ على الحُسَّرِ ، فأخذوا بَطْنَ الوادى ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كُتَيْبَتِه ، قال : وقد وَبَّشَتْ قريشٌ أوباشَها ، وقالوا : نقدم هؤلاء ، فان كان لهم شىءٌ كنا معهم ، وان أُصيبوا أعطينا الذى سئلنا ، قال أبو هريرة : ففطن ، فقال لى « يا أبا هريرة » قلت : لبيك يا رسول الله . قال « اهتِفْ لى بالانصار ، ولا يأتينى الا أنصارى » فهتف بهم ، فجاءوا ، فطافوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « تَرَوْنَ الى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وأتباعهم ؟ » ثم قال بيديه احداهما على الاخرى « احْصُدوهم حَصْدًا ، حتى توافونى بالصَّفا » قال أبو هريرة : فانطلقنا ، فما يشاءُ أحدٌ منا أن يقتل منهم ماشاء الا قتله ، وما أحدٌ منهم يوجه الينا شيئا ، فجاء أبو سفيان ، فقال : يا رسول الله ، أُبيحت خَضراءُ قريش ، لاقريشَ بعد اليوم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أغلق بابَه فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن » فأغلق الناس أبوابهم ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الحَجَر

(٤٤١١) الحسر — بضم الحاء وتشديد السين — جمع حاسر . وهو الذي لا سلاح معه . والاوباش الاخلاط والسفلة . وخضراء قريش سوادهم ومعظمهم . وسية القوس ما انعطف من الطرفين ، لانهما مستويان . وفى رواية للبخارى : ان الاصنام كانت ثلاثمائة وستين . ورواه الفاكهى وابن حبان وصححه من حديث ابن عمر وزادا : فيسقط الصنم ولا يمسه . وللفاكهى والطبرانى من حديث ابن عباس . فلم يبق وثن استقبله الاسقط على قفاه . مع انها كانت ثابتة فى الارض . وقد شد ابليس لهم أقدامها بالرصاص اه . وهذا يدل على أن تلك الاوثان كانت تماثيل أشخاص من بني آدم وأن المشتركين كانوا يعبدونها على أنها أحجار منحوتة فقط وانما كانوا يعبدونها على أنها صور

فاستَلمه ، ثم طافَ بالبيت ، وفى يده قَوسٌ ، وهو آخذ بِسِيَةِ القَوْس ، فأتى فى طوافه على صنمٍ الى جَنْبِ البيت يعبدونه ، فجعل يَطعن به فى عينه ويقول « جاء الحق وزهق الباطل» ثم أتى الصفا ، فعلاه حيث ينظر البيت فرفع يديه ، فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه، والانصار تحته ، قال : يقول بعضهم لبعض : أما الرّجل فأدرَكته رَغبةٌ فى قريتهِ ورأفةٌ بعَشيرته . قال أبو هريرة : وجاء الوَحيُ ،وكان اذا جاء لم يَخفَ،علينافليس أحدٌ من الناس يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى يقضى ـ فلما قضى الوحىُ رفع رأسه،ثم قال « يا معشر الانصار ، أقلتم : أما الرجل فأدركته رغبة فى قريته ، ورأفةبعشيرته؟ » قالوا : قلنا ذلك ، يا رسول الله . قال«فما اسمى اذن ؟ كلا ، انى عبد الله ورسوله ، هاجرت الى الله واليكم . فالمَحيَا مَحيَا كم ، والممات مماتكم » فأقبلوا اليه يبكون ويقولون: والله ماقلناالذى قلناالا الضّن برسول اللهصلى اللهعليهوآلهوسلم،فقال رسول الله صلى اللهعليهوآلهوسلم «فان اللهورسولهيصدقانكم،ويعذرانكم»رواه أحمدومسلم

٤٤١٢ وعن أم هانىء قالت : ذهبتُ الى رسولِ الله صلى الله عليه وآله

لصالحيهم والمعتقدين منهم . وكان لكل قبيلةواحدمن هؤلاء،لانه كان اذا مات معتقدها صنعت له تمثالا وجاءت به فوضعته حول الكعبة،حتى اذاجاءوا للحج قصدوه أيضا .فاتخذوهم أندادا لله فى التعظيم والقصد وشدالرحال وتقريب النسك. فصنع بهم النبي ﷺ ذلك اذلالا لهم واظهارا لعدم نفعهم اذلم يملكوا أن يدفعوا عن أنفسهم فكيف يملكون أن يدفعوا عن عابديهم؟ . الذين كانوا يزعمون أنهم انما يعبدونهم ويدعونهم في حوائجهم استشفاعا بهم الى اللهوليقربوهم الى الله زلفى. وضربوا لله الامثال بملوك الارض الذين لا يقضون الحوائج الا لاغراض حجابهم وخاصتهم . وتعالى الله عما يقول المشركون والجاهلون.(فلا تضربوا لله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون) (ويعبدون من دون اللهمالا ينفعهم ولا يضرهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند اللهقل أتنبؤن الله بمالا يعلم فى السموات ولا فى الارض ؟ سبحانهوتعالى عما يشركون)

وسلم، عامَ الفَتْح، فوجدته يَغْتَسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، فسلمت عليه. فقال «من هـذه؟» فقلت: أنا أم هانىء بنت أبى طالب. فقال «مرحباً بأم هانىء» فلمافرغَ من غسله قام، فصلى ثمانَ ركعات ملتَحِفاً فى ثَوب واحد. فلما انصرف قلت: يارسول الله، زَعم ابن أمى على بن أبى طالِب ـ أنه قاتلٌ رجلا قد أجرْته ـ فلان بن هبَيْرَة ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قد أجرْنا من أجرْتِ، ياام هانىء» قالت: وذلك ضحىً متفق عليه.

٤٤١٣ وفى لفظ لاحمد قالت: لما كان يوم فتح مكة أجرْتُ رجلين من أحمائى، فأدخلتهما بيتا، وأغلقْت عليهما باباً، فجاء ابن امىِّ علىٌّ، فتفَلَّت عليهما بالسيف. وذكرت حديث أمانهما

٤٤١٤ وعن هِشام بن عروة عن أبيه. قال: لما سارَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح، فبلغ ذلك قرَيْشاً، خرج أبو سفيان بن حرْبٍ وَحكيم بن حِزام، وبدَيْل بن ورْقاء، يلتَمِسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حتى أتوا مرَّ الظَّهْرَانِ، فرآهم ناسٌ مِن حرَسِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأخذوهم، وأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم أبو سفيان، فلما سار، قال للعباس «احبِس أباسفيان عند خَطْم الجبل، حتى ينظر الى المسلمين» فحبسه العباس؛ فجعلتْ القبائل تمرُّ كتيبةً كتيبة، على ابى سفيان، حتى أقبلَتْ كتيبة، لم ير مثلها، قال: ياعباس، من هَذه؟ قال: هؤلاء الأنصار، عليهم سعْد بن عبادة، ومعه الراية. فقال سعد بن عبادة: ياأبا سفيان، اليومَ يوم الملْحمة، اليوم تستَحَلُّ الكعبة. فقال أبو سفيان: ياعباس، حبَّذا يوم الذِّمار. ثم جاءت كتيبة، وهى أقل الكتائب، فيهم، رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وراية النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع الزبير بن العوام. فلما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبى

سفيان ، قال : ألم تعلم ماقال سعد بن عبادة ؟ قال «ماقال ؟ » قال: قال كذا وكذا . فقال « كذب سعد ، ولكن هذا يومٌ يُعَظِّم الله فيه الكعبة ، ويومٌ تُكسَى فيه الكعبة » وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تركَزَ رأيته بالحجون قال عروة : فأخبرنى نافعُ بن جبير بن مُطعِم قال : سمعت العباس يقول للزبير بن العوام : ياأبا عبد الله ، هاهنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنْ تَرْكزَ الراية ؟ قال : نعم . قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَئِذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة ، من كَدَاء ، ودخل النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم من كُدًى . رَواه البخارى

٤٤١٥ وعن سعد رضى الله عنه قال : لما كان يوم فتح مكة أمَّنَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس الا أربعة نَفَرٍ ، وامرأتين ، وسماهم . رواه النسائى وأبو داود .

٤٤١٦ وعن أُبى بن كعب قال : لما كان يوم أُحُدٍ قتِلَ من الانصار ستون رجلا . ومن المهاجرين ستَّةٌ . فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لئن كان لنا يومٌ مثل هذا من المشركين لنربينّ عليهم . فلما كان يوم الفتح قال رجل لايعرَف لاقريش بعد اليوم ، فنادَى منادِى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمنَ الاسود والابيض ، إلا فلانا ، وفلانا ، ناسٍ سماهم » فأنزل الله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمِثْل ماعوقِبتم به ولئن صَبَرْتمْ لهُوَ خيرٌ للصابِرينَ) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «نَصبر ولا نعاقب » رواه عبدالله بن أحمد فى المسند

٤٤١٧ ، ٤٤١٨ وقد سبق حديث أبى هريرة ، وأبى شريح للذين فيهما « وانما أُحِلَّتْ لى ساعة من نهار »

(٤٤١٥) أنظر الحديث رقم (٢٣٥١) فى باب دخول مكة بغير احرام

(٤٤١٧ ، ٤٤١٨) أنظر رقم (٣٩٥٣ و ٣٩٥٤) من باب هل يستوفى القصاص فى الحرم

وأكثر هذه الاحاديث تدل على الفَتْح عَنْوة

٤٤١٩ وعن عائشة رضى الله عنها قالت ، قلنا يارسول الله ، ألا تبنى لنا بَيْتاً بمنًى ، يظلك ؟ قال « لا ، مِنىً مناخٌ لمن سَبق » رواه الخمسه الا النسائى . وقال الترمذى : حديث حسن

٤٤٢٠ وعن عَلقمة بن نَضلة قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبوبكر ، وعمر ، وماتدعى رِباع مكة الا السوائب من احتاج سكنَ ومن استَغْنى أسكن . رواه ابن ماجه

(باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ،)
(وأن لاهجرة من دار أسلم أهلها)

٤٤٢١ عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله » رواه أبو داود

٤٤٢٢ وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثَ سَرِية الى خثعمَ ، فاعتَصَم ناسٌ بالسجود ، فأسرع فيهم القتل . فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمر لهم بنصف العَقْل ، وقال « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » قالوا يارسول الله ، ولم ؟ قال « لا تراءى ناراهما » رواه أبو داود والترمذى

٤٤٢٣ وعن معاوية رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لاتَنقَطِعُ الهجرة ، حتى تنقطع التوبة ، ولاتنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغْرِبها » رواه أحمد وأبوداود

٤٤٢٤ وعن عبد الله بن السعْدِى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتنقَطِع الهجرة ما قوتل العَدو » رواه أحمد والنسائى

٤٤٢٥ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاهِجْرَةَ بعد الفَتْح، ولكن جهادٌ ونِيّةٌ . واذا استُنْفِرتم فانفِروا » رواه الجماعة الا ابن ماجه

٤٤٢٦ لكن له منه « اذا استُنْفِرتم فانفِروا »

٤٤٢٧ وروت عائشة مثله متفق عليه

٤٣٢٨ وعن عائشة ـ وسُئِلتْ عن الهِجْرة ـ فقالت :لاهِجْرة اليوم ، كان المؤمن يَفِرُّ بدينه الى الله ورسوله ، مخافةَ أن يُفْتَن .فأمّا اليومَ فقدْ أظهرَ اللهُ الاِسلامَ . والمؤمنُ يَعبدُ ربَّه حيثُ شاء .رواه البخارى

٤٤٢٩ وعن مُجَاشِع بن مسعود ، أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعودٍ إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : هذا مجالدٌ ،جاء يبايعك على الهِجرة . فقال« لاهِجرةَ بعدَ فتحِ مكةَ ، ولكن أُبايِعه على الاِسلام ، والايمان ، والجهاد» .متفق عليه

أبواب الامان، والصلح، والمهادنة

(باب تحريم الدم بالأمان ، وصحته من الواحد)

٤٤٣٠ عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة ، يُعرَف به » متفق عليه

٤٤٣١ وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة ، يُرفع له بقدر غَدْرَته ، ألاَ ولا غادرَ أعظمُ غَدْرًا من أمير عامّة » رواه أحمد ومسلم

٤٤٣٢ وعن عليٍّ رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ذِمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم » رواه أحمد

٤٤٣٣ وعن أبي هريرة رضي‌الله عنه عن‌النبي صلى‌الله عليه وآله و سلم قال « إن المرأةَ لتأخذللقومِ ـ يعني تجير على المسلمين » رواه الترمذي. وقال: حديثٌ حسنٌ غريب

(باب ثبوت الأمان للكافر ، اذا كان رسولا)

٤٤٣٤ عن ابن مسعود ، قال: جاء ابن النَّوَّاحة ، وابن أُثال ـ رسولا مُسَيْلِمَةَ ـ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال‌لهما « أتشهدان أني رسول الله ؟ » قالا: نشهد أنَّ مُسَيْلِمَةَ رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما » قال عبدالله: فمضت السُّنة أنَّ الرُّسلَ لا تقتَلُ. رواه أحمد

٤٤٣٥ وعن نعيم بن مسعود الأشْجَعي قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ حين قرأ كتاب مُسَيْلِمَةَ الكذَّاب ـ قال للرسولين « فما تقولان انتما ؟ » قالا: نقول كما قال. فقال رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم « والله لولا أنَّ الرسل لاتقتل لضَرَبْتُ أعناقكما » رواه أحمد وأبو داود

٤٤٣٦ وعن أبي رافع ـ مولى رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم ـ قال: بعثتني قريش الى النبي صلى‌الله عليه وآله وسلم. قال: فلما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وَقَع في قلبي الاسلام ، فقلت: يارسول الله ، لا أرْجِع اليهم. قال « اني لاأخِيس بالعَهْدِ ، ولاأحبِسُ البُرُدَ ، ولكن ارْجِع إليهم ، فان كان في قَلبك الذي فيه الآن فارْجِعْ » رواه أحمد وأبو داود ، وقال: هذا كان في ذلك الزمان. اليومَ لايصلح. ومعناه ـ والله أعلم ـ أنه كان في المدَّة التي شرط لهم فيها أن يردَّ من جاءه منهم مسلما

(باب مايجوز من‌الشروط مع الكفار ، ومُدَّة المهادنة ، وغير ذلك)

٤٤٣٧ عن حُذَيْفة بن اليمان ، رضي الله عنه قال مامنعني أن أشهد بدرا لا نى خرجت أنا وأبي الحُسيْلِ. قال: فأخذنا كفارُ قريشٍ. فقالوا: إنكم

تريدون محمدا ، فقلنا : ماتريده ، ومانريد الا المدينة . قال : فأخذوا منا عَهْدَ الله وميثاقه لننْطَلقَ إلى المدينة ، ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم ، فأخبرناه الخبر ، فقال « انصرِفا ، نفى لهم بِعَهْدِهِم ، ونستعينُ اللهَ عليهم » رواه أحمد ومسلم

وتمسك به من رأى يمين المكره منعقدة

٤٤٣٨ وعن أنس رضى الله عنه أن قريشا صالحوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فاشترطوا عليه : أن من جاء منكم لانَرُدُّه عليكم ، ومن جاءكم منا ردَدْتموه علينافقالوا : يا رسول الله ، أنكتب هذا ؟ قال « نعم ، انه من ذَهب منا اليهم ، فأبعَدَه الله ، ومن جاء منهم سَيَجْعَلُ الله لهفرَجاومَخرَجا » رواه أحمد ومسلم

٤٤٣٩ وعن عُروة بن الزبير عن المِسْوَر ومَرْوان بن الحكم - يُصَدِّق كل واحدٍ منهما حديثَ صاحبه - قالا : خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم زَمَنَ الُحدَيْبية ، حتى اذا كان ببعض الطريق ، قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إن خالدَ بن الوليد بالغَميم فى خَيْلٍ لقريش ، طليعة ، فخذوا ذاتَ اليمين » فوالله ماشَعَرَ بهم خالد ، حتى إذا هم بقَترةِ الجيش ، فانْطلق يركض نذيرًا لقرَيْشٍ ، وسار النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، حتىاذا كان بالثَّنِيَّة

(٤٤٣٩) ساقه البخارى فى عدة مواضع من صحيحه في الحج ، والمغازى .وفى كتاب الشروط . فى باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهـل الحرب .ولفظه ماساقه المصنف هنا . قال الحافظ في الفتح (٥ : ٢٠٨) هـذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسلة . لأنه لاصحبة له . وأماالمسور فهى بالنسبة اليه أيضا مرسلة لأنه لم يحضر القصة . وقد تقدم للبخارى فى أول الشروط من طريق أخرى عن الزهري عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب النبى ﷺ فذكر بعض هذا الحديث . وقد سمع المسور ومروان جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة

التى يُهْبَطُ عليهم منها، برَكَتْ به راحلته ، فقال الناس : حَلْ ، حَلْ ، فألحّتْ فقالوا: خلأت القصواء . خلأت القصواء . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم «ماخلأت القصواء، وماذاكَ لها بخلق، ولكن حبَسَها حابس الفيل» قال «والذى نفسى بيده ، لايسألونى خطّةً يعظّمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها » ثم زَجرها فوثَبَتْ ، قال : فعدل عنهم ، حتى نزل بأقصى الحدَيبِية على ثَمَدٍ قليل الماء ، يتبرّضه الناسُ تَبرُّضًا ، فلم يلبّثْه الناس حتى نزَحوه ، وشُكِيَ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العطَش ، فانتزع سهما من كِنانته ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، فوالله مازال يَجيش لهم بالرِّيِّ ، حتى صدروا عنه ، فبينما هم كذلك إذ جاءهم بُدَيْل بن ورْقاء الُخزاعى ، فى نفرٍ من قومه من خزاعة . وكانوا عَيْبَة نُصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل تِهامة . فقال : انى تركت كعْبَ بن لؤَىٍّ ، وعامر بن لؤَىٍّ ، نَزلوا أعدادَ مِياه الحديبية ، معهم العُوْذ المطافيل ، وهم مقاتِلوك ، وصادّوك عن البيت . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنّا لم نجىء لقتالِ

كعمر ، وعثمان ، وعلى ، والمغيرة ، وأم سلمة ، وسهل بن حنيف ، وغيرهم . وقد وقع فى نفس هذا الحديث شىء يدل على أنه عن عمر . والحديبية بئر، سمى المكان بها . وقيل شجرة حدباء صغرت ، وسمى المكان بها . قال المحب الطبرى : الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها فى الحرم . ووقع عند ابن سعد أنه ﷺ خرج اليها يوم الاثنين لهلال ذى القعدة . وعند البخارى فى المغازى وفى رواية أحمد: فى بضع عشرة مائة. فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة ، و بعث عينا له من خزاعة لخبر قريش اسمه بسر بن سفيان ، كذا سماه ابن اسحاق. وعند ابن أبى شيبة خرج ﷺ في ألف وثمانمائة . والغميم – بفتح الغين. وقيل بالتصغير – بين رابغ والجحفة قريب من الحديبية. وكان خالد بن الوليد في مائتى فارس من قريش منهم عكرمة بن أبى جهل. وقترة الجيش الغبار الاسود الذى يثور فوق رؤسهم. وفى رواية

أحد ، ولكن جئنا معتمرين ، وإنّ قريشًا قد نَهكَتهم الحَرْب ، وأضرّتْ بهم ، فان شاءوا ماددْتهم مُدّة ، ويَخلُّوا بيني وبين الناسِ ، فان أظهرْ ، فان شاءوا أن يدخلوا فيما دَخَل فيه الناس فعلوا ، والا فقد جَمُّوا ، وانهمْ أبَوْا ، فوالذِي نفسي بيده ، لأقاتلنَّهم على أمري هذا ، حتى تنفرِدَ سالِفتي ، أو لينفِذَنَّ اللهَ أمرَه » . فقالَ بدَيلُ : سأبلِّغهمْ ما تقول . فانطلقَ ، حتى أتى قرَيشاً ، فقال : إنا قدجئناكم من عِندِهذاالرَّجلِ . وقد سمعناه يقول قولاً ، فان شئتم أن نعرِضَه عليكم فعلنا . فقال سفهاؤهم : لاحاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء . وقال ذَووا الرأى منهم : هات ماسمعته يقول . قال : سمعته يقول كذا وكذا ، فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقام عروة ابن مسعود ، فقال : أى قوم ، ألستم بالوالد ؟ قالوا : بلى . قال : أولستُ بالولد؟ قالوا : بلى . قال : فهل تتَّهموُنى ؟ قالوا : لا . قال : ألستم تعلمون أنّي استَنفَرتُ أهلَ عُكاظٍ ، فلما بلَّحوا عليّ جئتكم بأهلي وولدى ، ومن أطاعنى ؟ قالوا : بلى . قال : فان هذا قد عرَضَ عليكم خطّة رُشدْ ، اقبلوها وذرونى آتِهْ . قالوا ائته ، فأتاه ، فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوا من قوله لبُديل . فقال عروة ، عند ذلك : أى محمدُ

ابن اسحاق ، فقال ﷺ « من يخرجنا على طريق غير طريقهم ؟ التى هم بها » فقال رجل من أسلم ـ وسماه ابن سعد : حمزة بن عمرو الأسلمى ـ أنا يارسول الله فسلك بهم طريقا وعرا . فأخرجوا منها بعد أن شق عليهم . وأفضوا الى أرض سهلة . فقال لهم « أستغفروا الله » ففعلوا . فقال « والذى نفسى بيده انها للحطة التى عرضت على بنى اسرائيل فامتنعوا » . قال ابن اسحاق عن الزهري في حديثه فقال « اسلكوا ذات اليمين بين ظهرى الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار ، مهبط الحديبية » اه . وثنية المرار ـ بكسر الميم وتخفيف الراء ـ طريق في الجبل تشرف على الحديبية . وحل حل . بفتح المهملة وسكون اللام ، كلمة تقال للناقة اذا تركت السير ، وقال الخطابى : ان قلت : حل واحدة ، فالسكون . وان أعدتها

أرأيْتَ إنْ استَأْصلْتَ أمرْ قومك ، هل سمعتَ بأحـد من العرب اجتْاحَ أصله قبلك ؟ وإن تكنْ الاخرى فانى والله لأرى وجوها وإنى لأرى أشْوابا من الناس، خَلِيقاً أن يفِرُّوا ويدعوك . فقال له أبو بكر : أمصُصْ بِبظْر اللّاتَ ، أنحن نفِرُّ عنه ونَدَعه ؟ فقال : مَنْ ذا ؟ قالوا : أبو بكر . فقال : أما والذى نفسى بيده ، لولا يدٌ كانتْ لك عندى . ولم أجزْكَ بها ، لأجبتك . قال : وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكلَّما كلمه أخذ بلِحْيَتِه ، والمغيرَةَ بن شعبْةَ قائمٌ على رأس النبي صـلى الله عليه وآله وسلم ، ومعـه السيف ، وعليه المِغفَر، فكلما أهوَى عروة بيده إلى لِحيَةِ النبي صلى الله عليه وآله وسـلم ضَرَبَ يده بنعْلِ السَّيْفِ ، وقال : أخرْ يدَك عن لِحيْةِ رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم ، فرفع عروة رأسه ، فقال : من هذا ؟ قالوا

نونت فى الأولى ، وسكنت فى الثانية . وحكي غـيره السكون فيهما والتنوين ، كنظيره فى بخ بخ . يقال : حلحلت فلانا اذا أزعجته عن موضعه . والقصواء بالمد، اسم ناقة رسول الله ﷺ . وقيل : كان طرف أذنها مقطوعا . ومناسبة ذكر قصة الفيل ان الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش لوقع بينهم قتال قد يفضى الي سفك الدماء ونهب الأموال ، كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة . لكن سبق فى الموضعين فى علم الله تعالى أنه سـيدخل فى الاسلام خلق منهم . ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون فى سبيل الله . وكان بمكة يوم الحـديبية ناس كثير مؤمنون من المستضعفين . فلو طرق الصحابة مكة لمـا أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد ، كما اشار اليه تعالى فى قوله (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات ـ الآية) . وقد روى الواقدى من طريق أوس بن خولى أنه ﷺ توضأ فى الدلو ثم أفرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها . وهكذا ذكر أبو الاسود فى روايته عن عروة أنه ﷺ تمضمض فى دلوه وصبه فى البئر ونزع سهما من كنانته فألقاه فيها ودعا . ففارت . وهذه القصة غير القصة التى ساقها البخارى فى المغازى من حديث جابر، قال : عطش الناس بالحديبية ، و بين

المغيرة بن شعبة . قال : أيْ غدَر ألستُ أسعَى فى غَدرَتِكَ ؟ وكان المغيرةُ صَحِبَ قوماً فى الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أما الاسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه فى شَيءٍ » ثم إنَّ عُروةَ جعل يرْمقُ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعينه ، قال : فوالله ماتنَخَّمَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامةً الا وقعت فى كَفِّ رجل منهم ، فدَلكَ بها وجهه ، وجلْده ، واذا أمرهم ابتدروا أمره ، واذا توَضَّأَ كادوا يقْتَتلون على وَضوئه ، واذا تكلم خفَضُوا أصواتهم عنده ، ومايحِدُّون إليه النظرَ ، تعْظيماً له . فرجع عروة إلى أصحابه . فقال : أيْ قوْمِ ، والله لقَدْ وَفَدْت على الملوك ، ووَفَدْت على قَيْصَر ، وكِسْرَى ، والنَّجَاشِيِّ ، والله إن رأيت ملكا قطُّ يعَظِّمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمدٍ محمدا ، والله إن تَنَخَّمَ نخامة إلا وَقَعَتْ فى كَفِّ رجل منهم ، فدلك بها وجهه ، وجلده ، واذا أمرهم ابْتَدَروا أمره . وإذا توَضَّأَ كادوا يَقْتَتلونَ على وَضوئه . واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحِدُّون إليه النظر ، تعظيماً له ، وانه قدعرَضَ عليكم خُطَّة رشْدٍ فاقْبلوها . فقال رجل من بنى كِنانة . دعونى آتِهْ : فقالوا : ائته . فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « هذا فلان ، وهو مِنْ قومٍ يُعظمون البدْنَ ، فابْعثوها إليه » فبعثوها له ، واستْقَبْله الناس يلَبُّونَ ، فلما رأى ذلك ، قال : سبحان الله ، ما ينْبَغى لهؤلاء أن يصَدُّوا

يدى النبي ﷺ ركوة . فتوضأ منها فوضع يده فيها . فجعل الماء يفور من بين أصابعه ـ الحديث . وكان ذلك قبل قصة البئر . وقد نبع الماء من بين أصابعه ﷺ في عدة مواطن غير هذه . وبديل بن ورقاء صحابى مشهور ، أسلم يوم الفتح . وقيل قبله . يقال : قتل بصفين . وقد سمى الواقدي ممن كان من خزاعة مع

عن البيْتِ فلما رجع الى أصحابه ، قال : رأيت البدْنَ قد قلِّدتْ وأشعرَت فما أرى أن يصدوا عن البيت ، فقام رجل منهم يُقال له مِكْرَز بن حَفْص ، فقال : دعونى آتِه . فقالوا ائته : فلما أشْرَف عليهم ، قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « هذا مِكْرَزُ بن حَفْص، وهو رجل فاجر » فجعل يكلِّم النبى صلى الله عليه وآله وسلم . فبَيْنَا هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو قال معْمَر : فأخبرنى أيوب عن عِكرمة أنه لما جاء سهَيل قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « قد سهَّل الله لكم من أمركم » قال معمر ، قال الزُهْرِى فى حديثه : فجاء سهَيْل ابن عمرو ، فقال : هاتِ ، اكتبْ بيننا وبينكم كتاباً ، فدعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « اكْتبْ : بسم الله الرحمن الرحيم » فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدرى ماهو ؟ ولكن اكتبْ : باسمك اللهم، كما كنت تكتب . فقال المسلمون: والله لا يكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « اكتب: باسمك اللهم » ثم قال « هذا ما قاَضى عليه محمدٌ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فقال سهيل : والله لو كنا نعلمُ أنك رسولَ الله ما صدَدْناك عن البيت ، ولا قاتلناك، ولكن اكْتُبْ: محمد بن عبد الله . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « والله انى لرسولُ الله وان كذَّبتُمونى ، اكْتُبْ: محمد بن عبد الله» قال الزهرى : وذلك لقوله

بديل : عمرو بن سالم . وخراش بن أمية . وفى رواية أبى الاسود عن عروة ، منهم خارجة بن كرز ، ويزيد بن أمية .وتهامة هي مكة وماحولها . من التهم وهو الحر ، وركود الريح . وكان الاصل فى موالاة خزاعة للنبي ﷺ أن بنى هاشم فى الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة ، فاستمروا على ذلك فى الاسلام . وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة، وأن قريشا سبقت اليها ، أو أنه كنى بذلك عن كثرة من نزل الحديبية منهم . ويريد بالعوذ المطافيل : أنهم خرجوا بذوات الألبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعون حتى يمنعوه، أو كنى بذلك عن النساء

« لايسألونى خطّة يعظمون فيها حُرمات الله الا أعطيتهم إياها » قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « على أن تخلُّوا بيننا وبين البيت ، فنطوف به » فقال سهيل : والله لاتتحدّث العرب أنا أُخذنا ضغطة . ولكن ذلك من العام المقبل ، فكتب . فقال سهيل : وعلى أن لا يأتيكَ منّا رجلٌ ، وان كان على دينك إلا رددْته إلينا . قال المسلمون : سبحان الله ، كيف يردُّ إلى المشركين وقد جاء مسلما ؟ فبيناهم كذلك إذ جاء أبو جنْدل بن سهيل بن عمرو ، يرْسف فى قيوده ، وقد خرج من أسفل مكة ، حتى رمى بنفسه بين أظهرِ المسلمين ، فقال سهيل : هذا يا محمد ، أول ماأُقاضيك عليه ، أن تردّه إلىّ . قال : فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انا لم نقْضِ الكتاب بعد » قال : فوالله اذَنْ لاأصالحك على شيء أبدًا . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « فأجزْه لى » قال : ماأنا بمجيزه لك . قال « بلى ، فافعَلْ » قال : ماأنا بفاعل . قال مِكْرَز بلى ، قدأجزناه لكَ . قال أبوجنْدل أىْ معْشرَ المسلمين ، أُردُّ الى المشركين وقد جئت مسلما ؟ ألا ترون ماقد لقيت ؟ وقد كان عذّب عذاباً شديدا فى الله . قال ، فقال عمر بن الخطاب : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : ألستَ نبيّ الله حقا ؟ قال « بلى » قلت : ألسنَا على الحقّ ، وعدوُّنا على الباطل ؟ قال « بلى » قلت : فلم نعطِي الدّنيّة فى ديننا اذَنْ ؟ قال « انى رسول الله ، ولست أعصِيه ، وهو ناصرى » قلت : أو ليس كنتَ تحدثنا

معها الاطفال ، لارادة طول المقام ، وليكون أدعى الى عدم الفرار . وقول عروة : استنفرت أهل عكاظ أى دعوتهم الى نصرتكم . وبلحوا ـ بتشديد اللام ـ امتنعوا . والتبلح التمنع من الاجابة . وقوله : وان تكن الأخري ، أى ان تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك . وعلل ذلك بقوله . فانى والله لا أرى وجوها . واليد التي كانت لأبى بكر على عروة انه كان تحمل بدية . فأعانه أبو بكر بعشر قلائص . وغدر ـ زنة عمر ـ معدول عن غادر . وأشار عروة بهذا الى ماوقع المغيرة قبل اسلامه . وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بنى مالك الى المقوقس بمصر . فأحسن المقوقس اليهم وأعطاهم . وقصر بالمغيرة

أنَّا سنأتي البيت، فنطوف به؟ قال « بلى. فـ خبرتك أنْ تأتيه العام؟ » قلت: لا. قال « فانك آتيه ، ومطّوفٌ به » قال: فأتيت أبا بكر ، فقلت: ياأبا بكر أليس هذا نبيُّ الله حقا؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق، وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطِ الدَّنِيَّة في ديننا اذنْ؟ قال: أيها الرجل انه لرسول الله، وليس يعْصِي ربه ، وهو ناصره . فاستمسِكْ بغَرْزِه فوالله ، إنه على الحق. قلت: أليس كان يحدثنا انَّا سنأتي البيت ، ونطوف به؟ قال: بلى ، أفاخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا. قال: فانك آتيه ومطّوف به. قال عمر: فعملت لذلك اعمالا ، فلما فرغ من قضيةِ الكتاب. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه « قوموا ، فانحَروا ، ثم احلِقوا » قال: فوالله ماقام منهم أحدٌ ، حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقمْ منهم أحد، دخل على ام سَلمَة، فذكر لها مالقِيَ من الناس ، فقالت أم سلمة: يا نَبي الله ، أتُحِبُّ ذلك؟ اخرج ، ثم لا تكلم أحدا منهم كلمةً ، حتى تنْحَرَ بدْنَكَ ، وتدْعو حالِقَكَ ، فيَحلِقَك. فخرج ، فلم يكلم أحدا منهم ، حتى فعل ذلك ،

فحصلت له الغيرة منهم. فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم وأخذ أموالهم . ولحق بالمدينة. فتهايج بنومالك والاحلاف رهط المغيرة. فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا والرجل من بني كنانة هو الحليس بن علقمة من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة. وكانوا من رءوس الاحابيش. وهم بنو الحرث بن عبد مناة بن كنانة . و بنو المصطلق بن خزاعة . والقارة . وهم بنو الهون بن خزيمة . وكانت مدة الهدنة بين النبي ﷺ وبين قريش عشر سنين. كما جزم به ابن اسحاق. وأخرجه الحاكم من حديث علي . وقد كان هو الكاتب لهذا العقد كما جاء في الصحيح . وأبو جندل كان اسمه في الجاهلية العاص . فلما أسلم تركه . وروى الواقدي أن مكرزا كان ممن جاء

نحر بدْنه . ودعا حالقه ، فحلقه . فلما رأوا ذلك ، قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يَحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقْتل بعضاً ، غمًّا ، ثم جاءه نِسوةٌ مؤمنات ، فانزل الله عز وجل (ياأيُّها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤْمنات مهاجراتٍ فامْتَحِنُوهنّ – حتى بلغ بِعِصَم الكوافر) فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له فى الشِّرك .فتزَوجَ إحداهما معاوية بن أبى سفيان ، والاخرى صفْوان بن أمَيَّة . ثم رجعَ النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، فجاءه أبو بَصير – رجلٌ من قريش وهو مسلم – فأرسلوا فى طلبه رجلين ، فقالوا : العهدَ الذى جعلتَ لنا ، فدفعه الى الرجلين ، فخرجا به ، حتى بلغا ذا الحلَيْفة . فنزلوا يأكلون من تمْرٍ لهم ، فقال أبو بَصير ، لأحد الرجلين : والله انى لأرى سيْفَك هذا يافلان جَيِّدا ، فاستَلَّه الآخر ، فقال : أجَلْ ، والله انه لَجيِّد ، لقد جرَبْت به ثم جَرَّبت .

فى الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزي . لكن ذكر فى روايته مايدل على أن اجازة مكرز لابى جندل لم تكن فى أن لا يرد الى أبيه سهيل ، بل كانت فى تأمينه من عذابه، وأن مكرزا وحويطبا أخذا أباجندل وأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه . وقول أبى بكر لعمر : فاستمسك بغرزه ، المراد به التمسك بأمره صلى الله عليه وسلم وترك المخالفة له ، كالذي يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه . قال الزهرى : مافتح فى الاسلام فتح كان أعظم من فتح الحديبية انما كان القتال حيث التقى الناس . ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم بعضا ، والتقوا وتفاوضوا في الحديث . ولم يكلم أحد بالاسلام من يعقل شيئا فى تلك المدة الادخل فيه . ولقد دخل فى تينك السنتين مثل من كان فى الاسلام قبل ذلك أو أكثر ، يعنى من صناديد قريش . ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ماذكره الزهرى – أنه كان مقدمة بين يدى الفتح الاكبر الذى دخل الناس عقبه فى دين الله أفواجا . وكانت الهدنة مفتاح ذلك ، ولذا سميت فتحا مبينا اهـ . بتصرف وقال ابن القيم فى الزاد : وكان من أسباب فتح مكة صد رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت . وكان فى الصورة الظاهرة ضيما وهضما للمسلمين . وفى الباطن عزا

فقال أبو بَصير : أرِنى أنظرْ اليه ، فأمكنه منه ، فضربه به ، حتى بَرَدَ ، وفرَّ الآخر ، حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يَعْدو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حين رآه « لقد رأى هنا ذعْرًا » فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : قتل ، والله صاحبى ، وإنى لمقتول ، فجاء أبو بَصير ، فقال : يانبىَّ الله ، قد والله أوْفَى الله ذِمتَك ، رَدَدْتنى اليهم ، ثم أنجانى الله منهم . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « وَيْلُ أمِّه مسعْرِ حَرْبٍ ، لو كان له أحدٌ » فلما سمع ذلك عرف أنه سَيردُّه اليهم ، فخرج ، حتى أتى سِيفَ البَحْر ، قال ويَنفلِت منهم أبو جَنْدل بن سهيل ، فلحق بأبى بصير ، فجعل لايخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لِحق بأبى بَصير حتى اجتمعتْ منهم عِصابة ، فوالله ما يسمعون بِعيرٍ خرجت لقرَيْشٍ الى الشَّام الا اعترضوا لها ، فقتلوهم ، وأخذوا أموالهم ، فأرسَلتْ قريْش الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، تنَاشده اللهَ والرَّحِمَ ، لَمَا أرسل اليهم ، فمن أتاه منهم فهو آمن ، فأرسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم اليهم . فأنزل الله عز وجل (وهو الذى

وفتحا ونصرا . وكان ﷺ ينظر الى ماوراءه من الفتح العظيم والعز والنصر من وراء ستر رقيق . وكان يعطى المشركين كل ماسألوه ، التى لم يحتملها أكثر الصحابة ورؤسهم . ورسول الله ﷺ يعلم ما فى ضمن هذا المكروه من محبوب . وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم . فكان يدخل على تلك الشروط دخول واثق بنصر الله له وتأييده . وأن العاقبة له . وأن تلك الشروط واحتمالها هو عين النصرة . وهو من أكبر الجند الذى أقامه المشتركون لحربهم وهم لايشعرون . فذلوا من حيث طلبوا العز ، وقهروا من حيث أظهروا القدرة والفخر والغلبة . وعز رسول الله ﷺ وعساكر الاسلام من حيث انكسروا لله واحتملوا الضيم له وفيه . فدار الدور وانعكس الأمر . وانقلب العز بالباطل ذلا بحق . وانقلبت الكسرة لله عزا بالله وقد أطال العلامة ابن القيم فى ذكر حكم هذا الصلح بما يشفى القلوب ويشرح الصدور

كَفَّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم - حتى بلغ الحميّة ، - حميّة الجاهليّة) وكانت حميّتهم أنهم لم يقروا أنه نبي ، ولم يقروا : بسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينهم وبين البيت . رواه أحمد والبخاري

٤٤٤٠ ورواه أحمد بلفظ آخر ، وفيه : وكانت خزاعة عَيْبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مشركها ومسلمها ، وفيه » هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو ، على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس « . وفيه : » وان بيننا عيبة مكفوفة ، وانه لا إغلال ولا إسلال . وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب : أنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه . ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه . فتواثبت خزاعة ، فقالوا : نحن في عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهده ، وتواثبت بنو بكر ، فقالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم . وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أبا جندل ، اصبر واحتسب فان الله جاعلٌ لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً » وفيه : فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في الحرم وهو مضطربٌ في الحلّ

٤٤٤١ وعن مروان والمسور قالا : لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذٍ كان فيما اشترط سهيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنه لا يأتيك منّا أحدٌ وان كان على دينك - إلا رددته الينا ، وخلّيت بيننا وبينه ، فكره المؤمنون ذلك ، وامتعضوا منه . وأبى سهيلٌ الا ذلك . فكاتبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، فردّ يومئذ أبا جندل الى أبيه سهيل ، ولم يأته أحدٌ من الرجال الا ردّه في تلك المدة . وإن كان مسلما . وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيطٍ ممن خرج الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ ، وهي عاتق ، فجاء أهلها يسألون

النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنْ يرجعها اليهم ، فلم يرجعها اليهم ، لما أنزل الله فيهن (اذا جاءكَ المؤْمنات مهاجراتٍ فامتَحنوهن . الله أعلم بايمانِهن - الى - ولا هم يحلُّون لهن) رواه البخارى

٤٤٤٢ وعن الزُّهرى ، قال عروة : فأخبرتنى عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمتحنهن. وبلغنا أنه لما أنزل الله أنْ يَردوا الى المشركين ماأنفقوا على من هاجر من أزواجهم ، وحكم على المسلمين أن لايمسكوا بعِصم الكوافر: أن عمر طلق امرأتين : قرَيبة بنت أبى أُميَّة ، وابنة جرْول الخزاعى . فتزوج قريبة معاوية ، وتزوج الاخرى أبوجهْم فلما أَبى الكفار أن يقِروا باداء ماأنفق المسلمون على أزواجهم ، أنزل الله (وان فاتكمْ شىءٌ من أزواجكم الى الكفار فعاَقبتم) والعقاب مايؤدى المسلمون الى منْ هاَجرت امرأته من الكفار . فأمر أن يعطَى من ذهب له زوج من المسلمين ماأنفقَ من صدَاق نساء الكفار اللَّاتى هاجرن ، وما يعلم أحدٌ من المهاجرات ارتَدّتْ بعد ايمانها. أخرجه البخارى

قوله: الاحابيش ، أى الجماعات المجتمعة من قبائل . والتحبُّش التجمع . والجنْب الامر . يقال : مافعلت كذا فى جنْبِ حاجتى . وهو أيضا القطعة من الشيء يكون معظمه أوكثيرا منه ، ومَحْروبين أى مسلوبين ، قد أصيبوا بحَرْب ومصيبّة. ويروى « موتورين » والمعنى واحد. وقوله : العوذ المطافيل يعنى النساءَ والصبيانَ . والعائذ الناقة القريب عهدها بالولادة ، والمطفْل التى معها فصيلها وحَلْ حل، زجر للناقة . وألحت أى لزمت مكانها ، وخلأت أى حرَنت. والثمدَّ الماء القليل. والتبرُّض أخذه قليلا قليلا . والبرَض القليل. والأعداد جمع عدٌّ وهو الماء الذى لا انقطاع لمادته ، وجاشت بالرِّىِّ أى فارَتْ به. وعَيْبَةَ نُصْحه، أى موضع سره، لان الرجل انما يضع فى عَيْبته حرَّ متاعه . وجمّوا أى استراحوا. والسالفة صفْحة العنق . والخطَّة الامر والشأن

والأشواب الاخلاط من النـاس، مقلوب الاوباش. والضُّغْطة ـ بالضم ـ الشدة والتضييق، والرِّسف مشى المقيَّدِ. والغَرْز للرَّحْل بمنزلة الركاب من السَّرج. وقوله: حتى بردأىمات، ومُسْعِرُ حرب،أى موقِد حَرْبٍ. والمسْعِر والمسعارماتحمى به النارمن خَشَب ونحوه. وسِيفالبحرساحله. وامتعضوا منه أى كرِهوا وشَقَّ عليهم. والعاتق الجارية حين تدْرِك.والعَيْبةالمكفوفة أى المَشرَّجة. وكَنَى بذلك عنالقلوبونقائهامنالغِلِّ والِخداع. والاغلال الخيانة والاسلال من السَّلة وهى السرقة

وقد جمع هذا الحديث فوائد كثيرة، فنشيرالى بعضها إشارة تنبه من يَتَدَبره على بقيتها. فيهان ذا الحليفة ميقات للعمرة كالحج، وان تقليد الهَدْى سنَّة فى نَفلِ النُّسك وواجبه.وان الاشعار سنَّة،وليس من المُثلة المنهىعنها، وانأمير الجيش ينبغىله أن يبْعَث العيون أمامه نحو العدو، وان الاستعانة بالمُشرك الموثوق به فى أمر الجهاد جائزة للحاجة، لان عَينه الخزاعى كان كافرا، وكانت خزاعة مع كفرها عَيْبة نصحه. وفيه استحباب مشورة الجيش،اما لاستطابة نفوسهم، أواستعلام مصلحة. وفيه جواز سَبْىذرارى المشركين بانفرادهم، قبلالتعرض لرجالهم. وفىقولأبى بكرلعروةجوازالتصريحباسم العورة لحاجةٍ ومصلحة، وأنهليس بَفُحْشٍمنهىٍّ عنه.وفىقيامالمغيرةعلىرأسه صلى الله عليهوآلهوسلمبالسَّيف. استحبابالفَخْرِ والخيلاء فىالحربلارهاب العدو،وانه ليسبداخل فى ذمهصلى اللهعليه وآله وسلم لمنأحبَّ أن يتَمثّل له الناسقياماً. وفيهأنمالالمشركالمعاهدلايملكبغنيمة، بليردعليه. وفيه بيان طهارة النخامةوالماءالمستعمل. وفيهاستحبابُ التفاؤل، وأنالمكروهالطِّيرَة، وهىَ التشاؤم. وفيه أنالمشهود عليهاذا عرِف باسمهِ واسمِأبيه أغنى عنذكر الجد. وفيه أن مصالحة العدو ببعضِ مافيهِ ضَيْمٌ على المسلمين جائزة للحاجة

والضرورة ، دفعًا لمحذور أعظم منه . وفيه : أن من وعد أو حلف ليفعلن كذا ، ولم يسم وقتًا فانه على التراخي ، وفيه : أن الحلاق نسك على المحصر وأن له نحر هديه بالحل ، لان الموضع الذى نحروا فيه بالحديبية من الحل بدليل قوله (والهدى معكوفاً أن يبلغ محله) وفيه أن مطلق أمره صلى الله عليه وسلم على الفور . وان الاصل مشاركة أمته له فى الاحكام . وفيه أن شرط الرد لا يتناول من خرج مسلما الى غير بلد الامام. وفيه أن النساء لا يجوز شرط ردهن للآية . وقد اختلف فى دخولهن فى الصلح ، فقيل لم يدخلن فيه لقوله : على أن لا يأتيك منا رجل الا رددته . وقيل : دخلن فيه ، لقوله فى رواية اخرى : لا يأتيك منا أحد لكن نسخ ذلك ، أو بين فساده بالآية . وفيما ذكرناه تنبيه على غيره

(باب جواز مصالحة المشركين على المال ، وان كان مجهولا)

٤٤٤٣ عن ابن عمر قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل خيبر ، فقاتلهم ، حتى ألجأهم الى قصرهم ، وغلبهم على الأرض والزرع

(٤٤٤٣) قال ابن القيم فى الزاد : قال موسى ابن عقبة : ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة اوقريبا منها . ثم خرج الى خيبر غازيا . وكان الله عز وجل وعده اياها وهو بالحديبية . وقال مالك : كان فتح خيبر فى السنة السادسة . والجمهور على أنها فى السابعة . وقطع ابن حزم بانها كانت فى السادسة بلا شك . وقال ابن اسحاق حدثنى الزهرى عن عروة عن مروان ابن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعا قالا : انصرف النبي ﷺ عام الحديبية . فنزلت عليه سورة الفتح ، فيما بين مكة والمدينة . فاعطاه الله عزوجل فيها خيبر (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها . فعجل لكم هذه) خيبر . فقدم النبي ﷺ المدينة فى ذى الحجة وأقام بها حتى سار الى خيبر فى المحرم اه . واستخلف على المدينة . سباع بن عرفطة وقدم أبو هريرة حينئذ المدينه مسلما . فزودوه حتى قدم على النبي ﷺ خيبر . وكلم المسلمين فاشركوه وأصحابه في سهمانهم اه . وقصرهم الذى الجأهم اليه هو حصنهم

والنَّخل ، فصالحوه على أنْ يَجلُوا منها ، ولهم ما حملتْ ركابهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصَّفراء والبيضاء والحَلقةُ ، وهى السِّلاح ، ويخرجون منها . واشترط عليهم « أنْ لا يكتموا ولا يغيِّبوا شيئاً . فان فعلوا فلا ذِمَّة لهم ولا عهد » فغيَّبوا مَسكا فيه مال وحُلِيٌّ لحُيَيِّ بن أخْطَب ،كان احتمله معه الى خَيبر، حين أُجليتْ النَّضير . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعَمِّ حُيَيٍّ ، واسمه سَعْيَة «مافعل مَسك حُيَيٍّ، الذى جاء به من النَّضير ؟ » قال : أذْهَبَتْه النفقات والحروب . فقال « العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك » وقد كان حَيٌّ قتل قبل ذلك . فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سَعْيَة الى الزُّبير ، فمسَّه بعذاب ، فقال : قد رأيتُ حُيَيًّا يطوف فى خَرِبة هاهنا ، فذهبوا ، فطافوا ، فوجدوا المَسْك فى الخَرِبة ، فقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنَىْ أبى الحقيق ، وأحدهما زوجُ صَفيَّة بنتِ حُيَيٍّ بن أخْطَب ، وسَبىَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نِساءهم ، وذَراريهم ، وقسم أموالهم بالنَّكثِ الذى نَكثوا ، واراد أن يُجليهم منها ، فقالوا : يا محمد ، دَعنْا نكون فى هذه الأرض نصالحُها، ونَقوم عليها . ولم يَكنْ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا لأصحابه ، غِلمانٌ يقومون

الذى يقال له القموص . فحاصرهم فيه نحو عشرين ليلة . قال الواقدى : وتحولت اليهود الى حصن الزبير فى رأس قلة جبل . فاقام ﷺ فى حصارهم ثلاثة أيام . وكانت لهم عيون تحت الارض يشربون منها ليلا فقطعها ﷺ عليهم . فخرجوا فقاتلوا أشد القتال ، فافتتحه رسول الله ﷺ . وكانت خيبر جانبين : الاول يقال له : الشق والنطاة . وهو الذي افتتحه أولا . والثانى يقال له : الكتيبة والوطيح والسلالم حصن ابن أبى الحقيق ، فتحصن أهله أشد التحصين ، وجاءهم كل فل كان انهزم من النطاة والشق . فاراد النبى ﷺ أن ينصب عليهم المنجنيق فلما أيقنوا بالهلكة — وقد حصرهم أربعة عشر يوما — سألوه الصلح . فنزل ابن أبى الحقيق ، فصالحه على حقن دماء من فى حصونهم من المقاتلة

عليها ، وكانوا لا يفْرُغون أن يقوموا عليها ، فأعطاهم خَيبرَ ، على أنَّ لهم الشَّطرَ من كل زَرعٍ وشيءٍ ، ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان عبد الله بن رَوَاحة يأتيهم فى كل عامٍ ، فيَخرُصها عليهم ، ثم يُضَمِّنهم الشَّطر ، فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شِدَّةَ خَرْصه ، وأرادوا أن يَرْشوه ، فقال عبد الله : تطعِمونى السُّحْتَ ، والله لقد جئتكم من عِنْدِ أحَبِّ الناسِ إلىَّ ، ولأنتم أبغضُ إلىَّ من عِدَّتِكم من القِرَدَة ، والخَنازير ، ولا يَحملنى بغضى إيَّاكم وحبى إيَّاه على أن لا أعدل عليكم . فقالوا: بهذا قامَتْ السموات والأرض . وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطى كلَّ امرأةٍ من نسائه ثمانين وَسْقًا من تمرٍ ، كل عام ، وعشرين وَسْقاً من شَعير . فلما كان زَمن عمرَ غشُّوا ، وألقوا ابنَ عمر من فوق بيت ، ففَدَعوا يديه ، فقال عمر بن الخطاب : من كان له سَهْمٌ بخَيبر فليَحضر حتى نقَسِّمها بينهم . فقال رئيسهم : لا تخرجنا ، دعنا نكون فيها ، كما أقرَّنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكر . فقال عمر لرئيسهم : أتُراه سقط على قولِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ كيف بك إذا رقصَتْ بك راحلتك

وترك الذرية . ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم . ويخلون بين رسول الله ﷺ وبين ما كان لهم من مال وأرض ـ الحديث . قال ابن القيم : ومن تأمل السير والمغازى حق التأمل تبين له أن خيبر انما فتحت عنوة ، وأنه ﷺ استولى على أرضها كلها بالسيف عنوة . والامام مخير فيما فتح عنوة بين قسمه ووقفه ، وقسم بعضه ووقف بعضه . وقد فعل النبي ﷺ الانواع الثلاثة . فقسم قريظة والنضير ، ولم يقسم مكة وقسم شطر خيبر وترك شطرها . وقسمت خيبر على ٣٦٠٠ سهم . فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين شطر ذلك وعزل الشطر الآخر لنوائبه وما ينزل به من أمور المسلمين . وانظر الحديث رقم (٤٣٤٦)

نحو الشَّام ، يوماً ، ثم يوماً ، ثم يوماً . وقسمها عمر بين من كان شَهِدَ خيبر من أهل الحدَيْبِيَة . رواه البخارى

وفيه من الفقه أن تبيُّن عدمِ الوَفاء بالشَّرط المشروط يفسد الصُّلح ، حتى فى حق النساء والذرية . وأن قسمة الثِّمار خَرْصاً من غير تقايض جائزة وأن عقد المزارَعة ، والمسَاقاة من غير تقدير مدة جائزة . وأن معاقبة من كتم مالاً جائزة . وأن ماافتتح عَنوةً يجوز قِسمته بين الغانِمين . وغير ذلك من الفوائد

٤٤٤٤ وعن رجل من جُهينة ، قال : قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم « لعلكم تقاتلون قوما ، فتظهرون عليهم ، فيتَّقونَكم بأموالهم دون نفوسهم ، وأبنائهم ، فتصالحونَهم على صلحٍ ، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك ، فانه لايصلح » رواه أبو داود

(باب ماجاء فيمن سار نحو العدو ، فى آخر مدة الصلح بَغتة)

٤٤٤٥ عن سليمان بن عامر ، قال : كان معاوية يسير بأرض الروم ، وكان بينه وبينهم أمَدٌ ، فأراد أنْ يدنوَ منهم ، فاذا انقضى الأمد غزَاهم ، فاذا شيخٌ على دابةٍ يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وَفاءٌ لاغَدر ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلا يَحلَّنَّ عقدةً ، ولا يَشدَّنها ، حتى ينقَضى أمَدُها ، أو ينْبذ إليهم عَهدَهم على سواءٍ » فبلغ ذلك معاوية ، فرجع ، واذا الشَّيخ عمرو بن عبَسة . رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وصححه

(باب الكفار يحاصَرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين)

٤٤٤٦ عن أبى سعيد ، أن أهل قرَيْظَة نزلوا على حكْمِ سعد بن معاذ ، فأرسل

(٤٤٤٦) لما رأي اليهود انتصار المشركين على المسلمين يوم أحد خرج أشرافهم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى سَعْد ، فأتاه على حمار ، فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، « قوموا الى سيِّدكم أو خيرِكم » فقعد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « ان هؤلاء نزلوا على حكمِكَ » قال : فانِّي أحكم أنْ يقتَل مقاتلهم ، وتُسْبي ذراريهم فقال « لقد حكمت بما حكم به الملك »

٤٤٤٧ وفى لفظ « قضيت بحكم الله عز وجل » متفق عليه

(باب أخذ الجزية وعقد الذمة)

٤٤٤٨ عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المَجوس ، حتى شهَد عبد الرحمن ابن عوْفٍ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مَجوس هَجَرَ. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي

٤٤٤٩ وفى رواية : أن عمر ذكر المجوس ، فقال : ماأدري ، كيف أصنع فى أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسَمِعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « سنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب » رواه الشافعي وهو دليل على انهم ليسوا من أهل الكتاب

٤٤٥٠ وعن المغيرة بن شعبة أنه قال ، لعامل كِسْرى : أمرنَا نبيُّنا صلى

كسلام بن مشكم وسلام بن أبي الحقيق وكنانة بن الربيع وغيرهم الي قريش يحرضونهم على غزو النبي ﷺ . فخرج أبو سفيان ومعه من قريش وماحولها من القبائل عشرة آلاف . فلما سمع بهم النبي ﷺ حفر الخندق حول المدينة . وخرج ﷺ اليهم في ثلاثة آلاف. فتحصن بجبل سلع من خلفه والخندق أمامهم وانطلق حيي بن اخطب الي بنى قريظة ـ وهم في حصنهم ـ فقال لكعب بن أسد : لقد جئتك بعز الدهر . جئتك بقريش وغطفان وأسد على قادتها لحرب محمد . فقال كعب : جئتنى والله بذل الدهر وبجهام قد أراق ماء، فهو يرعد ويبرق . فلم يزل به حيي لعنه الله حتى نقض العهد الذى بينهم وبين النبي ﷺ . ودخل مع المشركين في

الله عليه وآله وسلم أن نقاتلكم، حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدُّوا الجزية. رواه أحمد والبخارى

٤٤٥١ وعن ابن عباس قال: مرض أبو طالب، فجاءته قريش، وجاءه النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم، وشكوه الى أبى طالب، فقال: ياابن أخى، ماتريد من قَوْمِكَ؟ قال «أريد منهم كلمة تَدِين لهم بها العرب، وتؤدى اليهم بها العجم الجزية» قال: كلمة واحدة؟ قال «كلمة واحدة. قولوا: لاإله الا الله» قالوا: إلهاً واحدا؟ ماسمعنا بهذا فى المِلَّة الآخرة إنْ هذا إلا اختلاقٌ قال: فنزل فيهم القرآن ص. والقرآن ذِى الذِّكر ـ الى قوله ـ إنْ هذا إلاَ اختلاقٌ) رواه أحمد والترمذى. وقال: حديث حسن

٤٤٥٢ وعن عمر بن عبد العزيز أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى أهل اليمن «إن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة، أو قيمته من المَعافر» يعنى أهل الذمة منهم رواه الشافعى فى مسنده

٤٤٥٣ وقد سبق هذا المعنى فى كتاب الزكاة فى حديث لمعاذ

٤٤٥٤ وعن عمرو بن عوف الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثَ أبا عبيدة بن الجرّاح الى البَحْرَين، يأتى بجزيتها، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو صالح أهلَ البحرين، وأمّر عليهم

محاربته، فسر بذلك المشركون، وعظم ذلك على المسلمين. فقال ﷺ «الله أكبر ابشروا يامعشر المسلمين» ثم تخاذل المشركون واليهود وأرسل الله تعالى فى ليلة شديدة الظلمة والبرد، ريحا على المشركين قوضت خيامهم، وأكفأت قدورهم، وجند الله من الملائكة يزلزلونهم ويلقون فى قلوبهم الرعب. فأصبح النبى ﷺ والمسلمون، وقد رد الله عدوهم بغيظهم لم ينالوا خيرا. وكفى الله المؤمنين القتال. فدخل ﷺ المدينة ووضع السلاح. فجاءه جبريل وهو يغتسل فى بيت أم سلمة، فقال: ان الملائكة لم تضع أسلحتها فانهض الى غزو بنى قريظة. فنادى منادى رسول الله ﷺ «لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة» فبادروا ونهضوا من فورهم. وحصرهم ٢٥ ليلة ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ سيد الاوس. وكانوا حلفاءهم

العَلَاء بن الحَضْرَمِي . متفق عليه

٤٤٥٥ وعن الزُّهرى قال : قَبِلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجِزْية من أهل البَحْرين ، وكانوا مَجوساً . رواه أبو عبيد فى الاموال

٤٤٥٦ وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالدَ بن الوَليد الى أُكَيْدِر دَوْمَةَ ، فأخذوه ، فأتوا به ، فحقَنَ له دمه ، وصالحه على الجِزْية . رواه أبو داود

وهو دليل على أنها لا تختص بالعجَم ، لأن أُكَيْدِر دَوْمَةَ عربىٌّ من غَسّان

٤٤٥٧ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهلَ نَجْرانَ « على ألفَيْ حلّة : النصف فى صفرَ والبقية فى رجَب ، يؤدونها الى المسلمين ، وعارية ثلاثين درْعا . وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيرًا ، وثلاثين من كل صِنْف من أصناف السِّلاح ، يَغزون بها والمسلمون ضامنون لها ، حتى يردوها عليهم . ان كان باليمن كيدٌ ذات غدْر ، على أنْ لا تهدم لهم بيَعة ، ولا يخرج لهم قَسٌّ ، ولا يفتَنوا عن دينهم ، مالم يُحدِثوا حدَثاً ، أو يأكلوا الرِّبا » رواه أبو داود

٤٤٥٨ وعن ابن شهاب قال : أول من أعطى الجِزْية من أهل الكتاب أهلُ نجران ، وكانوا نصارى . رواه أبو عبيد فى الأموال

٤٤٥٩ وعن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مِقْلاةً ، فتجعل على نفسها إن عاشَ لها ولدٌ أنْ تهوِّده ، فلما أُجْلِيَتْ بنو النَّضير ، كان فيهم من أبناء الأنصار . فقالوا : لا ندع أبنائنا ، فأنزل الله عزَّ وجل : (لا إكراه فى الدِّين - الآية) رواه أبو داود

وهو دليل على أن الوَثَنِيَّ اذا تَهوَّد يقَرُّ ويكون كغيره من أهل الكتاب

(*) وعن ابن أبى نجيح قال : قلت لمجاهد : ماشأن أهل الشّام عليهم أربعة

دَنانير ، وأهل اليمنِ عليهمْ دينار ؟ فقال: جُعِلَ ذَلكَ مِنْ قِبَلِ اليَسار .
أخرجه البخارى

٤٤٦٠ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتَصلح قِبْلَتان فى أرضٍ ، وليس على مسلم جِزْيةٌ » رواه أحمد وأبو داود
وقد احتج به على سقوط الجِزْيةِ بالاسلام. وعلى المنع من احداث بَيْعَة أو كَنيسةٍ

٤٤٦١ وعن رجل من بنى تَغْلِب، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليس على المسلمين عُشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى »
رواه أحمد وأبو داود

٤٤٦٢ وعن أنس أن امرأة يهودية، أتَتْ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاةٍ مَسْمُومة ، فأكل منها ، فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسألها عن ذلكِ. فقالت : أردت أن أقْتُلَكَ . فقال « ماكان الله ليُسَلِّطَكِ على ذلك » قال ، فقالوا : ألا نقتلها ؟ قال « لا » فما زلتُ أعرفها فى لَهوَات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. رواه أحمد ومسلم
وهو دليل على أن العهد لا ينتقض بمثل هذا الفعل

(باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز)

٤٤٦٣ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: اشْتَدَّ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وَجَعُه يوم الخميس ، وأوصَى عند موته بثلاث «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوَفْد بنحو ما كنت أُجِيزهم » ونسيت الثالثة .متفق عليه
والشك من سليمان الأحْوَل

٤٤٦٤ وعن عمر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لأخرِجَنَّ ، اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها الا مسلما » رواه أحمد ومسلم والترمذى. وصححه

٤٤٦٥ وعن عائشة رضى الله عنها قالت. آخر ما عَهِدَ رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم أنْ قال « لا يترَكُ بجزيرة العرب دِينان »

٤٤٦٦ وعن أبى عبيدة بن الجَرَّاح قال : آخر ماتكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «أخرجوا يهود أهل الحجاز ، وأهلَ نجران من جزيرة العرب » رواهما أحمد

(*) وعن ابن عمر أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز . وذكر حرب يهود خيبر ، الى ان قال : أجلاهم عمر الى تيماء وأرِيحا . رواه البخارى

(باب ماجاء فى بداءتهم بالتحية وعيادتهم)

٤٤٦٧ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تبدَؤا اليهود والنصارى بالسلام ، واذا لَقِيتُموهم فى طريق ، فاضطَرُّوهم الى أضيَقِها » متفق عليه

٤٤٦٨ وعن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا سَلَّمَ عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم متفق عليه »

٤٤٦٩ وفى رواية لاحمد « فقولوا : عليكم » بغير واو

٤٤٧٠ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن اليهود إذا سَلم أحدهم انما يقول: السّام عليكم . فقل : عليك » متفق عليه

٤٤٧١ وفى رواية لاحمد ومسلم « وعليك » بالواو

٤٤٧٢ وعن عائشة قالت: دخل رَهطٌ من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا: السام عليك . قالت عائشة : فَفَهِمْتُها ، فقلت : عليكم السام واللَّعْنة . قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَهلاً

(*) تيماء واريحاء ، كلاهما بالمد ، موضعان مشهوران قرب بلاد طيء على البحر في أول طريق الشام من المدينة . وقال البخارى : قال يعقوب بن محمد ، سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمامة واليمن . قال يعقوب : والعرج أول تهامة

ياعائشة ، إن الله يحب الرِّفق فى الأمر كله » فقلت : يارسول الله ، ألم تَسْمَع ماقالوا ؟ قال « قد قلت وعليكم » متفق عليه . وفى لفظ « عليكم » أخرجاه

٤٤٧٣ وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنى راكبٌ غداً إلى يهودَ ، فلاتَبْدؤهم بالسلام . واذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم » رواه أحمد

٤٤٧٤ وعن أنس قال : كان غلامٌ يهودىٌّ يخدمُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فمرض ، فأتاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له « أسْلِمْ » فنظر إلى أبيه ، وهو عنده ، فقال له : أَطِع أبا القاسم،فأسلم ، فخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يقول « الحمد لله الذى أنقذه بى من النار » رواه احمد والبخارى وأبوداود

٤٤٧٥ وفى رواية لأحمد : أن غلاما يهوديا كان يَضَعُ للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وَضوءه ، ويناوله نَعليه ، فمرض — فذكر الحديث

(باب قسمة خمس الغنيمة ، ومصرف الفىء)

٤٤٧٦ عن جبير بن مُطْعِم قال : مشيت،أنا وعثمان إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلنا أعطيتَ بَنِى المطَّلِب من خمس خَيْبَر ، وتركتنا ؟ قال « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد » قال جبير : ولم يَقْسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم لبَنى عبدِ شَمْسٍ ولا لبنى نَوْفل شيئاً . رواه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه

٤٤٧٧ وفى رواية : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سَهْمِ ذى القربَى من خيبرَ بين بنى هاشم وبنى المطلب ، جئت أنا وعثمان بن عفان قلنا : يارسول الله ، هؤلاء بنو هاشم ، لانُنْكِرُ فضلهم،لمكانك الذى وضعك الله عزوجل منهم ، أرأيتَ إخواننا من بنى المطلب ، أعطيتَهم وتركتنا،وانما

نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، قال « انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا فى إسلام ، وانما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد » قال : ثم شبك بين أصابعه رواه أحمد والنسائى وأبو داود . والبرقانى وذكر أنه على شرط مسلم

٤٤٧٨ وعن على رضى الله عنه قال اجتمعت أنا والعباس ، وفاطمة ، وزيدُ بن حارثة عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يارسول الله ، ان رأيتَ أن تُوَلينى حقَّنا من هذا الخمس فى كتاب الله ، فأَقْسِمهُ حياتك كى لا ينازعنى أحدٌ بعدك ، فافعَلْ . قال : ففعل ذلك . قال : فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ولانيه أبو بكر ، حتى كانت آخرُ سَنة من سِنِى عمر ، فانه أتاه مال كثير . رواه أحمد وأبو داود

٤٤٧٩ وعن على رضى الله عنه قال : ولانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خُمْسَ الخمس ، فوضعته مواضعه ، حياةَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحياة أبى بكر ، وحياة عمر . رواه أبو داود

وهو دليل على أن مصارف الخمس خمسة

٤٤٨٠ وعن يزيد بن هرمز أن نَجدة كتب إلى ابن عباس ، يسأله عن الخمس ، لمن هو؟ فكتب اليه ابن عباس : كتبتَ تسألنى عن الخُمس لمن هو ، فانا نقول : هو لنا ، فأَبى علينا قومنا ذلك . رواه أحمد ومسلم

٤٤٨١ وفى رواية ، أن نَجْدة الحرورى ـ حين خرج فى فِتْنَةِ ابن الزبير ـ أرسل الى ابن عباس يسأله عن سَهْم ذِى القرْبى ، لمن يراه ؟ فقال : هو لنا لقرْبَى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قَسمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم ، وقد كان عمر عرض علينا منه شيئا ، رأيناه دون حقِّنا ، فرددناه عليه ، وأبينا أن نقبله ، وكان الذى عرضَ عليهم : أن يُعينَ ناكحَهم وأن يَقضى عن غارمهم ، وأن يعطِىَ فقيرهم ، وأَبَى أن يزيدهم على ذلك . رواه أحمد والنسائى

٤٤٨٢ وعن عمر بن الخطاب قال : كانت أموال بنى النَّضِير مِمَّا أفاءَ الله على رسوله ، مما لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخَيْلٍ ، ولا ركاب ، فكانت للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان ينفق على أهله نفقةَ سنة ـ وفى لفظ ـ يحبس لأهله قوتَ سنتهم ويجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عدَّة فى سبيل الله

٤٤٨٣ وعن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أتاه الفيء قسمه فى يومه ، فأعطى الآهل حظَّيْن ، وأعطى العزَبَ حظا رواه أبو داود . وذكره أحمد فى رواية أبى طالب ، وقال : حديث حسن

٤٤٨٤ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما أُعطيكم ولا أمنعكم ، أنا قاسم أضَعُ حيث أُمِرْتُ » رواه البخارى

ويحتج به من لم يرَ الفيء ملكا له

٤٤٨٥ وعن زيد بن أسلَمَ أن ابن عمر دخل على معاوية ، فقال : حاجَتَك ، يا أبا عبد الرحمن ، فقال : عطاء المحَرَّرِين ، فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما جاءه شيءٌ بدأ بالمحرَّرين . رواه أبو داود

٤٤٨٦ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو قَدْ جاءنى مال البحْرَين ، لقد أعطيتُك هكذا ، وهكذا ، وهكذا » فلم يجيءْ حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر مناديا ، فنادَى : من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دَيْنٌ أو عِدَةٌ فليأتنا . فأتيته ، فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لى كذا وكذا ، فحَثَالى حَثْية . وقال : عُدَّها ، فاذا هى خمسمائة . فقال : خذ مثليها . متفق عليه

٤٤٨٧ وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : من سأل عن مواضع الفيء

فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب . فرآه المؤمنون عَدْلاً موافقاً لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم «جعل الله الحقَّ على لسان عمر ، وقَلْبه» فَرضَ الأعطية ، وعقد لاهل الأديان ذِمَّة بما فَرضَ الله عليهم من الجِزْية، ولم يضرب فيها بخمس ولا مَغْنَم. رواه أبو داود

٤٤٨٨ وعن مالك بن أوس قال : كان عمر يَحلف على أيمان ثلاث : والله ما أحدٌ أحقُّ بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد ، ووالله ما من المسلمين أحدٌ إلا وله فى هذا المال نصيب ، الا عبداً مملوكا ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله ، وقسْمِنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فالرجل وبَلاؤه فى الاسلام ، والرجل وقِدَمه فى الاسلام ، والرجل وغناؤه فى الاسلام ، والرجل وحاجته . ووالله لئِنْ بقيتُ لهم لآتينَّ الراعى بجبل صنعاء بحَظِّه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه . رواه أحمد فى مسنده

٤٤٨٩ وعن عمر أنه قال ـ يوم الجابية ، وهو يخطب الناسَ ـ ان الله عز وجل جعلنى خازنا لهذا المال ، وقاسما له . ثم قال : بل الله قسمه ، وأنا بادىء بأهل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أشرفهم . ففرضَ لأزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم عشرة آلاف ، إلا جويرية ، وصَفية ، وميمونة. فقالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعدل بيننا . فعدل بينهن عمر ، ثم قال : انى بادىء بأصحابى المهاجرين الأولين ، فانّا أُخرِجنا من ديارنا ظلما وعدوانا ، ثم أشرفهم . ففرضَ لأصحاب بَدْرٍ منهم خمسة ، الآف ، ولمن كان شهد بدرا من الأنصار أربعة الآف. وفرضَ لمن شهد أُحدًا ثلاثة آلاف قال: ومن أسرَعَ فى الهجرة أُسْرِع به فى العطاء. ومن أبطأ فى الهجرة أبطِّىءَ به فى العطاء ، فلا يلومَنَّ رجل الا مَناخ رحلته . رواه أحمد

(٤٤٨٩) الجابية موضع بدمشق . على مافى القاموس وغيره .

(*) وعن قيس بن أبى حازم قال: كان عطاء البَدْريين خمسة آلافٍ، خمسة آلاف. وقال عمر: لأفَضِّلنّهم على من بعدهم

(*) وعن نافع مولى ابن عمر أن عمر رضى الله عنه كان فرَضَ للمهاجرين الأولين أربعة آلافٍ، وفرضَ لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة، فقيل له: هو من المهاجرين الأولين، فلم نقصته من أربعة آلاف؟ قال: انما هاجر به أبوه، يقول: ليس هو كمن هاجر بنفسه

(*) وعن أسلم مولى عمر قال: خرجت مع عمر بن الخطاب الى السوق فلحِقَتْ عمرَ امرأة شابة، فقالت: ياأمير المؤمنين، هلكَ زوجى وترَكَ صبيْةً صغارا، والله ماينْضِجُون كراعا، ولالهم زرع ولاضَرْع، وخشيت أنَ يأكلهم الضَّبع، وأنا ابنة خفاف بن إيماء الغِفارىّ، وقد شهد أبى الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فوقف معها عمر، ولم يمض، وقال مرحباً بنسبٍ قريب، ثم انصرف الى بعيرٍ ظهيرٍ، كان مربوطاً فى الدار، فحمل عليه غرارتين، ملأهما طعاما، وجعل بَيْنهما نفقة وثيابا، ثم ناولها خطامه فقال: اقتاديه، فلن يَفنىَ هـذا حتى يأتيكم الله بخير. فقال رجل: ياأمير المؤمنين، أكثرتَ لها، فقال: ثَكِلَتْكَ أمك، فوالله انى لأرى أبا هذه وأخاها، قد حاصرا حِصنا زمانا، فافتتحاه، وأصبحنا نَسْتَفِيءُ سهمانهما فيه. أخرجهن البخارى

(*) وعن محمد بن على أن عمر لما دوّنَ الدواوين قال: بمَنْ ترونَ أن أبدأ؟ فقيل له: ابدأ بالأقرب فالأقرب بك. قال: بل أبدأ بالأقربِ فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. رواه الشافعى

(*) خفاف بن إيماء - بكسر الهمز على الاشهر - بن رخصة. له ولابيه صحبة. وكان ابوه إمام بنى غفار حين أسلموا باليمن قبل أن يقدم النبى ﷺ من المدينة. وابنته اسمها حمراء بنت خفاف قال الحافظ فى الاصابة: وهذه القصة تشير الى ان خفافا مات في زمن عمر او قبله اه. والمراد بالضبع السنة المجدبه

أبواب السبق والرمى

(باب ماتجوز المسابقة عليه بعوض)

٤٤٩٠ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاسَبَقَ الا فى خفٍّ ، أو نَصْلٍ ، أو حافرٍ » رواه الخمسة . ولم يذكر فيه ابنُ ماجه « أو نَصْل »

٤٤٩١ وعن ابن عمر قال : سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بَيْنَ الخيْلِ ، فأرْسِلَتْ التى ضمِّرتْ منها، وأمَدها الحَفْياء الى ثنيَّة الوداع ، والتى لم تَضمّر أمَدها ثَنِيَة الوداع الى مَسْجِد بَنى زُرَيقٍ . رواه الجماعة.

وفى الصحيحين عن موسى بن عقبة : أنْ بين الحفْياء الى ثنية الوداع ستة أميال ، أو سبعة

وللبخارى قال سفيان : من الحفياء إلى ثَنِية الوداع خمسة أميال ، أوستةٌ . ومن ثنية الوداع الى مَسْجِدِ بنى زريق ميلٌ

٤٤٩٢ وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سَبق بالخيل ، وراهَنَ

٤٤٩٣ وفى لفظ : سبق بين الخيل ، وأعطى السابق . رواهما أحمد

٤٤٩٤ وعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سبق بين الخيْل وَفضّل القرّحَ فى الغاية . رواه أحمد وأبو داود

٤٤٩٥ وعن أنس ـ وقيل له : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يراهن ؟ قال : نعم ، والله ، لقد راهن على فرس، يقال له سَبْحة ، فسبق الناس ، فبَهَش لذلك وأعجبه. رواه أحمد

٤٤٩٦ وعن أنسَ قال : كانت للنبى صلى الله عليه وسلم ناقة تسمّى العَضباء ، وكانت لا تسبق ، فجاء أعرابى على قَعود له ، فسبقها ، فاشتَدّ

ذلك على المسلمين . وقالوا : سبقت العَضْباء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «انَّ حقًّا على الله أن لا يَرْفع شيئًا مِنَ الدنيا الا وَضَعه » رواه أحمد والبخاري

(باب ماجاء فى المحلل وآداب السبق)

٤٤٩٧ عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أدخل فرساً بين فَرَسين ، وهو لا يأمن أن يسبق ، فلا بأس ، ومن أدخل فرسًا بين فرسين ، وهو آمنٌ أن يُسبقَ فهو قِمار » رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه

٤٤٩٨ وعن رجل من الأنصار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الخيل ثلاثة : فرس يَرْبطه الرجل فى سَبيل الله ، فثمنه أجر ، وركوبه أجر ، وعاريته أجر ، وعَلفه أجر ، وفرسٌ يغالقُ فيه الرّجل ، ويراهن فثمنه وزْر ، وعَلَفه وزْر ، وركوبه وزر ، وفرَس للبِطنة ، فعسى أن يكون سِدادا من الفقرِ ان شاء الله تعالى »

(٤٤٩٧) قال ابن القيم فى تهذيب السنن : قال أبو داود : ورواه معمر ، وشعيب ، وعقيل عن الزهرى عن رجال من أهل العلم . قال أبو داود : وهذا أصح عندنا . وهذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهرى . وهو ثقة لكن جمهور أئمة الحديث والحفاظ يضعفونه فى الزهرى . ولا يرونه فيه حجة . وقد تابعه مثله عن الزهرى . وهو سعيد بن بشير ، وهو ضعيف أيضا . وقال ابن أبى حاتم فى العلل : سألت أبى عن حديث سفيان بن حسين . فقال : خطأ لم يعمل سفيان شيئا . لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ . وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب من قوله . وفى تاريخ ابن أبى خيثمة قال : سألت ابن معين عن حديث سفيان هذا ، فخط على أبي هريرة . وقال الدارقطني فى العلل : يرويه سعيد بن بشير واختلف عنه . فرواه عبيد بن شريك عن هشام بن عمار عن الوليد عنه عن قتادة عن سعيد عن أبى هريرة . ووهم فى قوله : قتادة . فغيره يرويه عن هشام ، فيقول : عن الزهرى بدل قتادة . وكذلك رواه محمود بن خالد وغيره عن الوليد . وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهري . وهو المحفوظ قيل له : فان الحسين بن السميذع رواه عن موسى بن أيوب عن الوليد عن سعيد ابن عبد العزيز عن الزهري . فقال : غلط ، بل هو ابن بشير . وقال ابن معين :

٤٤٩٩ وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الخيل ثلاثة : فرسٌ للرحمن، وفرس للانسان ، وفرس للشيطان . فأما فرسُ الرحمن فالذي يرتبطُ في سبيل الله ، فعلفه وروثه وبوله — وذكر ماشاء الله . وأما فرس الشيطان ، فالذي يقامر ، أو يراهن عليه ، وأما فرس الانسان ، فالفرس يرتبطه الانسان يلتمس بطنها ، فهي ستر فقر » رواهما أحمد ويحملان على المراهنة من الطرفين

٤٥٠٠ وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « لا جلبَ ولا جنبَ يوم الرهان » رواه أبو داود

حديث سفيان في الزهري ليس بذاك ، انما سمع منه بالموسم . وقال ابن حبان : لايحتج به عن الزهري . وهو مثل ابن اسحاق وسليمان بن كثير . فلا تقدم رواية سفيان بن حسين على رواية الأئمة الاثبات من أصحاب الزهري . وهم أعلم بحديثه . وقد روي أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا ، وجعل بينهما محللا . وقال « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر » ولكن أنكر ابن حبان ادخاله هذا الحديث في صحيحه من رواية عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر وهو ضعيف لايحتج به . ضعفه غير واحد من الأئمة . وذكره هو في كتاب الضعفاء . وقد ذكر أبو أحمد بن عدى هذا الحديث في كتابه مما أنكر على عاصم بن عمر . وضعفه عبد الحق وغيره اه

(٤٥٠٠) ورواه الدارقطني وزاد « ولا شغار في الاسلام . ومن استعمله فليس منا » قال الدارقطني تفرد به محمد بن أبان عن حماد بن سلمة . ولم يكتبه الا من حديث ابراهيم السراج عنه . ثم روى عن جعفر بن محمد بن الفضل قال فسر لنا ابن أويس قال : الجلب أن يجلب حول الفرس من خلفه في الميدان ليحرز السبق . والجنب أن يكون الفرس به اعتراض جنوب فيعترض له الرجل بفرسه يقومه . فيحوز الغاية . وقال أبو عبيد : مثل هذا ، وزاد : ففي ذلك معونة للفرس على الجرى . وأما الجنب فان يجنب الرجل فرسه الذي سابق عليه فرسا عريا ليس عليه أحد ، فاذا بلغ قريبا من الغاية ركب فرسه العرى . فسبق عليه ، لأنه أقل عياء أو كلالا من الذي عليه الراكب

٤٥٠١ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاجَلَبَ ولا جَنَبَ ، ولا شِغَارَ فى الاسلام » رواه أحمد

٤٥٠٢ ورُوِى عن على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا علىُّ ، قد جعلت اليك هذه السُّبقَة بين الناس» فخرج علىٌّ ، فدعا سُراقَ بن مالك ، فقال : ياسُراقة ، انى قد جعلت اليك ماجعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى عنقى من هذه السُّبقَة فى عنقك . فاذا أتيتَ المِيطان ـ قال أبو عبد الرحمن : والمِيطان مُرْسَلها من الغاية ـ فصُفَّ الخيلَ ، ثم نادِ : هل من مُصلحٍ لِلجامٍ ، أو حاملٍ لغلامٍ ، أو طارحٍ لجُلٍّ ؟ فاذا لم يُجبْكَ أحدٌ ، فكبر ثلاثاً ، ثم خَلِّها عند الثالثة ، يُسعِدُ الله بسَبقه من يشاء من خلقه ، وكان علىٌّ يقعد عند مُنتهى الغاية ، ويخُطُّ خطا ، ويقيم رجلين متقابلين عند طرَف الخَطِّ ، طرَفه بين إبهامى أرجلهما ، وتمرُّ الخيل بين الرَّجلين ، ويقول : اذا خرج أحدُ الفرَسين على صاحبه بطرَف أُذنيه ، أو أُذُنٍ ، أو عِذارٍ ، فاجعلوا السُّبْقَة له . فان شككتما ، فاجعلا سبَقهما نصفين ، فاذا قرنتم ثِنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين ، ولا جَلبَ ، ولا جنَبَ ، ولا شِغار فى الاسلام . رواه الدارقطنى

(باب الحث على الرمى)

٤٥٠٣ عن سلَمة بن الأكوع قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفرٍ من أسلَم ، يَنْتَضِلون بالسُّوق ، فقال « ارْمُوا بَنى اسمعيل ، فان

(٤٥٠٢) هو آخر حديث فى سنن الدارقطنى . قال فى التعليق المغنى : أخرجه البيهقي وقال : ضعيف ـ يعنى لأن فيه عبدالله بن ميمون ـ ولعله القداح ضعيف جدا والحسن وخلاس بن عمرو ثقتان، لكن صرح الحفاظ بعدم سماعهما من على اه . والميطان ـ بكسر الميم ـ موضع فى بلاد بني مزينة بالحجاز والسبقة ـ الشيء الذى يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما

أبا كم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بنى فلان » قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مالكم لا ترمون ؟ » فقالوا : كيف نرمى ، وأنت معهم ؟ فقال « ارموا ، وأنا معكم كلكم » رواه أحمد والبخارى

٤٥٠٤ وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى »

٤٥٠٥ وعنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من علم الرمى ، ثم تركه فليس منا » رواهما أحمد

٤٥٠٦ وعنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه الذى يحتسب فى صنعته الخير ، والذى يجهز به فى سبيل الله ، والذى يرمى به فى سبيل الله » وقال « ارموا واركبوا ، وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا » وقال « كل شىء يلهو به ابن آدم فهو باطل ، إلا ثلاثاً : رميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله . فإنهن من الحق » رواه الخمسة

٤٥٠٧ وعن على رضى الله عنه قال : كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوس عربية ، فرأى رجلا بيده قوس فارسية ، فقال « ماهذه ؟ ألقها ، وعليك بهذه وأشباهها ، ورماح القنا ، فإنهما يؤيد الله بهما فى الدين ، ويمكن لكم فى البلاد » رواه ابن ماجه

٤٥٠٨ وعن عمرو بن عبسة قال : سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من رمى بسهم فى سبيل الله ، فهو عدل محرر » رواه الخمسة . وصححه الترمذى

٤٥٠٩ ولفظ أبي داود « من بلغ العدوَّ بسَهْمٍ في سبيل الله فله درجة »

٤٥١٠ وفي لفظ للنسائي « من رمى بسهم في سبيل الله بَلغَ العدوَّ، أو لم يبلغْ ، كان له كعِتق رقبة »

(باب النهي عن صبر البهائم ، وإخصائها ، والتحريش بينها ووسمها في الوجه)

٤٥١١ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرَضاً

٤٥١٢ وعن أنس رضي الله عنه أنه دخل دار الحكَمَ بن أيوب ، فاذا قومٌ نصبوا دُجاجة، يرمونها، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن تُصبرَ البهائم » متفق عليهما

٤٥١٣ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تتَّخذوا شيئاً فيه الروح غرَضاً » رواه الجماعة الا البخاري

٤٥١٤ وعن ابن عمر ، قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إخصاء الخَيْل والبهائم » قال قال ابن عمر : فيهما نَماء الخَلْق . رواه أحمد

٤٥١٥ وعن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التَّحْريش بين البهائم . رواه أبو داود والترمذي

٤٥١٦ وعن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، عن ضَرْب الوجه ، وعن وسم الوَجه . رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه

٤٥١٧ وفي لفظ : مُرَّ عليه بحمارٍ قد وُسِمَ في وجهه ، فقال « لعن الله الذي وسمه » رواه أحمد ومسلم

٤٥١٨ وفي لفظ : مُرَّ عليه بحمار ، وقد وُسم في وجهه . فقال « أمَا بَلَغكم أني لعنتُ من وَسم البهيمة في وجهها ، أو ضربها في وجهها ؟ » ونهى عن ذلك . رواه أبو داود

٤٥١٩ وعن ابن عباس قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه ، فأنكر ذلك . قال : فوالله لا أسمه الا أقصى شيء من الوجه ، وأمر بحماره ، فكوي في جاعرتيه ، فهو أول من كوى الجاعرتين رواه مسلم

(باب ما يستحب ويكره من الخيل ، واختيار تكثير نسلها)

٤٥٢٠ عن أبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « خيرُ الخيل الأدهم الأقرح الأرثم . ثم المحجَّل طلقُ اليمين ، فان لم يكن أدهم فكُمَيْتٌ على هذه الشِّيَة » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي . وصححه

٤٥٢١ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يُمْنُ الخيلِ في شُقْرِها » رواه أحمد وأبو داود والترمذي

٤٥٢٢ وعن أبي وَهْب الجشَمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عليكم بكل كميتٍ أغرَّ محجَّل ، أو أشقرَ أغرَّ محجَّل ، أو أدهم أغر محجل » رواه أحمد والنسائي وأبو داود

٤٥٢٣ وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره الشِّكالَ من الخيل ، والشِّكالُ أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض ، وفي يده اليُسرى ، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى . رواه مسلم وأبو داود

٤٥٢٤ وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدًا مأمورًا ، مااختصَّنا بشيء دون الناس ، الا بثلاث : أمرنا « أن نسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزِيَ حمارًا على فرسٍ » رواه أحمد والنسائي والترمذي . وصححه

(٤٥١٩) الجاعرتان ـ الحمتان يكتنفان أصل الذنب . كذا في النهاية

(٤٥٢٠) الادهم ـ شديد السواد . الاقرح ـ الذي في وسط جبهته بياض كالقرحة الارثم ـ الذي في شفته العليا بياض . الكميت ـ لونه أحمر يخالطه سواد

٤٥٢٥ وعن على قال: أُهديتْ الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بَغْلَةٌ فقلنا: يارسول الله، لو أنزَينا الحمُرَ على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه؟ فقال «انما يفعل ذلك الذين لايعلمون» رواه أحمد وأبو داود

٤٥٢٦ وعن على قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ياعلىُّ، أسبغ الوضوء، وإن شقّ عليك، ولا تأكل الصَّدقة، ولا تُنزِ الحمُر على الخيْل، ولاتجالس أصحاب النُّجوم» رواه عبد الله بن أحمد فى المسند

(باب ماجاء فى المسابقة على الاقدام، والمصارعة)

(واللعب بالحراب، وغير ذلك)

٤٥٢٧ عن عائشة رضى الله عنها قالت: سابقنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسبقْته، فلبثْنا، حتى إذا أرهقَنى اللّحم سابقنى، فسبقنى. فقال «هذه بتِلْكِ» رواه أحمد وأبو داود

٤٥٢٨ وعن سلَمة بن الأكوع قال: بينما نحن نَسير، وكان رجل من الانصار لايُسْبق شدًّا، فجعل يقول: ألا مسابق الى المدينة؟ هل من مسابق؟ فقلت: أماتكرِم كريما، ولاتَهاب شريفاً؟ قال: لا، الا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال، قلت: يارسول الله، بأبى أنتَ وأمّى، ذَرْنِى فلأُسابق الرّجل. فقال «ان شئت» قال: فسبقته الى المدينة.. مختصر من أحمد ومسلم

٤٥٢٩ وعن محمد بن على بن ركانة أن ركانة صارَعَ النبى صلى عليه وآله وسلم، فصرَعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم. رواه أبو داود

٤٥٣٠ وعن أبى هريرة قال: بينا الحبَشة يلعبون عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم بِحرابهم، دخل عمر، فأهوَى الى الحصْباء، فحَصَبهم بها. فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم « دَعْهم ، يا عمر » متفق عليه

٤٥٣١ وللبخارى فى رواية : فى المسجد

٤٥٣٢ وعن أنس لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة لعبتْ الحَبَشة لقدومه بحرابهم ، فرحاً بذلك . متفق عليه

٤٥٣٣ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يَتْبَع حَمامةً ، فقال « شيطان يتبع شيطانة » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقال « يتبع شيطانا »

(باب تحريم القمار ، واللعب بالنرد ، وما فى ذلك)

٤٥٣٤ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حَلَف فقال فى حَلفِهِ : باللّاتَ والعزّى ، فليقل لا إله الا الله ، ومن قال لصاحبه : تعالَ أقامرْكَ ، فَلْيَتَصَدَّق » متفق عليه

٤٥٣٥ وعن بريدة ، رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من لعِبَ بالنَّرْدَشير ، فكأنما صبَغ يده فى لَحمِ خِنزيرٍ ودمه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(٤٥٣٥) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوي (٢ : ٥) وقد سئل عن اللعب بالشطرنج ، فذكر أنه محرم و بين وجه تحريمه وان لم يكن على عوض . وذكر أنه صح عن عليّ أنه مر بقوم يلعبون الشطرنج فقال : ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ؟ . شبههم بالعاكفين على الأصنام . وقال ابن عبدالبر : لا تجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج والنرد ـ يعني المعروف اليوم فى مصر بالطاولة ـ قال الشيخ ابن تيمية : بعد ان روى حديث بريدة ـ وفى لفظ آخر « فليشقص الخنازير » فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح اللاعب بها كالغامس يده في لحم الخنزير ودمه . وكالذى يشقص الخنازير و يقصبها و يقطع لحمها وهذا التشبيه متناول اللعب بها باليد سواء وجد عوض أولم يوجد كما أن غمس اليد فى لحم الخنزير ودمه وتشقيص لحمه متناول من فعل ذلك سواء

٤٥٣٦ وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من لعب بالنَّرْدْ فقد عصَى الله ورسوله » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك فى الموطأ

٤٥٣٧ وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من لعب بالكعَاب فقد عصَى الله ورسوله» رواه أحمد

٤٥٣٨ وعن عبد الرحمن الخطمِيّ قال : سمعت أبى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مَثَل الذى يلعبُ بالنَّرد ، ثم يقومُ فَيصليِّ ، مَثَلُ الذى يتوضأ بالقَيْح ودَمِ الخنزير ، ثم يقوم فيصلى » رواه أحمد

كان معه أكل بالفم أو لم يكن . فكذلك اللعب ينهى عنه وان لم يكن معه أكل مال بالباطل. وهذا يتقرر بوجوه يتبين بها تحريم النردوالشطرنج ونحوهما — ثم ذكر وجوها بين بها وجه التحريم لهذه الأمور لما فيه من الالهاء المحقق عن ذكر الله وعن الصلاة — الى ان قال : الوجه الثالث أن قول القائل : انما حرم الميسر لما فيه من المقامرة دعوى مجردة . وظاهر القرآن والسنة والاعتبار يدل على فسادها . قال الله تعالى (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمروالميسرو يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) فنبه تعالى على علة التحريم ، وهى مافى ذلك من حصول المفسدة . وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة . فان وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد . وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة من أعظم الفساد . ومن المعلوم أن هذا يحصل فى اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهماوان لم يكن فيها عوض . وهو فى الشطرنج أقوى . فان اللاعب يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه . وفيما يريد أن يفعل هو . وفى لوازم ذلك ولوازم لوازمه ، حتى لايحس بجوعه ولاعطشه ولا بمن يحضر عنده ولا بحال أهله ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله، فضلا أن يذكر ربه أوالصلاة . وهذا كما يحصل لشارب الخمر بل بعض شاربى الخمر يكون عقله أصحى من لاعبي الشطرنج والنرد، حتى انها لتعرض له فى صلاته ومرضه وعند ركوبه . بل وعند الموت وأمثال

(باب ماجاء فى آلة اللهو)

٤٥٣٩ عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ قال : حدثنى أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعرى ، سمع نبى‌الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لَيَكُونَنَّ من أمتى أقوامٌ يَسْتَحِلونَ الحرَ والحرير ، والخمر ، والمعازف » أخرجه البخارى

٤٥٤٠ وفى لفظَ « ليَشْرَبَنَّ ناسٌ من أمتى الخمر ، يسمونها بغير اسمها يُعْزَفُ على رؤسهم بالمعازف والمغنِّيَاتِ ، يَخْسِفُ الله بهم الأرض ، ويجعل

ذلك من الاوقات التى يطلب فيها ذكر الله وتوجهه اليه . والشطرنج والنرد ونحوهما من المغالبات فيها من المفاسد مالايحصى ، وليس فيها مصلحة معتبرة فضلا عن مصلحة مقاومة . وغايتها أنها تلهى وتضييع الوقت الثمين بدون فائدة – الى أن قال . وكما أن الخمر تحرم الاعانة عليها ببيع أوعصر ، اوسقي أوغير ذلك . فكذلك الاعانة على الميسر ، كبائع آلاته والمؤجر لها والمذبذب الذى يعين أحدهما ، بل بمجرد الحضور عند أهل الميسر كالحضور عند أهل شرب الخمر . فان قيل : كيف استجازه بعض السلف ؟ قيل : قد تبين عذر بعضهم فى الشطرنج . كما كان الشعبى يلعب لما طلبه الحجاج لتولى القضاء فرأي أن يلعب به ، ليفسق نفسه ولا يتولى القضاء للحجاج . ورأى أن يحتمل هذا ليدفع عن نفسه الاعانة على ظلم المسلمين وكان هذا عنده أعظم محذورا ولم يمكنه التخلص الا بمثل هذا اه بتصرف . ولابن القيم نحو هذا فى كتاب الفروسية المحمدية

(أقول) فهل يرعوى المفتونون عن هذا الزور والمنكر خصوصا منهم من ينتسبون الي العلم أوالى القضاء ويتوبوا الى ربهم من هذه الأمور التى لاتليق بكرامتهم ولا يرضاها الله والرسول

(٤٥٣٢) عقد العلامة المحقق ابن القيم فى كتابه إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان عدة فصول فى التحذير من الغناء ومفاسده ، واستدل على تحريمه بأدلة قوية واضحة وأطال القول فى ذلك اطالة لم يسبق الى مثلها . وذكر أن المفتون به طائفتان الفساق . ومدعو التصوف – ثم قال : وأشد الطائفتين فتنة وأكبرهما فسادا وأعظمها فسوقا وشرا مدعو التصوف الذين اتخذوا آلات اللهو والغناء ديناً وزعموه قربة الى الله الذى كره الى عباده الكفر والفسوق والعصيان . فلو رأيتهم عند ذياك السماع . وقد خشعت منهم الاصوات ، وهدأت منهم الحركات ،

منهم القِرَدة والخنازير » رواه ابن ماجه. وقال: عن أبي مالك الأشعرى، ولم يَشُكَّ. والمعازف الملاهى، قاله الجوهرىُّ وغيره

٤٥٤١ وعن نافع أن ابن عمر سمع صوتَ زَمَّارةِ راعٍ، فوضع إصبعيه فى أُذنَيه، وعدل راحلته عن الطَّريق، وهو يقول: يانافع، أتسمع؟

فتمايلوا له، ولا كتمايل النشوان، وتكسروا فى حركاتهم ورقصهم تكسر المخانيث والنسوان. فلغير الله بل للشيطان قلوب هناك تمزق، وأثواب تشقق وأموال فى غير طاعة الله تنفق، حتى اذا عمل فيهم السكر عمله، و بلغ منهم الشيطان أمنيته وأمله أزهم الى ضرب الأرض بالاقدام أزا. فطورا يجعلهم كالحمير حول المدار. وتارة كالدباب ترقص وسيط الديار، فياسوأتا لاشباه الحمير والانعام. ويا شماتة أعداء الاسلام بالذين يزعمون أنهم خواص الاسلام، قضوا حياتهم لذةوطربا. واتخذوا دينهم هزوا ولعبا. مزامير الشيطان أحب اليهم من استماع القرآن. لوسمع أحدهم القرآن من أوله الى آخره ماحرك له ساكنا، ولاأزعج له قاطنا. قال الامام أبو بكر الطرطوشى فى كتابه تحريم السماع: قد كان الناس فيما مضى يستتر أحدهم بالمعصية إذا أوقعها ثم يستغفرالله و يتوب اليه منها. ثم كثرالجهل وقل العلم، وتناقص الأمر حتى صار أحدهم يأتى بالمعصية جهارا. ثم زاد الأمر حتى بلغنا أن طائفة من المسلمين استزلهم الشيطان واستغوى عقولهم فى حب الأغانى واللهو وسماع الطقطقة والنقير، واعتقدوه من الدين الذى يقربهم الى الله. وجاهرت به جماعتهم وشاقت سبيل المؤمنين وخالفت الفقهاء والعلماء (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) اه وقال أبو القاسم بن الدولعى فى كتابه تحريم اليراع: وقد حكى ابن الصلاح الاجماع على تحريم السماع الذى جمع الدف والشبابة. وأطال ابن القيم الكلام فى الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء الاسلام منهم، المحللون لما حرم الله والمتقربون الى الله بما يباعدهم عنه. ثم عقد فصلا فى بيان الدليل على تحريم السماع من حديث النبي ﷺ. وساق حديث عبدالرحمن بن غنم وقال: هذا حديث صحيح أخرجه البخارى فى صحيحه محتجابه، وعلقه تعليقا مجزوما به. ولم يصنع من قدح فى صحة هذا الحديث شيئا، كابن حزم، نصرة لمذهبه الباطل فى اباحة الملاهي، ثم فند مازعمه ابن حزم من انقطاعه من عدة وجوه. ثم قال: ولو

فأقول : نعم ، فيمضي ، حتى قلت : لا . فوضع يده ، وعدل راحلته إلى الطريق . وقال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع زَمَّارة راعٍ ، فصنع مثل هذا . رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه

٤٥٤٢ وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله حَرَّم الخمر، والمَيْسِر، والمِزْرَ والكوبة ، والغُبَيْراء وكلُّ مسكرحرام » رواه أحمد وأبو داود

٤٥٤٣ وفى لفظ « إن الله حرم على أمتي الخمر ، والميسر ، والمِزْرَ ، والكوبة ، والقِنِّين » رواه أحمد

٤٥٤٤ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله حرَّم الخمر ، والميسر، والكوبة ، وكل مسكر حرام» رواه أحمد والكوبة الطَّبْل . قاله سفيان عن على بَذِيمَةَ . وقال ابن الاعرابي : الكوبة النَّرد

ضربنا صفحا عن هذا كله فالحديث صحيح متصل عند غير البخاري . ثم ساقه عن أبي داود من كتاب اللباس . ثم قال : ورواه أبو بكر الاسماعيلي فى كتابه الصحيح مسندا فقال : أبو عامر . ولم يشك . ثم ذكره من طريق ابن ماجه . وهو (٤٥٤١) وقال : وهذا اسناد صحيح . وقد توعد صلى الله عليه وسلم مستحلى المعازف بأن يخسف بهم الارض ويمسخ منهم قردة وخنازير . ولا خلاف بين أهل اللغة أن المعازف هى آلات اللهو كلها . ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها . وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدى . وعمران بن حصين ، وعبدالله بن عمرو ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وأبي أمامة الباهلى ، وعائشة ، وعلى ، وأنس ، وعبدالرحمن بن سابط ، والغار بن ربيعة . وقد ساقها ابن القيم كلها . ثم قال في بيان معنى المسخ : قال بعض أهل العلم : اذا اتصف القلب بالمكر والخديعة والفسق ، وانصبغ بذلك انصباغا تاما . صار صاحبه على خلق الحيوان الموصوف بذلك من القردة والخنازير . ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف به حتى يبدو على صفحات وجهه بدوا خفيا . ثم يقوى ويتزايد حتى يصير ظاهرا على الوجه

وقيل البرْبَط. والقنين هو الطنبور بالحبشية والتقين الضرب به. قاله ابن الاعرابى

٤٥٤٥ وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « فى هـذه الأمة خَسفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ » فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذلك؟ قال « اذا ظهرت القِيان والمعازف، وشُرِبَتْ الخمور » وقال: رواه الترمذى » هذا حديث غريب

٤٥٤٦ وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا اتُّخِذَ الفَىْء دولاً، والأمانة مَغْنَماً، والزكاة مغرما، وتُعُلِّم لغير الدِّين، وأطاع الرجل امرأته وعقَّ أمه، وأدنى صديقه وأقصَى أباه، وظهَرَتْ الاصوات فى المساجد، وساد القبيلةَ فاسِقهم، وكان زعيم القوم أرْذَلهم، وأُكرِم الرجل مخافة شرّه، وظهرتْ القِيان والمعازف، وشربت الخمور، ولعن آخر هذه الأمة أوَّلها. فَليَرْتقِبوا عند ذلك ريحاً حمراء، وزَلْزَلة، وخَسفًا، وَمَسْخاً، وقَذْفاً، وآيات تتابع كنِظام بالٍ قطع سِلكه، فتتابع » رواه الترمذى. وقال: هذا حديث حسن غريب

٤٥٤٧ وعن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « تَبيتُ طائفةٌ من أمتى على أكلٍ وشرب، ولهو، ولعب، ثم يصبحون قِرَدَةً وخنازير، ويبعثُ على أحياء من أحيائهم ريح فَتَنْسِفهُم، كما نسف من كان قبلكم. باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف، واتخاذهم القِينات» رواه أحمد

ثم يقوى حتى يقلب الصورة الظاهرة كما قلب الهيئة الباطنة. ومن له فراسة تامة يرى على صور الناس مسخا من صور الحيوانات التى تخلقوا بأخلاقها فى الباطن فالظاهر مرتبط بالباطن أتم ارتباط. فاذا استحكمت الصفات المذمومة فى النفس قويت على قلب الصورة الظاهرة. فأحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذكروا فى هذه الأحاديث. فهم أسرع الناس مسخا قردة وخنازير، لمشابهتهم لهم فى الباطن. وعقوبات الرب تعالى — نعوذ بالله منها — جارية على وفق حكمه وعدله اهـ

وفى اسناده فَرْقد السَّبَخِي ، قال أحمد : ليس بقوى ، وقال ابن معين : هو ثقة ، وقال الترمذى : تكلم فيه يحي بن سعيد . وقد روى عنه الناس

٤٥٤٨ وعن عبيد الله بن زَحْرٍ عن على بن يزيد، عن القاسم ، عن أبى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ان الله بعثنى رحمة وهدىً للعالمين، وأمرنى أن أمحق المزامير ، والكِبَارات - يعنى البرابط والمعازف - والأوثان التى كانت تعبد فى الجاهلية » رواه احمد

قال البخارى : عبيد الله بن زحر ثقة ، وعلى بن يزيد ضعيف . والقاسم ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة

٤٥٤٩ وبهذا الاسناد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تبيعوا القينات ، ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير فى تجارة فيهن ، وثمنهن حرام ، فى مثل هذا أنزلت هذه الآية (ومن الناس من يَشْترى لَهْوَ الحديث ليُضِلَّ عن سبيل الله - إلى آخر الآية) رواه الترمذى

٤٥٥٠ ولأحمد معناه ، ولم يذكر نزول الآية فيه . ورواه الحميدى فى مسنده . ولفظه

٤٥٥١ « لا يَحِلُّ ثَمَنُ المغَنِّيَةِ ، ولا بيعها ولا شراؤها، ولا الاستماع إليها

(باب ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب ، ومافى معناه)

٤٥٥٢ عن بريدة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بَعْض مَغازيه ، فلما انصرف ، جاءت جارية سوداء ، فقالت : يارسول الله إنى كنت نَذَرْتُ : إن رَدَّكَ الله صالحا أن أضْرِبَ بين يديك بالدُّفِّ، وأتغنَّى

(٤٥٤٨) عبيدالله بن زحر قال ابن معين : ليس بشىء . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات . واذا روي عن على بن يزيد الالهانى أتى بالطامات . واذا اجتمع فى اسناد عبيدالله ، وعلى بن يزيد ، والقاسم بن عبد الرحمن لم يكن ذلك الا مما عملت أيديهم

فقال لها « إن كنتِ نَذَرْتِ فاضربى ، وإلا فلا » فجعلت تَضْرِبُ ، فدخل أبو بكر ، وهى تضرب ، ثم دخل علىٌّ ، وهى تضرب . ثم دخل عثمان ، وهى تضرب ، ثم دخل عمر ، فألقت الدُّفَّ تحتَ استِهَا ، ثم قعدت عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الشيطان ليخاف منك ياعمر ، انى كنت جالساً ، وهى تضرب ، فدخل أبو بكر ، وهى تضرب ، ثم دخل علىّ وهى تضرب ، ثم دخل عثمان وهى تضرب ، فلما دخلتَ أنتَ ألقتِ الدف » رواه أحمد والترمذى وصححه

كتاب الاطعمة والصيد والذبائح

(بابٌ فى أن الاصل فى الاعيان والاشياء الاباحة)

(إلاأن يرد منع ، أوالزام)

٤٥٥٣ عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن أعظَمَ المسْلمِين فى المسلمين جُرْماً من سأل عن شىء لم يحرم على الناس فحُرِّمَ من أجلِ مَسْئلَتِه »

٤٥٥٤ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ذَرونى ماتركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فائْتوا منه مااستطعتم » متفق عليهما

٤٥٥٥ وعن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السَّمن والجُبْن والفِراء ، فقال « الحلال ماأحل الله فى كتابه ، والحرام ماحرم الله فى كتابه ، وما سَكت عنه فهو مما عفا عنه » رواه ابن ماجه والترمذى

٤٥٥٦ وعن على رضى الله عنه قال لما نزلت (ولله على الناسِ حِج البَيْتِ من استطاع اليه سبيلاً) قالوا : يارسول الله ، فى كلِّ عامٍ ؟ فسكت ،

فقالوا : يارسول الله ، فى كل عام ؟ قال « لا . ولو قلت نعم ، لوجَبَتْ » فأنزل الله (ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إنْ تبدَ لكم تَسؤكم) رواه أحمد والترمذى . وقال : حديث حسن

(باب مايباح من الحيوان الانسى)

٤٥٥٧ عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى — يوم خيبر — عن « لحوم الحمر الأهلية ، وأذِنَ فى لحوم الخيل » متفق عليه . وهو للنسائى وأبى داود

٤٥٥٨ وفى لفظ : أطعَمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحومَ الخيل ونهانا عن لحوم الحمر . رواه الترمذى وصححه

٤٥٥٩ وفى لفظ : سافرنا ـ يعنى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ فكنَّا نأكل لحوم الخيل ، ونشرب ألبانها . رواه الدارقطنى

٤٥٦٠ وعن أسماء ابنةِ أبى بكر ، رضى الله عنهما قالت : ذبحنا على عَهدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرساً ونحن بالمدينة ، فأكلناه متفق عليه

٤٥٦١ ولفظ أحمد : ذبحنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكلناه نحن وأهل بيته

٤٥٦٢ وعن أبى موسى قال : رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يأكل لحم دجاج . متفق عليه

(باب النهى عن الحمر الأنسية)

٤٥٦٣ عن أبى ثَعلبة الخشَنِّى قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الحمر الأهلية . متفق عليه وزاد أحمد :

٤٥٦٤ ولحم كل ذى نابٍ من السِّباع

٤٥٦٥ وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يوم خيبر - عن لحوم الحمر الانسيَّة، نَضيجًا ونيئاً

٤٥٦٦ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية. متفق عليهما

٤٥٦٧ وعن ابن أبي أوْفَى قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر. رواه أحمد والبخاري

٤٥٦٨ وعن زاهر الاسلمي، وكان ممن شهد الشَّجرة، قال: انى لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر، اذ نادى منادٍ: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر

٤٥٦٩ وعن عمرو بن دينار قال، قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك الحَكَم بن عمرو الغِفَاري عندنا بالبصرة، ولكنْ أَبَى ذلك البَحْر ابن عباس، وقرأ (قلْ لا أجد فيما أُوحِيَ اليَّ محرَّمًا) رواهما البخاري

٤٥٧٠ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرَّم يوم خيبر «كل ذي ناب من السباع، والمَجثَّمة، والحمار الانسي» رواه أحمد والترمذي وصححه

٤٥٧١ وعن ابن أبي أوْفَى قال: أصابتنا - مجاعةٌ ليالي خيبر - فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها. فلما غلَتْ بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أن أكفئوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً» قال، فقال ناس: انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنها لم تخمَّس، وقال آخرون: نهى عنها ألْبَتَّة. متفق عليه

٤٥٧٢، ٤٥٧٣ وقد ثبت النهى من رِواية علي وأنس، وقد ذكرا

(٤٥٧٢، ٤٥٧٣) تقدم في باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل عن سلمة بن الاكوع وأنس رقم (٩٥، ٩٦)

(باب تحريم كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير)

٤٥٧٤ عن أبى ثَعْلَبَة الخُشَنِيّ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل كلّ ذى نابٍ من السّباع . رواه الجماعة قال

٤٥٧٥ وعن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » رواه الجماعة الا البخارى وأبا داود

٤٥٧٦ وعن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عن كل ذى نابٍ من السباع ، وكل ذى مِخْلَب من الطير » رواه الجماعة الا البخارى والترمذى

٤٥٧٧ وعن جابر قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يعنى يوم خيبر - لحوم الحمر الانسية ، ولحوم البغال ، وكلّ ذى ناب من السباع ، وكل ذى مِخْلَب من الطير . رواه احمد والترمذى

٤٥٧٨ وعن عِرْباضِ بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر « كل ذى مخلب من الطير، ولحوم الحمر الأهلية ، والخِلْسَة ، والمجثّمة » رواه أحمد والترمذى . وقال : نهى عن - بدل لفظ التحريم - وزاد فى رواية ، قال أبو عاصم : المجثّمة أن ينصب الطير ، فيرمى . والخلسة الذئب أو السبع يدركه الرجل ، فيأخذ منه يعنى الفريسة ، فتموت فى يده قبل أن يدركها

(باب ماجاء فى الهر ، والقنفذ)

٤٥٧٩ عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الهِرّ وأكل ثمنها . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى

٤٥٨٠ وعن عيسى بن نُمَيلة الفَزارى عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر ، فسئل عن أكل القنفذ ، فتلا هذه الآية (قل لا أجدُ فيما أُوحِيَ الىّ محرماً -

الى آخر الآية) فقال شيخ عنده : سمعت أباهريرة يقول : ذُكر عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « خبيثة من الخبائث » فقال ابن عمر : ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كما قال . رواه أحمد وأبوداود

(باب ماجاء فى الضبّ)

٤٥٨١ عن ابن عباس رضى الله عنهما عن خالد بن الوليد أنه أخبره أنه دخلَ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مَيْمونة ، وهى خالته ، وخالة ابنِ عبَّاس . فوجد عندها ضَبًّا مَحْنُوذًا . قَدِمَتْ به أُختُها حَفِيدة بنتُ الحارث من نَجْدٍ ، فقدَّمت الضبَّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهوَى بيده الى الضَّب . فقالت امرأةٌ من النِّسْوة الحضُور : أخبِرْنَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما قدَّمتُنَّ له . قلن : هو الضَّبُّ ، يارسول الله . فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده ، فقال خالد بن الوليد : أحرامٌ الضبُّ يا رسول الله ؟ قال « لا ، ولكن لم يكن بأرضِ قومى ، فأجِدُنى أعافه » قال خالد : فاجترَرْته ، فأكلته ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر ، فلم يَنْهنى . رواه الجماعة ، الا الترمذى

٤٥٨٢ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضبِّ ، فقال « لا آكله ، ولا أُحرِّمه » متفق عليه

٤٥٨٣ وفى رواية عنه : أن النبى صلى عليه وآله وسلم كان معه ناسٌ . فيهم سعد ، فأتوا بلحم ضَبٍّ ، فنادتْ امرأةٌ من نسائه : إنه لحم ضب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كلوا ، فانه حلال ، ولكنه ليس من طعامى » رواه أحمد ومسلم

٤٥٨٤ وعن جابر أن عمر بن الخطاب قال فى الضب : ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرّمه . وإن عمر قال : إن الله لينفعُ به غير واحد وانما طعام عامة الرِّعاء منه ولو كان عندي طعِمته . رواه مسلم وابن ماجه

٤٥٨٥ وعن جابر قال : أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بِضَبٍّ. فأبى أن يأكل منه ، وقال « لاأدرى ، لعله من القرون التى مُسخَتْ »

٤٥٨٦ وعن أبي سعيد أن أعرابياً أتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنى فى غائطٍ مُضِبَّة ، وإنه عامة طعام أهلى ، قال : فلم يجبه ، فقلنا : عاوِدْه ، فعاوده ، فلم يجبه ثلاثاً ، ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الثالثة ، فقال « يا أعرابىُّ ، إن الله لعن ـ أو غضب ـ على سِبط من بنى اسرائيل ، فمسخهم دوابَّ يدبون فى الارض ، ولا أدرى ، لعل هذا منها ، فلم آكلها ، ولا أَنْهى عنها » رواهما أحمد ومسلم

وقد صح عنه عليه السلام أن الممسوخ لانسل له

والظاهر أنه لم يعلم ذلك الا بوَحْى ، وأن تردده فى الضَّب كان قبل الوحى بذلك . والحديث يرويه ابن مسعود

٤٥٨٧ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت عنده القِرَدة ـ قال مِسْعَرْ : وأراه قال : والخنازير ـ مما مُسِخ ، فقال « انَّ اللهَ لم يَجْعَلْ لمسيخٍ نَسلاً ، ولا عقِبًا . وقد كانت القِردَة والخنازير قبل ذلك »

٤٥٨٨ وفى رواية ، أن رجلا قال : يا رسول الله ، القِرَدة والخنازير ، هى مما مَسَخَ الله ؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله لم يُهلك قوماً ، أويعذِّب قوما فيجعلَ لهم نَسْلاً » روى ذلك أحمد ومسلم

(باب ما جاء فى الضبع والارنب)

٤٥٨٩ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار قال ، قلت لجابر :

الضَّبُع ، أَصيدٌ هي ؟ قال : نعم . قلت : آكلها ؟ قال : نعم . قلت : أقاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم . رواه الخمسة . وصححه الترمذى

٤٥٩٠ ولفظ أبى دواد ، عن جابر : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضَّبُع ، فقال « هى صيد ، ويُجعل فيه كبشٌ ، إذا صاده المُحْرِم »

٤٥٩١ وعن أنس قال : أنفَجْنَا أرْنَبًا بمَرّ الظَّهْران ، فسعَى القوم ، فلَغَبوا ، وأدركتها ، فأخذتها ، فأتيت بها أبا طَلْحة ، فذبحها ، وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوَرِكها ، ونخِذها ، فقبله . رواه الجماعة

٤٥٩٢ ولفظ أبى داود : صِدْتُ أرْنباً ، فشويتها ، فبعث معى أبو طلحة بعَجِزها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتيته بها

٤٥٩٣ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء اعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأرنب قد شواها ، ومعها صِنابُها ، وأُدْمُها ، فوضعها بين يديه ، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يأكل ، وأمر أصحابه أن يأكلوا . رواه أحمد والنسائى

٤٥٩٤ وعن محمد بن صَفْوان ، أنه صادَ أرنبين ، فذبحهما بمَرْوتين ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمره بأكلها . رواه أحمد والنسائى وابن ماجه

(باب ما جاء فى الجلاَّلة)

٤٥٩٥ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه

(٤٥٩١) أنفجنا أى أثرنا . ونفج الارنب اذا ثار . ومر الظهران ـ بفتح الميم وتشديد الطاء مفتوحة ـ موضع على مرحلة من مكة

(٣٥٩٣) الصناب ـ ككتاب ـ الخردل المعمول بالزيت يؤتدم به

(٤٥٩٤) أخرجه بقية أصحاب السنن والحاكم . والمروة الحجارة البيض الرقيقة

(٤٥٩٥) الجلالة ما كان أكثر علفها العذرة والبعر . فاما إن كان أكثر علفها الطاهر فليست بجلالة . جزم به النووى فى تصحيح التنبيه . وقال فى الروضة : لا اعتداد بالكثرة ، بل بالرائحة والنتن ، فان تغير ريح مرقها أو لحمها أو لونه أو

وآله وسلم عن شُرْبِ لَبَنِ الجلاَّلة. رواه الخمسة الا ابن ماجه. وصححه الترمذى

٤٥٩٦ وفى رواية: نهى عن رُكوب الجلاَّلة. رواه أبو داود

٤٥٩٧ وعن ابن عمر قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكلِ الجلاَّلة، وألبانِها. رواه الخمسة إلا النسائى

٤٥٩٨ وفى رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «نهى عن الجلاَّلة فى الابل، أنْ يُرْكبَ عليها، أو يُشْرَبَ من ألبانها» رواه أبو داود

٤٥٩٩ وعن عَمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم «عن لحُومِ الحُمُرِ الأهلِيَّة، وعن الجلاَّلة، عن رُكوبها، وأكلِ لحومها» رواه أحمد والنسائى وأبو داود

(باب ما استفيد تحريمه من الامر بقتله، أو النهى عن قتله)

٤٦٠٠ عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «خمسٌ فواسقُ يُقتَلْنَ فى الحلِّ والحرَم: الحيَّة، والغراب الأبقَع، والفأرة، والكلْبُ العقور، والحُدَيَّا» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى

٤٦٠١ وعن سَعدِ بن أبى وقَّاصٍ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرَ بقتْلِ الوَزَغ، وسماه فُوَيْسقًا. رواه أحمد ومسلم

٤٦٠٢ وللبخارى منه: الأمْر بقتله

٤٦٠٣ وعن أُمِّ شَريك رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلِ الأوْزاغ. متفق عليه

٤٦٠٤ زَاد البخارى قال «وكان ينفُخ على إبراهيم عليه السلام»

٤٦٠٥ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

طعمه: فهى جلالة. وقال الخطابى: كرهها أحمد وأبو حنيفة والشافعى. وقالوا: لا تؤكل حتى تحبس أياما

وآله وسلم « من قتل وَزَغاً فى أول ضربة كُتبت له مائة حسنة ، وفى الثانية دون ذلك ، وفى الثالثة دون ذلك » رواه أحمد ومسلم

٤٦٠٦ ولابن ماجه والترمذى معناه

٤٦٠٧ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل أربعٍ من الدّواب «النَّمْلة ، والنَّحلة ، والهُدْهد ، والصُّرَد » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٤٦٠٨ وعن عبد الرحمن بن عثمان قال : ذكر طبيبٌ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دواءًا ، وذكر الضِّفْدَع يُجعل فيه ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قَتلِ الضِّفْدَع . رواه أحمد وأبو داود والنسائى

٤٦٠٩ وعن أبى لبابة قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن قَتْلِ الجِنَانِ التى تكون فى البيوت ، إلا الأبْتَرَ ، وذا الطُّفْيَتينِ ، فانهما اللذان يَخْطِفَانِ البَصرَ ، ويَتْبعان ما فى بُطون النساء » متفق عليه

٤٦١٠ وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ان لبيوتكم عُمَّارًا ، فحرِّجوا عليهن ثلاثاً ، فان بدَا لكم بعد ذلك شىء فاقتلوه » رواه أحمد ومسلم والترمذى

٤٦١١ وفى لفظ لمسلم : « ثلاثة أيام »

أبواب الصيد

(باب مايجوز فيه اقتناء الكلب ، وقتل الكلب الاسود البهيم)

٤٦١٢ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من اتخذ كلبا ، إلا كلب صيد أو زرع ، أو ماشِية ، انتقص من أجره كل يوم قيراط » رواه الجماعة

(٤٦٠٩) الاصل في الطفية خوصة المقل . شبه بها الخطان اللذان على ظهر الحية

٤٦١٣ وعن سفيان بن أبى زهير، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من اقتنى كلبا، لايغنى عنه زَرْعًا ولاَضَرْعاً، نقص من عمله كل يوم قيراط» متفق عليه

٤٦١٤ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الكلاب، إلا كلبَ صيد، أوكلب ماشية. رواه مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى. وصححه

٤٦١٥ وعن عبد الله بن المغفَّل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لولاأن الكلاب أمّة من الأمم، لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البَهيم» رواه الخمسة. وصححه الترمذى

٤٦١٦ وعن جابر قال: أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتْل الكلاب، حتى إن المرأة تَقدِم من البادية بكلبها، فنقتله، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلها، وقال «عليكم بالأسود البهيم، ذى الطُّفْيتين فانه شيطان» رواه أحمد ومسلم

(باب ماجاء فى صيد الكلب المعلم، والبازى، ونحوهما)

٤٦١٧ عن أبى ثعلبة الخُشَنىّ قال، قلت: يارسول الله، أنا بأرض صَيدٍ أصيد بقَوْسى، وبِكَلْبى المعَلَّم، وبكلبى الذى ليس بمعَلَّم، فما يصلح لى؟ فقال «ماصِدْتَ بقَوْسِكَ، فذكرت اسم الله عليه فَكلْ، وماصِدْتَ بكلبك المعَلَّم فذكرت اسم الله عليه، فكلْ. وماصدت بكلبك غير المعَلَّم، فأدركت ذكاته، فكلْ»

٤٦١٨ وعن عَدِىّ بن حاتم، قال، قلت: يارسول الله، إنى أُرْسِل الكلابَ المُعَلَّمة، فيُمْسِكْن علىّ، وأذكر اسمَ الله. قال «إذا أرْسَلْتَ كلبكَ المعلَّم، وذكرتَ اسمَ الله، فكُلْ ماأمْسَك عليك» قلت: وإن قتلنَ؟ قال

« وإن قتلْنَ مالم يشرِكْها كلبٌ ليس معها » قلت له : فانى أرْمى بالمِعْرَاضِ الصَّيدَ ، فأصيد؟ فقال « إذا رميْتَ بالمِعْرَاض فخزَقَ فَكلْه ، وإن أصابه بعرْضه فلا تأكلْه »

٤٦١٩ وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا أرسلتَ كلبكَ، فاذْكر اسمَ الله ، فانأمسك عليك فأدركْتَه حيًّا، فاذْبحْه ، وانأدركته قدقتَلَ، ولميأكلمنه فَكلْه ، فانأخْذَ الكلبِ ذَكاة» متفقعليهن

وهو دليل على الاباحة، سواء قتله الكلب جرْحا أو خنقا

٤٦٢٠ وعن عَدِى بن حاتم أن رسولَ الله صلىالله عليه وآله وسلم قال « ما عَلَّمتَ من كلبٍ ، أو بازٍ ، ثم أرْسَلْتَه ، وذكرتَ اسمَ الله عليه ، فكلْ ما أمسَكَ عليك » قلت : وإن قتل ؟ قال « وإن قتل ، ولم يأكل منه ، فانما أمسكه عليك » رواه أحمد وأبو داود

(باب ماجاء فيما اذا أكل الكلب من الصيد)

٤٦٢١ عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عنالنبيصلىالله عليه وآله وسلم قال « إذا أرسلتَ كلابك المعَلَّمة ، وذكرتَ اسمَ الله ، فَكلْ ممَّا أمسكْنَ عليك ، إلاأن يأكلَ الكلبُ ، فلا تأكلْ . فانى أخاف أن يكونَ انما أمسك على نَفْسه » متفق عليه

٤٦٢٢ وعن ابراهيم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليهوسلم « اذا أرسلتَ الكلْبَ، فأكل منالصَّيدِ، فلا تأكل، فانما أمسكه على نفسه ، فاذا أرسلته ، فقتَلولم يأكل ، فكلْ ، فانما أمسَكَ على صاحبه » رواه أحمد

٤٦٢٣ وعن أبى ثَعلَبة قال : قال رسولالله صلى الله عليه وآله وسلم فى صيدِ الكلب «اذا أرسلْتَ كلبك ، وذكرتَ اسمَ الله ، فكلْ، وان أكلمنه

وكلْ ما ردَّت عليك يدُك » رواه أبو داود

٤٦٢٤ وعن عبد الله بن عمرو أن أبا ثعلبة الخُشَني قال : يارسول الله ، انَّ لى كلاباً مُكلَّبة ، فأفتني فى صيدها ؟ فقال « إن كانت لك كلابٌ مُكلَّبة ، فكلْ مما أمسكتْ عليك » فقال : يارسول الله ، ذَكِيٌّ وَغير ذكى ؟ قال « ذكىٌّ وغير ذكى » قال : وان أكل منه ؟ قال « وإنْ أكل منه » قال : يارسول الله ، أفتني فى قَوْسى . قال « كلْ مما أمسكتَ عليك قوسك » قال : ذكى وغير ذكى ؟ قال « ذكى وغير ذكى » قال : فان تَغيَّبَ عنى ؟ قال « وان تغيَّب عنك ، ما لم يَصِلَّ ـ يعنى يتغير ـ أو تجد فيه أثر غيرِ سهمك » رواه أحمد وأبو داود

(باب وجوب التسمية)

٤٦٢٥ عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله ، إنى أُرْسِل كلبى وأُسَمِّى . قال « إن سلت كلبك وسميت ، فأخذ ، فقتل ، فكل ، وان أكل منه فلا تأكل ، فانما أمسكَ على نفسه » قلت : إنى أرسل كلبى ، أجد معه كلبا آخر ، لاأدرى أيُّهما أخذه ؟ قال « فلا تأكل ، فانما سميتَ على كلبك ، ولم تسمِّ على غيره »

٤٦٢٦ وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا أرسلتَ كلبك ، فاذكر اسم الله ، فان وجدت مع كلبك كلبا غيره ـ وقد قتل ـ فلا تأكل ، فانك لاتدرى أيهما قتله » متفق عليهما

وهو دليل على أنه اذا أوحاه أحدهما ، وعُلم بعينه . فالحكم له ، لأنه قد علم أنه قاتله

(باب الصيد بالقوس ، وحكم الرمية اذا غابت ، أو وقعت فى ماء)

٤٦٢٧ عن عدى رضى الله عنه قال ، قلت : يارسول الله ، انا قومٌ نَرْمِي ، فما يحلّ لنا ؟ قال « يَحِلُّ لكم ماذكرتم اسم الله عليه وخزَقتم ، فكلوا منه » رواه أحمد

وهو دليل على أن ماقتله السهم بثِقْله لا يحل

٤٦٢٨ وعن أبى ثَعْلبة الخُشَنِى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا رمَيْتَ سهمك، فغاب ثلاثة أيام، وأدركته، فكله، مالم يُنْتِنْ» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى

٤٦٢٩ وعن عدى بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد، فقال «إذا رَمَيْتَ سهمك فاذكر اسمَ الله، فان وجدته قد قتل، فكل، إلا أن تجِدَهُ قد وقع فى ماءٍ، فانك لاتدرى: الماء قتله، أو سهمك» متفق عليه

وهو دليل على أن السهم اذا أوحاه أبيح، لأنه قد علم ان سهمه قتله

٤٦٣٠ وعن عدى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا رميت الصيد، فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به الا أثر سهمك، فكل، وان وقع فى الماء فلا تأكل» رواه أحمد والبخارى

٤٦٣١ وفى رواية «إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فان غاب عنك يوماً، فلم تجد فيه إلا أثر سهمِكَ، فكل، ان شِئْتَ، وان وجدته غريقاً فى الماء فلا تأكل» رواه مسلم والنسائى

٤٦٣٢ وفى رواية: أنه قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم: انا نرمى الصيد، فنَقْتَفِى أثرَه اليومين، والثلاثة، ثم نجده ميْتاً، وفيه سهمه. قال «يأكل ان شاء» رواه البخارى

٤٦٣٣ وفى رواية، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت: ان أرضنا أرضُ صيْدٍ، فيرمى أحدُنا الصيد، فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجد فيه سهمه، قال «اذا وجدت سهمك، ولم تجِدْ فيه أثر غيره، وعلمت أن سهمك قتله، فكله» رواه أحمد والنسائى

٤٦٣٤ وفى رواية قال ، قلت : يا رسول الله ، أرمى الصيد ، فأجد فيه سهمى من الغَدِ ، قال « اذا علمت أن سهمك قتله ، ولم تر فيه أثَر سبُع ، فكل » رواه الترمذى . وصححه

(باب النهى عن الرمى بالبندق ، وما فى معناه)

٤٦٣٥ عن عبد الله بن المغفَّل ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخَذْف، وقال «إنها لا تَصيد صيدًا ، ولا تَنكأ عدوًّا ، ولكنها تكسِر السِّن وتَفقأ العين » متفق عليه

٤٦٣٦ وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل عصفورًا بغير حقِّه سأله الله عنه يوم القيامة » قيل : يارسول الله ، وما حقه ؟ قال «أنْ تَذْبحَه ، ولا تأخذ بعنقه ، فتقطعه » رواه أحمد والنسائى

٤٦٣٧ وعن ابراهيم عن عدى بن حاتم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا رَمَيْتَ ، فسَمَّيْتَ ، فخزَقْتَ فكل ، وإن لم تَخزِقْ فلا تأكل ، ولا تأكل من المِعْراض ، إلا ما ذكَّيت ، ولا تأكل من البنْدقة إلا ما ذكَّيت » رواه أحمد. وهو مرسل ابراهيم - النخعى - لم يَلقَ عديًّا

(باب الذبح ، وما يجب له ، وما يستحب)

٤٦٣٨ عن على بن أبى طالب أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لعن اللهُ من ذبحَ لغير الله ، ولعن الله من آوى مُحدِثاً ، ولعن الله من لعن والديه ، ولعن اللهُ من غيَّر تخوم الارض » رواه أحمد ومسلم والنسائى

(٤٦٣٨) رواه مسلم من طرق وفيه قصة . وماذبح لغير الله مثل أن يقول : هذا ذبيحة لكذا ، من نبي أو ولى أوغيره. واذا كانهو المقصود، فسواء تلفظ به

٤٦٣٩ وعن عائشة أن قوماً قالوا : يا رسول الله ، إن قومًا يأتونا باللَّحْم لاندرى : أذُكِر اسمُ الله عليه ، أم لا ؟ فقال « سَمُّوا عليه ، أنتم وكلوا » قالت : وكانوا حَدِيثِى عَهْد بالكفر . رواه البخارى والنسائى وابن ماجه

وهو دليل على أن التصرفات والافعال ، تحمل على حال الصحة والسلامة الى أن يقوم دليل الفساد

٤٦٤٠ وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه كانت لهم غَنَم تَرْعى بَسَلْعٍ ، فأبصرتْ جاريةٌ لنا بشاةٍ من غَنمنا مَوتاً ، فكسرت حجرًا ، فذبحتها به ، فقال لهم : لاتأكلوا ، حتى أسألَ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، أو أُرْسِلِ اليه من يسأله عن ذلك . وأنه سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، أو أرسل اليه ، فأمره بأكلها . رواه أحمد والبخارى . وقال ، قال عبيدالله : يعجبنى أنها أمة ، وأنها ذبحت

أولم يتلفظ . قال شيخ الاسلام ابن تيمية حفيد المؤلف : وتحريم هذا أظهر من تحريم ماذبح للحم وقال فيه باسم المسيح أونحوه ، كما أن ماذبحناه متقربين به الي الله أزكي وأعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله . فاذا حرم ماقيل عليه باسم المسيح أوالزهرة مثلا ، فلأن يحرم ماانعقد القلب عليه لاجل المسيح أوالزهرة أوقصد به ذلك أولى ، فان العبادة لغير الله أعظم كفرا من الاستعانة بغير الله . وعلى هذا فماذبح قربة لغير الله من نبى أو ولى فهو الذى أهل به لغير الله ، فيحرم أكله كالميتة والخنزير وان قال الذابح ، حين ذبحه و باسم الله . و يشمل ذلك مايفعله السحرة عبدة الكواكب الذين يذبحون طيورا سوداء مثلا والذين يذبحون شاة سوداء للجن والشياطين . وكذلك الذين يذبحون تقربا الى الموتى فى أعيادهم وموالدهم الجاهلية . وأجل العبادات البدنية الصلاة . وأجل العبادات المالية النحر لله . ولذلك قرن الله تعالى بينهما فى قوله (قل ان صلاتى ونسكي ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له) وفى قوله (فصل لربك وانحر) . وتخوم الأرض . وفى رواية « منار الارض » أى معالمها وحدودها . قيل أراد حدود الحرم خاصة . وقيل هو عام فى جميع الأرض

٤٦٤١ وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن ذئبا نيّبَ فى شاة ، فذبحوها بمَرْوَة، فرخَّص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى آكلها . رواه أحمد والنسائى وابن ماجه

٤٦٤٢ وعن عدى بن حاتم قال ، قلت يارسول الله ، انّا نَصيد الصيد ، فلا نجد سِكّينا الا الظِّرار ، وشِقَّة العصا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمِرَّ الدمَ بما شئت ، واذكر اسم الله عليه » رواه الخمسة الا الترمذى

٤٦٤٣ وعن رافع بن خَديج قال ، قلت : يارسول الله ، انا نَلْقَى العدوَّ غدًا ، وليس معنا مُدًى . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم «ماأنهرَ الدمَ ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ، مالم يكنْ سِنًّا أوظفرا . وسأحدّثكم عن ذلك ، أما السنّ فعَظْم ، وأما الظُّفر فمدَى الحبشة رواه الجماعة

٤٦٤٤ وعن شدَّاد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الله كتب الاحسان على كل شىء ، فاذا قتَلْتم فأحسنوا القِتْلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبح ، وليُحِدَّ أحدكم شفرَته وليُرِحْ ذبيحته » رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه

٤٦٤٥ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن تحدَّ الشِّفار ، وأن توارَى عن البهائم ، وقال « اذا ذبح أحدكم فليُجْهِزْ » رواه أحمد وابن ماجه

٤٦٤٦ وعن أبى هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بُدَيْل بن وَرْقاء الخزاعى ، على جمل أوْرَق ، يَصيح فى فِجاج مِنًى « ألا انَّ

(٤٦٤٢) الظرار - بكسر الظاء - جمع ظرر - بضم الظاء وفتح الراء - وهو حجر صلب محدد

الذكاة فى الحلق واللبّة ، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ، وأيام منىً أيام أكلٍ ، وشرب ، وبعال » رواه الدارقطنى

٤٦٤٧ وعن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم قالا : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شَريطة الشيطان ، وهى التى تذبح فيقطَع الجلد ، ولا تفرَى الأوْداج . رواه أبوداود

٤٦٤٨ وعن أسماء ابنة أبى بكر ،قالت : نَحَرْنَا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فَرساً،فأكلناه . متفق عليه

٤٦٤٩ وعن أبى العشَراء عن أبيه ، قال ، قلت : يارسول الله ، أماتكون الزكاة الا فى الحلق واللبّة ؟ قال : « لو طَعَنْتَ فى فَخِذِها لأجزأك » رواه الخمسة . وهذا فيما لم يقدر عليه

٤٦٥٠ وعن رافع بن خَديج قال :كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفَر ، فندّ بعير من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسَهْم ، فحبسه . فقال رسول الله صلى عليه وآله وسلم « ان لهذه البهائم أوابِدَ كأوابد الوحش . فما فعل منها هذا ، فافعلوا به هكذا » رواه الجماعة

(باب ، أن ذكاة الجنين بذكاة أمه)

٤٦٥١ عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ـ فى الجنين « ذكاته ذكاة أمه » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه

٤٦٥٢ وفى رواية ، قلنا : يا رسول الله ، نَنْحَرُ الناقة ، ونذبح البقرَة ،

(٤٦٤٧) تفسير الشريطة من زيادة الحسن بن عيسى . وفى النهاية : هى الذبيحة لا تقطع أوداجها و يستقصى ذبحها : وهو من شرط الحجام : وكان أهل الجاهلية . يقطعون بعض حلقها و يتركونها حتي تموت . وانما أضافها الى الشيطان لانه هو الذى حملهم على ذلك

والشَّاة ، فى بطنها الجنينُ ، أنُـلْقيه ، أم نأكله ؟ فقال« كلوه . ان شئتم ، فان ذكاته ذكاة أمه » رواه أحمد وأبو داود

(باب ، ان ما أبين من حى فهو ميتة)

٤٦٥٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ماقطِعَ من بهيمة ، وهى حيَّة ، فما قطع منها فهو ميتة » رواه ابن ماجه

٤٦٥٤ وعن أبى واقد الليثى ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ، وبها ناسٌ يعمدون الى ألْياتِ الغنم، وأسْنِمَةَ الابل ، يَجبُّونها ، فقال « ما قُطع من البهيمة ، وهى حية فهو ميتة » رواه أحمد والترمذى

٤٦٥٥ ولأبى داود منه الكلام النبوى فقط

(باب ماجاء فى السمك ، والجراد ، وحيوان البحر)

٤٦٥٦ قد سبق قوله صلى الله عليه وسلم فى البحر « هو الحلُّ ميتته »

٤٦٥٧ وعن ابن أبى أوْفَى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعَ غزَواتٍ ، نأكل معه الجراد . رواه الجماعة الا ابن ماجه

٤٦٥٨ وعن جابر قال : غزونا جيش الخَبَط ، وأمِيرنا أبو عبيدة ، فجعنا جوعًا شديدًا ، فألقى البحر حوتًا ميتًا ، لم نرَ مثله ، يقال له : العَنْبر فأكلنا منه نصفَ شهر ، فأخذ أبو عبيدة عَظْمًا من عِظامه ، فمرَّ الراكبُ تحته ، قال : فلما قدِمنا المدينةَ ، ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « كلوا، رِزقاً أخرجه الله عز وجل لكم ، أطعمونا انكان معكم » فآتاه بعضهم ، فأكله . متفق عليه

(٤٦٥٦) انظر الحديث الأول من كتاب الطهارة

(٤٦٥٨) فى النهاية : ومنه حديث أبى عبيدة : خرج في سرية الى أرض جهينة فأصابهم جوع . فأكلوا الخبط ـ بفتحتين ـ فسموا جيش الخبط

٤٦٥٩ وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أُحل لنا ميتتان، ودمان. فأما الميتتان فالحوتُ والجرادُ، وأما الدّمان فالكَبِدُ والطِّحالُ» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى

وهو للدارقطنى أيضًا من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه باسناده قال أحمد، وابن المدينى: عبد الرحمن بن زيد ضعيف وأخوه عبد الله ثقة

٤٦٦٠ وعن أبى شريح من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ان الله ذبح مافى البحر لبَنى آدم» رواه الدارقطنى. وذكره البخارى عن أبى شريح موقوفاً

(*) وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال: الطَّافى حلال

(*) وعن عمر رضى الله عنه، فى قوله تعالى (أُحِلَّ لكم صيد البَحْرِ) قال: صيده ما اصْطِيد، وطعامه ما رَمَى به.

(*) وقال ابن عباس: طعامه ميتته الا ما قذرت منها

(*) وقال ابن عباس: كل من صيد البحر: صيد نصرانى، أو يهودى، أو مجوسى

(*) وركب الحسن على سَرْج من جلود كلاب الماء. ذكرهن البخارى فى صحيحه

(باب الميتة للمضطر)

٤٦٦١ عن أبى واقد الليثى قال، قلت: يارسول الله، انا بارض تصيبنا

(٤٦٦١) فى النهاية: قال أبو سعيد الضرير: صوابه، مالم تحتفوا بها. بغير همز. من أحفى الشعر. ومن قال: تحتفئوا. مهموزا — هو من الحفأ. وهو البردى — بضم الباء — فباطل لان البردى ليس من البقول. وقال أبو عبيد: هو من الحفأ

مَخْمَصَةٌ، فما تحل لنا من الميتة ؟ قال اذا لم تَصطَبِحوا ، ولم تغتَبِقوا ، ولم تحتفئوا بها بَقْلاً ، فشأنكم بها » رواه أحمد

٤٦٦٢ وعن جابر بن سَمرة، أن أهل بيت كانوا بالحرّة محتاجين، قال: فماتت عندهم ناقة لهم، أو لغيرهم ، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أكلها ، قال : فعصمتهم بقيّة شتائهم، أو سنتهم . رواه أحمد

٤٦٦٣ وفى لفظ : أن رجلا نزل الحرة ، ومعه أهله وولده ، فقال رجل إن ناقة لى ضلّت ، فان وجدتها ، فأمسكها ، فوجدها ، فلم يجد صاحبها ، فمرِضت ، فقالت امرأته : انحرها ، فأبى ، فنَفَقت ، فقالت : اسلخها حتى نقدِّر شَحْمها ولحمها، ونأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتاه ، فسأله ، فقال « هل عندك غنًى يغنيك ؟ » قال : لا . قال « فكلوه » قالت : فجاء صاحبها ، فأخبره الخبر ، فقال : هلّا كنت نحرتها ؟ فقال : استحييتُ منك . رواه أبو داود

وهذا يدل على جواز امساك الميتة للمضطر

(باب النهى أن يؤكل طعام الانسان بغير اذنه)

٤٦٦٤ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَحلبَنَّ أحدٌ ماشية أحدٍ إلا باذنه ، أيحبُّ أحدكم أن تؤتى مَشْرَبته ، فينْتَثَل طعامه ، وانما تَخزِن لهم ضروعُ مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلِبَنّ أحدٌ ماشية أحد إلا باذنه » متفق عليه

مهموز مقصور . وهو أصل البردى الا بيض الرطب منه . وقد يؤكل . يقول : مالم تقتلعوا هذا بعينه فتأ كلوه . ويروى : مالم تحتفو ـ بتشديد الفاء ـ من احتففت الشيء اذا أخذته كله . كما تحف المرأة وجهها من الشعر . ويروي : مالم تجتفئوا ـ بالجيم ـ من جفأت القدر ، اذا رميت ما يجتمع على رأسها من الوسخ والزبد . ويروى مالم تختفوا . يقال: اختفيت الشيء إذا أظهرته . وأحقيته اذا استرته اه . والبردي نوع من جيد التمر .

٤٦٦٥ وعن عمرو بن يَثْرِبى قال : شهدت خطبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمنًى ، وكان فيما خطب به ، أن قال « ولا يحلُّ لامرىء من مال أخيه الا ما طابت به نفسه » قال : فلما سمعتُ ذلك . قلت : يا رسول الله ، أرأيتَ لو لقيتُ فى موضعٍ غنمَ ابنِ عمِّى ، فأخذت منها شاةً ، فاجْتَزَرْتها هَلْ علىَّ فى ذلك شيء ؟ فقال « إنْ لقيتها نَعجةً تحمل شَفْرَةً وأزْناداً فلا تَمَسَّها »

٤٦٦٦ وعن عُمير مولى آبى اللَّحمِ ، قال : أقبلتُ مع سادتى ، تريدُ الهِجْرَة ، حتى اذا دَنَوْنَا من المدينة ، قال : فدخلوا وخلفونى فى ظَهْرِهم ، فأصابتنى مَجَاعةٌ شديدة ، قال : فمرَّ بى بعضُ من يَخْرُج من المدينة ، فقالوا : لو دخلتَ المدينةَ ، فأصبتَ من ثَمَر حَوائطها ؟ قال : فدخلت حائطاً ، فقَطَعْتُ منه قِنْوَيْنِ ، فأتانى صاحبُ الحائط ، وأتى بى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأخبره خبرى ، وعلىَّ ثوبان . فقال لى « أيُّهما أفْضَلُ ؟ » فأشرت له الى أحدهما . فقال « خُذْه » وأعطَى صاحبَ الحائطِ الآخَرَ ، فخلَّى سبيلى . رواهما أحمد

(٤٦٦٥) فى اسناده حاتم بن اسماعيل وفيه خلاف . عن عبد الملك بن حسين الجارى ، فان يكن هو الكوفى النخعى فهو ضعيف بمرة . والافليس من رجال الامهات . وفي الاصابة : عمرو بن يثربى يعد فى أهل الحجاز . أسلم عام الفتح . وأخرج حديثه أحمد والطبرانى فى الاوسط من طريق عبد الملك بن حسين . ثم ساق الحافظ الحديث . ثم قال : قال الطبرانى، لا يروى عن ابن يثربى الا بهذا الاسناد . تفرد به عبد الملك بن حسين اه . واجتزرتها ـ بتقديم الزاى على الراء ـ من الجزر وهو الذبح . ونعجة منصوب على الحال . وهو مبالغة فى المنع، يعني وان كانت بحالة تشعر بأنها معدة للذبح والطبخ . والازناد جمع زند ، وهو العود الذى يقدح به النار

(٤٦٦٦) قال فى مجمع الزوائد : أخرجه أحمد باسنادين فى أحدهما ابن لهيعة وفى الآخر أبو بكر بن زيد بن المهاجر . ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا

(باب ما جاء من الرخصة فى ذلك لابن السّبيل ، إذا لم يكن حائط)
(ولم يتّخـــذ خُبْنَة)

٤٦٦٧ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من دخلَ حائطاً فليأكلْ ، ولا يتَّخِذْ خُبْنَة » رواه الترمذى وابن ماجه

٤٦٦٨ وعن عبد الله بن عمر قال : سُئِل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الرَّجلِ يدْخلُ الحائط ، فقال « يأكلُ غيرَ متَّخذ خُبْنَة » رواه أحمد

٤٦٦٩ وعن الحسن عن سَمُرَة بن جندَب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أتى أحدُكم على ماشِيةٍ ، فان كان فيها صاحبُها فليَستأذنْه ، فان أذِن له فَلْيَحتَلِبْ ، وليَشْرَبْ ، وان لم يكنْ فيها أحدفَلْيُصَوِّتْ ثلاثا ، فان أجابه أحد فَلْيَستأذِنه فان لم يُجِبْه أحدٌ فلْيَحتَلِبْ وليَشرَبْ ، ولا يحمل » رواه أبوداود والترمذى وصححه . وقال ابن المدينى : سماع الحسن من سمرة صحيح

٤٦٧٠ وعن أبى نَضْرة عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أتى أحدكم حائطاً، فأراد أن يأكلَ، فليُنادِ : ياصاحب الحائط ، ثلاثاً ، فان أجابه ، وإلا فليأكلْ ، واذا مَرَّ أحدكم بِإبِلٍ ، فأراد أنْ يشربَ من ألبانها ، فليُناد : ياصاحبَ الابل ، أو يا راعىَ الابل ، فان أجابه ، والا فلْيَشْرَبْ » رواه أحمد وابن ماجه

(باب ما جاء فى الضِّـــيافة)

٤٦٧١ عن عقبة بن عامر قال ، قلت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم :

(٤٦٦٧) قال الترمذي : حسن صحيح غريب . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول أحمد واسحاق اه . والحائط البستان من النخيل يكون عليه جدار . والخبنة ماتحمله فى حضنك . وظاهر الاحاديث مخالف لما قيد به المصنف من الحرز بالجدار . والظاهر الاطلاق . وفى الاطلاق عدة أحاديث تشهد بصحته

إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقرونا، فما ترى؟ فقال لنا «ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم»

٤٦٧٢ وعن أبي شريح الخزاعى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته» قالوا: وما جائزته، يارسول الله؟ قال «يومه وليلته. والضيافة ثلاثة أيام. فما كان وراء ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوى عنده، حتى يحرجه» متفق عليهما

٤٦٧٣ وعن المقدام - أبى كريمة - أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فان أصبح بفنائه محروما كان ديناً له عليه، إن شاء اقتضاه وإن شاء ترك»

٤٦٧٤ وفى لفظ «من نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فان لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه» رواهما أحمد وأبوداود

٤٦٧٥ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم «أيما ضيف نزل بقوم، فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه» رواه أحمد

(باب الأدهان تصيبها النجاسة)

٤٦٧٦ عن ميمونة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن، فماتت، فقال «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم» رواه أحمد والبخارى والنسائى والترمذى، وصححه

٤٦٧٧ وفى رواية: أنه سئل عن الفأرة تقع فى السمن، فقال «إن كان

(٤٦٧٣) المقدام هو ابن معدى كرب، صحب النبى ﷺ وروى عنه أحاديث مات سنة ٧٧ وهو ابن ٩١. والحديث قال الحافظ فى التلخيص: اسناده على شرط الصحيح

جامداً فألقوها وماحولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أبو داود والنسائي

٤٦٧٨ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فقال «إن كان جامداً فخذوها وماحولها ثم كلوا مابقي، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أحمد وأبو داود

(باب آداب الأكل)

٤٦٧٩ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أكل أحدكم طعاماً، فليَقُلْ: بسم الله، فان نَسِيَ في أوله، فلْيَقلْ: بسم

(٤٦٧٨) قال الترمذي: هو غير محفوظ. سمعت البخاري يقول: هو خطأ. والصحيح حديث الزهري عن عبيدالله بن عباس عن ميمونة. وقال الحافظ في الفتح (١ : ٢٣٨) وقال الذهلي في الزهريات: الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر اهـ. وقال البخاري في كتاب الذبائح: باب اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أوالذائب — ثم ساق حديث ميمونة، ثم قال: قيل لسفيان: فان معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؟ قال: ماسمعت الزهري يقول الاعن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ. ولقد سمعته منه مرارا حدثنا عبدان أخبرنا عبدالله — يعني ابن المبارك — عن يونس عن الزهري: عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد، أوغير جامد، الفأرة أو غيرها. قال: بلغنا أن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل اهـ. قال في الفتح (٩ : ٥٢٩) ظاهر في أن الزهري كان لا يفرق بين السمن وغيره، ولا بين الجامد منه والذائب. وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة — ثم ساق الحافظ الروايات التي جاءت عن الزهري بالتفريق ثم قال: والذي ينفصل به الحكم — فيما يظهر لي — أن التقييد عن الزهري عن سالم عن أبيه من قوله. والاطلاق من روايته مرفوعا، لأنه لو كان عنده مرفوعا ماسوى في فتواه بين الجامد وغيره. وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة، فانه كان أحفظ الناس في عصره

الله على أوله وآخره » رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى . وصححه

٤٦٨٠ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى عليه وآله وسلم قال « لا يأكلْ أحدكم بشماله ، ولا يشرب بشماله ، فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » رواه أحمد ومسلم وأبوداود والترمذى . وصححه

٤٦٨١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « البركَةَ تنزِلُ فى وَسَطِ الطعام ، فكلوا من حافتَيْهِ ، ولا تأكلوا من وسطه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وصححه

٤٦٨٢ وعن عمر بن أبى سَلَمة رضى الله عنهما قال : كنت غلاما فى حِجْرِ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت يدى تَطِيشُ فى الصَّحْفَة ، فقال لى « ياغلام ، سَمِّ الله ، وكلْ بيمينك ، وكلْ مما يليك » متفق عليه

٤٦٨٣ وعن أبى جحَيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أما أنا فلا آكل متَّكِئاً » رواه الجماعة ، الا مسلما والنسائى .

٤٦٨٤ وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أكل طعاماً لعِقَ أصابعَه الثلاثَ ، وقال « اذا وقعتْ لقمةُ أحدكم فليُمِطْ عنها الأذَى ، وليأكلها . ولا يَدَعْها للشَّيطان » وأمرنا أن نَسْلُتَ القصعة ، وقال « إنكم لا تدرون فى أيِّ طعامِكم البَرَكة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى . وصححه

٤٦٨٥ وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : ضِفْتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ذاتَ ليلة ، فأمر بجَنْبٍ فَشُوِى ، قال : فأخذ الشَّفرَةَ فجعل يَحتَزُّ لى بها منه . رواه أحمد

٤٦٨٦ وعن جابر رضى الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بعضَ حجرِ نسائه ، فدخل ، ثم أذِنَ لى ، فدخلت ، فقال « هل من

غَداء؟» قالوا : نعم، فأتِي بَثلاثةِ اقْرصة ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرْصاً ، فوضعه بين يديه ، وأخذ قرصاً آخر ، فوضعه بين يدىَّ ، ثمأخذ الثالثَ ، فكسره باثنتين ، فجعل نِصفَه بين يديه ، ونصفَه بين يدىّ ، ثم قال « هل من أُدْمٍ؟ » قالوا : لا ، إلا شيء من خلٍّ ، قال « هاتوه فنعم الأدم هو» رواه أحمد ومسلم

٤٦٨٧ وعن أبى مسعود ـ عقبةَ بنِ عمرو رضى الله عنه أن رجلاً من قوْمه ـ يقال له : أبو شعيب ـ صنَعَ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً ، فأرسل الى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : ائتِنى ، أنتَ وخمسةٌ معك . قال : فبعث اليه «أن ائذَنْ لى فى السادس» متفق عليه

٤٦٨٨ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أكل أحدُكم طعاماً ، فلا يمسَحْ يدَه ، حتى يَلْعَقَها ، أوْ يُلْعِقَها » متفق عليه

٤٦٨٩ ورواه أبو داود وقال فيه : يده بالمنديل »

٤٦٩٠ وعن جابر رضى الله عنه أنالنبيصلىاللهعليه وآلهوسلمأَمر بلَعْق الأصابع ، والصَّحفَة ، وقال «إنكم لا تَدرون فى أىّ طعامِكم البركَة» رواه أحمد ومسلم

٤٦٩١ وعن نُبَيْشةَ الخير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «مَنْ أكل فى قَصعْةٍ ، ثم لحَسَها ، استَغْفَرَتْ له القصعة » رواه احمد وابن ماجه والترمذى

٤٦٩٢ وعن جابر أنه سئِلَ عن الوضوء مِما مَسّتِ النار ، فقال : لا ، لقد كنّا فى زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نجدُ مثل ذلك من الطَّعام إلا قليلا ، فاذا نحن وَجدناه ، لم يكن لنا مناديل ، إلا أكفّنا وسواعدنا ، وأقدامنا ، ثم نصلى ، ولا نتوضأ . رواه البخارى وابن ماجه

٤٦٩٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من بات وفي يدِه غَمَرٌ لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومنَّ الا نفسه » رواه الخمسة الا النسائي

٤٦٩٤ وعن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال « الحمد لله كثيراً طيباً مباركا فيه ، غير مَكْفِيٍّ ، ولا مودَّع ، ولا مستغنًى عنه ربَّنا » رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه

٤٦٩٥ وفي لفظ : كان اذا فرغ من طعامه قال « الحمد لله الذي كفانا وأروانا ، غير مَكْفِي ولا مكفور » رواه البخاري

٤٦٩٦ وعن أبي سعيد قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أكل أو شرب قال « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ، وجعلنا مسلمين » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه

٤٦٩٧ وعن معاذ بن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أكل طعاماً ، فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ورَزَقَنيه من غير حَوْلٍ مني ولا قوَّة ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن غريب

٤٦٩٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٤٦٩٣) الغمر — بفتح الغين والميم — ريح دسم اللحم وزهومته كالوضر من السمن

(٤٦٩٤) غير مكفي يحتمل أن يكون من كفأت الاناء . فيكون المعني غير مردود عليه إنعامه . ويحتمل أن يكون من الكفاية ، أي إن الله غير مكفي رزق عباده . لأنه لا يكفيهم أحد غيره . وقال الخطابي : معناه غير محتاج لاحد ، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم . وقال ابن الجوزي ، عن أبي منصور الجواليقي : الصواب غير مكافأ ، أي نعمة الله لا تكافأ

« من أطعمه الله طعاما ، فَلْيَقل ، اللهم بارك لنا فيه وأطعِمْنا خيرا منه ، ومن سقاه الله لبناً ، فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزِدنا منه » وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس شيء يجزِى مكان الطعام والشراب غير اللبن » رواه الخمسة الا النسائى

كتاب الاشربة

(باب تحريم الخمر ، ونسخ اباحتها المتقدمة)

٤٦٩٩ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من شَرِبَ الخمر فى الدنيا ، ثم لم يَتب منهـا حرمها فى الآخرة » رواه الجمـاعة الا الترمذى .

٤٧٠٠ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مدْمِنُ الخمر كعابد وَثَنٍ » رواه ابن ماجه

٤٧٠١ وعن أبى سعيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ياأيها الناس ، إن اللهَ يُعَرِّض بالخمر ، ولعلَّ الله سيَنزِل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شىء فَلْيَبِعْهُ ، ولْينتفع به » قال : فما لبثنا إلا يسيراً ، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم « إن الله حرَّم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء ، فلا يَشْرَبْ ولا يبع » قال : فاستقبل الناسُ بمـا كان عندهم منها طرق المدينة ، فسفكوها . رواه مسلم

٤٧٠٢ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كانَ لرسـول الله صلى الله عليـه وآله وسـلم صديقٌ من ثَقيف ، أو دَوْس ، فلقيه يوم الفَتح براوية من خمر ، يهديها اليه ، فقال « يافلان ، أمَا علمتَ أن اللهَ حرَّمها ؟ » فأقبل الرجل على غلامه ، فقال : اذهب فبِعْهـا . فقال رسـول الله صلى الله عليه

وآله وسلم « إن الذى حرّم شربها حرّم بيعها » فأمر بها ، فأفرِغت فى البَطْحاء . رواه أحمد ومسلم والنسائى

٤٧٠٣ وفى روايةٍ لأحمد : أن رجلاً خرج ، والخمر حلال ، فأهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راويةَ خمر ـ فذكر نحوه

وهو دليل على أن الخمور المحرمة تُراق ، ولا تستَصْلَح بتخليل ولا غيره

٤٧٠٤ وعن أبى هريرة ، أن رجلا كان يُهدِى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر ، فأهداها اليه عاماً ، وقد حُرِّمتْ ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إنها قد حُرِّمتْ » فقال الرجل : أفلا أبيعها ؟ قال « ان الذى حرم شربها حرم بيعها » قال ، أفلا أُكارم بها اليهود ؟ قال « إن الذى حرمها ، حرم أن يكارَم بها اليهود » قال : فكيف أصنع بها ؟ قال « شُنَّها فى البَطْحاء » رواه الحميدى فى مسنده

٤٧٠٥ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نزل فى الخمر ثلاث آيات . فأولُ شيءٍ نزلت (يَسألونَك عن الخمرِ والميسر ـ الآية) فقيل : حُرِّمت الخمر . فقيل : يا رسول الله ، ننتفع بها ، كما قال الله ؟ فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية (لاتقرَبوا الصلاةَ وأنتم سُكارَى) فقيل : حرِّمت الخمر بعينها . فقالوا : يا رسول الله ، إنا لانشربها قربَ الصلاة ، فسكت عنهم . ثم نزلت : (ياأيها الذين آمَنوا إنما الخمرُ والميسرُ والأنْصابُ والأزْلامُ رِجْسٌ من عمل الشيطان ـ الآية) قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « حُرِّمت الخمر » رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده

٤٧٠٦ وعن على ، قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعانا

(٤٧٠٦) وأخرجه أيضا النسائى وأبو داود . وفى اسناده عطاء بن السائب لايعرف الامن حديثه . قال ابن معين : لايحتج بحديثه . وقال البزار : هذا الحديث

وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمرُ منّا ، وحضرت الصّلاة ، فقدموني، فقرأت (قلْ يا أيُّها الكافرون ، لا أَعبد ما تعبدون) ونحن نعبد ما تعبدون . قال : فأنزل الله عز وجل (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارَى حتى تعلموا ماتقولون) رواه الترمذي . وصححه

(باب مايتخذ منه الخمر ، وأن كل مسكر حرام)

٤٧٠٧ عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الخمر من هاتين الشّجرتين : النّخلة ، والعِنَبَة » رواه الجماعة الا البخاري

٤٧٠٨ وعن أنس رضي الله عنه ، قال : ان الخمر حُرِّمت ، والخمر يومئذ البُسر والتّمر . متفق عليه

٤٧٠٩ وفي لفظ ، قال : حرمت الخمر علينا ، حين حرمت ، وما نجدُ خمرَ الأعناب الا قليلا ، وعامّة خمرنا البسر والتمرّ . رواه البخاري

٤٧١٠ وفي لفظ : لقد انزل الله هذه الآية التي حرّم فيها الخمر ، وما في المدينة شرابٌ الا من تمر . رواه مسلم

٤٧١١ وعن أنس قال : كنت أسقي أبا عبيدة ، وأبا طَلْحة ، وأُبَيّ بن كعب من فَضيخ زَهْو وتمر ، فجاءهم آتٍ ، فقال : ان الخمر قد حرمتْ ، فقال أبو طلحة : قم ياأنس ، فأهْرِقها ، فأهرقتها . متفق عليه

لا نعلمه يروى عن علي متصل الاسناد الامن حديث عطاء عن أبي عبد الرحمن السلمي . وانما كان ذلك قبل أن تحرم الخمر، فحرمت من أجل ذلك . قال المنذري : وقد اختلف في اسناده ومتنه

(٤٧١١) في الفتح (١٠ : ٢٨١) أبو عبيدة هو ابن الجراح . وأبوطلحة هوزيد ابن سهل زوج أم سليم أم أنس ، وأبي بن كعب . كذا اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة . فأما أبو طلحة فلكون القصة كانت في منزله . وأما أبو عبيدة فلأن النبي ﷺ آخى بينه و بين أبي طلحة . وأما أبي بن كعب فكان كبير الانصار

٤٧١٢ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : نزل تحريم الخمر ، وإنّ بالمدينة يومئذ لخمسة أشرْبة ، مافيها شراب العِنب . رواه البخارى

٤٧١٣ وعن ابن عمر أن عمر رضىالله‌عنه قال، على مِنبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما بعد : أيها الناسُ ، انه نزل تحريمُ الخمر ، وهى من خَمسة :من العنب ، والتمر ، والعَسل ، والِحنطة والشَّعير ، والخمر ما خامَرَ العقل .متفق عليه .

٤٧١٤ وعن النعمان بن بَشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنَّ منَ الِحنطة خمرًا ، و من الشَّعير خمرًا ، ومن الزّبيب خمرًا ، وان من التّمر خمرًا ،ومن العسل خمرًا » رواه الخمسة الا النسائى . زاد أحمد وأبو داود :

٤٧١٥ « وأنا أنهَى عن كل مسكر »

٤٧١٦ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال«كل مسكرِ خمر ، وكل مسكرٍ حرام » رواه الجماعة الا البخارى ، وابن ماجه

٤٧١٧ وفى لفظٍ : « كل مسكرٍ خمر ، وكل خمرٍ حرَام » رواه مسلم والدار قطنى

٤٧١٨ وعن عائشة قالت ؛ سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البِتْع ، وهو نبيذ العسلِ ، وكانَ أهلُ اليمنِ يشربونه ، فقال « كلُّ شرابٍ أسكرَ فهوحرام »

وعالمهم . وسمى في رواية أيضا أبا أيوب . وفى البخارى بعد أبواب عن أنس: انى كنت لا سقى أباطلحة ، وأبا دجانة ، وسهيل بن بيضاء . وأبو دجانة ـ بضم الدال وتخفيف الجيم ـ اسمه سماك بن خرشة ـ بفتح الراء ـ . وعند مسلم سمى منهم معاذ بن جبل . ووقع عند عبد الرزاق عن أنس ان القوم كانوا أحد عشر

٤٧١٩ وعن أبي موسى رضى الله عنه قال ، قلت : يارسول الله ، أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع ، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر ، وهو من الذرة والشعير ، ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه . فقال « كل مسكر حرام » متفق عليهما

٤٧٢٠ وعن جابر ، أن رجلا من جيشان ـ وجيشان من اليمن ـ سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المزر ، فقال « أمسكر هو ؟ » قالوا : نعم . فقال « كل مسكر حرام ، إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا : يارسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال « عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » رواه أحمد ومسلم والنسائى

٤٧٢١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل مخمر خمر . وكل مسكر حرام » رواه أبو داود

٤٧٢٢ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل مسكر حرام » رواه أحمد والنسائى وابن ماجه . وصححه الترمذى

٤٧٢٣ ، ٤٧٢٤ ولابن ماجه مثله من حديث ابن مسعود ، وحديث معاوية

٤٧٢٥ وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وقال حديث حسن

٤٧٢٦ وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ماأسكر كثيره فقليله حرام » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى وصححه

٤٧٢٧ ولأبى داود وابن ماجه والترمذى مثله سواء ، من حديث جابر

٤٧٢٨ وكذلك لأحمد والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

٤٧٢٩ وكذلك للدارقطنى من حديث على بن أبى طالب

٤٧٣٠ وعن سعد بن أبى وقاص أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن قليل ماأسكر كثيره » رواه النسائى والدارقطنى

٤٧٣١ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه قومٌ ، فقالوا : يارسول الله ، إنا نَنْبذ النَّبيذ ، فنشربه على غَدائنا وعشائنا ، فقال « اشربوا ، وكل مسكر حرام » فقالوا : يا رسول الله ، إنا نَكْسِره بالماء . فقال « حرام قليله ما أسكر كثيره » رواه الدارقطنى

٤٧٣٢ وعن ميمونة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لا تنبذوا فى الدُّبَّاء ، ولا فى المزَفَّت ، ولا فى النَّقير ، ولا فى الجِرَار » وقال « كل مسكر حرام » رواه أحمد

٤٧٣٣ وعن أبى مالك الأشعرى أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليَشْرَبَنَّ ناسٌ مِن أُمتى الخمْرَ يسمونها بغير اسمها » رواه أحمد وأبو داود .

٤٨٣٤ وعن عبادة بن الصَّامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لَتَسْتَحِلَنَّ طائفةٌ من أُمَّتى الخمر باسمٍ يُسَمُّونها إيَّاه » رواه أحمد وابن ماجه وقال « تَشرب » مكان « تستحل »

٤٧٣٥ وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تذهب الليالى والأيام حتى تَشرب طائفة من أمتى الخمر ، يسمونها بغير اسمها » رواه ابن ماجه

٤٧٣٦ وعن ابن مُحيريز عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله

وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « يشربُ ناسٌ من أُمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » رواه النسائى

(باب الاوعية المنهى عن الانتباذ فيها ، ونسخ تحريم ذلك)

٤٧٣٧ عن عائشة رضى الله عنها أن وَفْدَ عبدِ القَيْس قدِموا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فسألوه عن النَّبيذ ، فنهاهم «أن يَنْتَبِذُوا فى الدُّبَّاء ، والنَّقير، والمزفَّت ، والحَنْتم »

٤٧٣٨ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفْد عبد القيس « أنهاكم عمَّا ينبذ فى الدباء ، والنَّقير ، والحَنتم، والمزَفَّت»

٤٨٣٩ وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا تَنْتَبِذوا فى الدباء ، ولا فى المزَفَّت»

٤٧٤٠ وعن ابن أبى أوْفى رضى الله عنه قال : نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن نَبِيذ الجرِّ الأخضر

٤٧٤١ وعن على رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن تنتبذ فى الدباء والمزفت » متفق على خمستهن

٤٧٤٢ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا تَنْتَبذوا فى الدباء ، ولا فى المزَفَّتِ »

٤٧٤٣ وفى رواية : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن المزَفَّتِ والحنتم ، والنقير » قيل لأبى هريرة ما الحنتم ؟ قال الجرار الخضر

٤٧٤٤ وعن أبى سعيد أن وَفْد عبد القيس قالوا : يارسول الله ، ماذا يَصلُح لنا من الأشربة ؟ قال « لا تشربوا فى النقير » فقالوا . جعلنا الله فداكَ أو تَدْرِى ما النقير ؟ قال « نعم ، الجِذْع ينقَر وسطه . ولا فى الدباء ، ولا ولا فى الحَنْتَمَة . وعليكم بالمُوكَى » رواهن أحمد ومسلم

٤٧٤٥ وعن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الدباء، والحنتم، والمزفت

٤٧٤٦ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد القيس «أنهاكم عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمقير، والمزاده المجبوبة، ولكن اشرب فى سقائك وأوكه» رواهما مسلم والنسائى وأبوداود

٤٧٤٧ وعن ابن عمر وابن عباس قالا: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبيذ الجر. رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبوداود

٤٧٤٨ وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحنتمة، وهى الجرة. ونهى عن الدباء، وهى القرعة، ونهى عن النقير، وهو أصل النخل ينقر نقرا، أو ينسج نسجا، ونهى عن المزفت وهى المقير، وأمر أن ينتبذ فى الأسقية. رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وصححه

٤٧٤٩ وعن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كنت نهيتكم عن الأشربة، الا فى ظروف الأدم، فاشربوا فى كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكرا» رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائى

٤٧٥٠ وفى رواية «نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً لا يحل شيئا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام» رواه الجماعة، الا البخارى وأباداود

٤٧٥١ وعن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الأوعية، قيل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم، ليس كل الناس يجد سقاء. فرخص لهم فى الجر غير المزفت. متفق عليه

٤٧٥٢ وعن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

النبيذ فى الدباء ، والنقير ، والحَنتم ، والمزفت . ثم قال بعد ذلك «ألا إني كنت نهيتكم عن النبيذ فى الأوعية ، فاشربوا فيما شئتم ، ولا تَشربوا مسكرا ، من شاء أوْ كَى سِقاءه على إثم »

٤٧٥٣ وعن عبد الله بن مَغَفّل رضى الله عنه قال : أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نهى عن نبيذ الجَرّ ، وأنا شهدته حين رخص فيه . وقال « واجتنبوا كل مسكر » رواهما أحمد

(باب ماجاء فى الخليطين)

٤٧٥٤ عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنه نهى أن ينتبذ التمر والزبيب جميعا . ونهى أن ينتبذ الرَطب والبُسر جميعا » رواه الجماعة ، الا الترمذى

٤٧٥٥ فان له منه فَصل الرَطب والبُسر

٤٧٥٦ وعن أبى قَتادة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تنتبذوا الزَّهْو والرطب جميعا ، ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعاً ، ولكن انتبذوا كل واحد منها على حِدَته » متفق عليه . لكن للبخارى ذِكر التمر بدل الرطب

٤٧٥٧ وفى لفظ : أن نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى «عن خليط التمر والبسْر ، وعن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط الزهْو والرطب » وقال « انتبذوا كل واحد على حدته » رواه مسلم وأبو داود

٤٧٥٨ وعن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عَنِ التَّمر والزّبيب أن يُخلط بينهما ، وعن التَّمر والبُسْر أن يُخلط بينهما » يعنى فى الانتباذ . رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى

٤٧٥٩ وفى لفظ : نهانا « أن نخلط بُسْرًا بتمر ، أو زبيباً بتمر ، أو زبيباً ببُسْر » وقال « من شربه منكم فليَشْربه زبيباً فَرْدًا ، أو تمرًا فردًا ، أو بُسْرًا فَرْدًا » رواه مسلم والنسائى

٤٧٦٠ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تَنْتَبِذوا التمْر والزبيب جميعاً ، ولا تَنتَبِذُوا التمر والبُسر جميعاً ، وانتبِذُوا كل واحد منهن على حِدَةٍ » رواه أحمد ومسلم

٤٧٦١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أنْ يُخْلَطَ التمر والزبيب جميعاً ، وأن يُخْلَطَ البُسر والتَّمر جميعاً »

٤٧٦٢ وعنه رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن يخلط البلح بالزَّهْو » رواهما مسلم والنسائى

٤٧٦٣ وعن المختار بن فلفلٍ عن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن يجمع بين شيئين ، فيُنْبذا ، يبغِى أحدهما على صاحبه » قال : وسألته عن الفَضِيخ ، فنهانى عنه . قال : وكان يكره المذنّب من البُسرِ ، مخافة أن يكونا شيئين ، فكنّا نقطعه . رواه النسائى

٤٧٦٤ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كنا ننتبِذُ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سِقاءٍ ، فنأخذ قَبْضَةً من تمر ، وقبضة من زبيب ، فنطرحها فيه ، ثم نَصُبُّ عليه الماء ، فننبذه غدْوة ، فيشربه عشيَّة ، وننبذه عشِيَّة فيشربه غَدْوة . رواه ابن ماجه

(٤٧٦٣) المذنب من البسر ما بدا فيه الطيب ، والنضوج من ذنبه أي طرفه . ويقال له أيضا : التذنوب . والفضيخ شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أي المشدوخ . والزهو البسر الملون الذى بدا فيه صفرة أو حمرة وطاب ، والمختار بن فلفل وثقه أحمد وغيره . وعده أبو الفضل السليمانى من أصحاب المناكير عن أنس .

(باب النهى عن تخليل الخمر)

٤٧٦٥ عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سُئل عن الخمر ، يُتَّخذ خلاً ، فقال « لا » رواه مسلم وأبو داود والترمذى ، وصححه

٤٧٦٦ وعن أنس أن أبا طَلْحة سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتَامٍ ورِثوا خمرًا . قال « أهرِقها » قال : أفلاَ نجعلها خَلاًّ ؟ قال « لا » رواه أحمد وأبو داود

٤٧٦٧ وعن أبى سعيد قال : قلنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لمَّا حُرِّمت الخمر ، إن عندنا خمرًا ليتيمٍ لنا ، فأمرنا ، فأهرقناها . رواه أحمد

٤٧٦٨ وعن أنس ، أن يتيماً كان فى حِجْر أبى طَلْحة ، فاشترى له خمراً فلما حرِّمت الخمر ، سئِل النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أيتَّخذ خلاًّ ؟ قال « لا » رواه أحمد والدارقطنى

(باب شرب العصير مالم يَغلِ ، أو يأت عليه ثلاث ، وماطبخ)
(قبل غليانه ، فذهب ثلثاه)

٤٧٦٩ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سِقاء ، يوكأ أعلاه ، وله عَزْلاء ، نَنْبِذه غدوَة ، فيشربه عِشاء ، وننبذه عِشاء ، فيشربه غدوة . رواه أحمدومسلم وأبو داودوالترمذى

٤٧٧٠ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُنتبذ له أوَّل الليل ، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك ، والليلة التى يجىء ، والغَد ، والليلة الأخرى ، والغَد الى العصر ، فان بقىَ شىءٌ سقاه الخادم ، وأمر به فصُبَّ . رواه أحمد ومسلم

٤٧٧١ وفى لفظ : كان يُنقَع له الزَّبيب ، فيشربه اليومَ والغَد ، وبعدَ

الغد ، الى مساء الثالثة ، ثم يأمرُ به فيُسقَى الخدَم ، أو يُهراق . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وقال : معنى يسقى الخدم ، يبادر به الفساد

٤٧٧٢ وفى رواية : كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيَشرب به يومه ذلك ، والغدَ ، واليوم الثالث ، فان بقى منه شيء أهراقه ، أوأمر به فأهريق . رواه النسائى وابن ماجه

٤٧٧٣ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ، فتَحَيَّنْتُ فِطرَه بنبيذ صنعته فى دُبَّاء ، ثم أتيته به ، فاذا هو ينِشُّ ، فقال « اضرب بهذا الحائط ، فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » رواه أبو داود والنسائى

(*) وقال ابن عمر ، فى العصير : اشربه مالم يأخذه شيطانه . قيل : وفى كم يأخذه شيطانه ؟ قال : فى ثلاث . حكاه أحمد وغيره

(*) وعن أبى موسى ، أنه كان يَشرب من الطِّلاء ما ذهب ثلثاه وبقىَ ثلثه . رواه النسائى ، وله مثله عن عمر ، وأبى الدرداء رضى الله عنهما

(*) قال البخارى : رأى عمر ، وأبو عبيدة ، ومعاذٌ رضى الله عنهم شربَ الطِّلاء على الثُّلث . وشربَ البراء ، وأبو جُحيفة على النِّصف

(*) وقال أبو داود : وسألت أحمد عن شرب الطِّلاء ، اذا ذهبَ ثلثاه ، وبقى ثلثه . فقال : لا بأسَ به . قلت ، انهم يقولون : يُسكِر ، فقال : لا يسكر ، ولو كان يسكر ما أحلَّه عمر رضى الله عنه

(باب آداب الشرب)

٤٧٧٤ عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثاً . متفق عليه

٤٧٧٥ وفى لفظ : كان يَتَنَفَّس فىالشَّراب ثلاثاً، ويقول « انه أرْوَى ، وأبرأ وأمرأ » رواه أحمد ومسلم

٤٧٧٦ وعن أبي قَتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا شرِبَ أحدكم فلا يَتنفَّسْ فىالاناء » متفق عليه

٤٧٧٧ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى « أنْ يتنفَّس فىالاناء ، أو يُنْفَخَ فيه » رواه الخمسة الا النسائى . وصححه الترمذى

٤٧٧٨ وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن النفْخ فى الشراب » فقال رجل : القَذاةَ أراها فىالاناء ، فقال « أهرِقها » فقال : إنى لا أرْوَى من نَفَسٍ واحد . قال « فأبِنِ القدح إذًا عن فِيك » رواه أحمد والترمذى . وصححه

٤٧٧٩ وعن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى «عن الشرب قائماً » رواه أحمد ومسلم

٤٧٨٠ وعن قَتادة عن أنس رضىالله عنه أن النبى صلى الله عليه و آله

(٤٧٨٠) قال النووى في شرح مسلم (١٣ : ١٩٥) اعلم أن هذه الأحاديث اشكل معناها على بعض العلماء . حتي قال فيها اقوالا باطلة . وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها . وادعى فيها دعاوى باطلة لاغرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعـة الأباطيل والغلطات فى تفسير السنن بل نذكر الصواب ، وهو أن النهى فيها محمول على كراهة التنزيه : وأماشربه قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض . وقوله ﷺ « فمن نسى فليستقيء » فمحمول على الاستحباب والندب . وقوله « أشر وأخبث » هكذا وقع فى الاصول بالألف . والمعروف في العربيـة . شر ، بغير ألف وكذلك خير . ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك . فانه قال : أشر أخبث . فشك قتادة فى أن أنسا قال : أشرأوأخبث . فلا يثبت عن أنس أشر بهذه الرواية . فان جاءت هذه اللفظة بلا شك و ثبتت عن أنس فهو عربى فصيح ، فهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال . ولهذا نظائر مما

وسلم زَجر عن الشُّرب قائماً . قال قتادة : قلنـا ؟ فالأكل ، قال : ذاك أشرُّ وأخبث . رواه أحمد ومسلم والترمذى

٤٧٨١ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايَشْرَبَنَّ أحدٌ منكم قائماً ، فمن نسى فَلْيَسْتَقِىء » رواه مسلم

٤٧٨٢ وعن ابن عباس قال : شرب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قائماً من زَمزم . متفق عليه

٤٧٨٣ وعن علىٍّ ، أنه ـ فى رَحبَةِ الكوفة ـ شرب وهو قائم ، ثم قال : ان أُناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ماصنعت . رواه أحمد والبخارى

٤٧٨٤ وعن ابن عمر قال : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام رواه احمد وابن ماجه والترمذى . وصححه

٤٧٨٥ وعن أبى سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اختِنَاثِ الأسقِيَة ، أن يشرب من أفواهها . متفق عليه

٤٧٨٦ وفى رواية : واختناثها أن يَقلب رأسها ثم يَشربَ منه . أخرجاه

٤٧٨٧ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى «أن يشربَ من فِى السِّقاء » رواه البخارى وأحمد . وزاد ، قال أيوب : فأنبئت أن رجلا شربَ من فى السِّقاء ، فخرجت حيَّة

٤٧٨٨ وعن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب من فى السقاء . رواه الجماعة الا مسلماً

لا يكون معروفا عند النحويين وجاريا على قواعدهم وقد صحت به الأحاديث . فلا ينبغى رده اذا ثبت ، بل يقال : هذه لغة قليلة الاستعمال . ونحو هذا من العبارات ، وسببه ان النحويين لم يحيطوا احاطة قطعية بجميع كلام العرب . ولهذا يمنع بعضهم ماينقله غيره عن العرب والله أعلم اهـ

٤٧٨٩ وعن عبد الرحمن بن أبي عَمْرة عن جدته كَبْشَة ، قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فشرب من في قِربةٍ معلقة قائماً ، فقمت الى فيها فقطعته . رواه ابن ماجه والتِّرمذي وصححه

٤٧٩٠ وعن أم سُلَيم ، قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي البيت قِربة مُعلَّقة ، فشرب منها ، وهو قائم ، فقطعت فاها ، فانه لَعندي . رواه أحمد

٤٧٩١ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبناً ، فَمَضْمَضَ ، وقال « إن له دَسماً » رواه أحمد والبخاري

٤٧٩٢ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُتِيَ بلبَنٍ قد شِيبَ بماءٍ ، وعن يمينه أعرَابيٌّ وعن يساره أبو بكر ، فشرب : ثم أعطى الأعرابي ، وقال « الأيْمَنَ فالايمن » رواه الجماعة الا النسائي

٤٧٩٣ وعن سَهل بن سَعْد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُتِيَ بشراب ، فشرب منه ، وعن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ . فقال للغلام « أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ » فقال الغلام : والله يارسول ، لا أُوثِر بنصيبي منك أحداً ، فتَلَّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده . متفق عليه

٤٧٩٤ وعن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ساقي القوم آخرهم شُربا » رواه ابن ماجه والترمذي . وصححه

(٤٧٩٢) قيل الاعرابي هو خالد بن الوليد . وقد روى الترمذي قصة نحو ذلك بين خالد وابن عباس في بيت ميمونة . وكان ابن عباس على اليمين .

(٤٧٩٣) قال في الفتح (٥ : ٢٠) وعن يمينه غلام هو الفضل بن عباس . حكاه ابن بطال . وقيل أخوه عبدالله . حكاه ابن التين وهو الصواب . وروى ابن أبي حازم عن أبيه ذكر أبي بكر الصديق فيمن كان عن يساره صلى الله عليه وسلم تله ، أي ألقاه اليه ووضعه في يده بعنف وشدة

أبواب الطب

(باب اباحة التداوى وتركه)

٤٧٩٥ عن أُسامة بن شُريك . قال : جاء أعرابى فقال : يارسول الله ، أنتداوى ؟ قال « نعم ، فان الله لم يُنْزِل داءً إلاأنزل له شفاء،علمه من علمه وجهله من جهله » رواه أحمد

٤٧٩٦ وفى لفظ ،قالت الاعراب : يارسول الله، ألانتداوى ؟ قال «نعم ، عباد الله تَداووا ،فان الله لم يَضَعْ داءًإلا وضع له شفاءاً ،أو دواءً ، إلا داء واحداً » قالوا:يارسول الله ، وماهو ؟ « قال الهرَم» رواه ابن ماجه وأبوداود والترمذى . وصححه

٤٧٩٧ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لكل داء دواء ، فاذا أصيب دواء الداء برئ باذن الله » رواه أحمدومسلم

٤٧٩٨ وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لم ينزِلْ داءً إلاأنزل له شفاء،علمه من عَلِمه،وجهله من جهله» رواه أحمد

٤٧٩٩ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ماأنزل الله داء إلا أنزل له شفاء » رواه أحمد والبخارى وابن ماجه

٤٨٠٠ وعن أبى خزَامة ،قال قلت : يارسول الله ، أرأيت رُقى نَستَرْقِيها ودواءً نَتداوى به ، وتقاةً نَتَّقيها ، هل تَرُدُّ من قَدَرَ الله شيئاً ؟ قال « هى من قَدَرِ الله » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى.وقال : هذا حديث حسن ، ولا يعرف لابى خزامة غير هذا الحديث

(٤٨٠٠) أبو خزامة ــ بكسر الخاء ــ أحد بنى الحارث بن سعد العذرى . واسمه يعمرا ، سماه مسلماوغيره.ووقع فى الكنى لمسلم : أبوخزامة بن يعمر .وكذا قال يعقوب بن سفيان . وقواه البيهقى . وسماه من طريق أخري زيد بن الحارث . وقال ابن فتحون :أخرج حديثه الباوردى والطبرى من طريق ابن قتيبة كما قال مسلم

٤٨٠١ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ؛ هم اللذين لا يَسْتَرْقون ، ولا يتطيَّرون ولا يكتَوون ، وعلى ربِّهم يتوكلُون »

٤٨٠٢ وعن ابن عباس أن امرأة سوداء أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إني أُصرَعُ ، وإني أتكشَّف ، فادع الله لي . قال « ان شئت صبرتِ ، ولك الجنة ، وان شئت دعوت الله أن يعافيك » فقالت : أصبر ، وقالت : اني أتكشَّف ، فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها . متفق عليهما

(باب ماجاء في التداوي بالمحرمات)

٤٨٠٣ عن وائل بن حُجْر أنَّ طارق بن سويد الجُعْفي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال: انما أصنَعها للدواء ، فقال« إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي . وصححه

٤٨٠٤ وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تتداووا بحرام » رواه أبو داود

(*) وقال ابن مسعود ، في المسكر : ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . ذكره البخاري

٤٨٠٥ وعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدواء الخبيث ، يعني السُّمَّ . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي

(*) وقال الزهري ، في أبوال الابل : قد كان المسلمون يتَدَاوون بها ، فلا يَرَوْن بها بأساً . رواه البخاري

(باب ماجاء في الكيِّ)

٤٨٠٦ عن جابر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أُبي

ابن كَعْبٍ طبيبا ، فقطع منه عِرْقاً ، ثم كواه . رواه أحمد ومسلم

٤٨٠٧ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى سَعْدَ بن مُعاذ فى أكْحَلِه مرتين . رواه ابن ماجه ومسلم بمعناه

٤٨٠٨ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى أسْعَدَ بن زرارة من الشَّوْكَةِ . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب

٤٨٠٩ وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أنه قال من اكْتَوَى ، أو اسْتَرْقَى . فقد برىء من التوكل » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه

٤٨١٠ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الشفاء فى ثلاثة : فى شَرْطَةِ مِحْجَم ، أو شَرْبَة عسل ، أو كَيَّة بنار ، وأنهَى أمتى عن الكيِّ » رواه أحمد والبخارى وابن ماجه

٤٨١١ وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الكيِّ ، فاكْتَوَيْنا ، فما أفلحن ولا أنجحن. رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى. وقال : فما أفلحنا ولا انجحنا

(باب ماجاء فى الحجامة وأوقاتها)

٤٨١٢ عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ان كان فى شىء من أدْوِيتكم خير ، ففى شَرْطة محْجَمٍ ، أو شَرْبَة من عسلٍ ، أو لذْعة بنار ، توافق الداء ، وما أحبّ أن أكتوى » متفق عليه

(٤٨٠٨) الشوكة حمرة تعلو الوجه والجسم . والظاهر أنها المعروفة الآن بالحمرة . قال ابن القيم فى زاد المعاد . قال الخطابى : انما كوى النبي ﷺ سعداً ليرقأ الدم من جرحه . وخاف عليه أن ينزف فيهلك . والكي مستعمل فى هذا الباب ، كما يكوى من تقطع يده أو رجله . وأما النهي فهو عن أن يكتوي طلبا للشفاء . وكانوا يعتقدون أنه متى لم يكتو

٤٨١٣ وعن قتادة عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحتجم في الأخْدَعَيْنِ والكاهل ، وكان يحتجم لسبع عشْرَة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين. رواه الترمذي، وقال : حديث حسن غريب

٤٨١٤ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء » رواه أبو داود

٤٨١٥ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين » رواه الترمذي . وقال : حديث حسن غريب

٤٨١٦ وعن أبي بكْرَة أنه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان يوم الثلاثاء يوم الدم . وفيه ساعة لا يَرْقأ » رواه أبو داود

٤٨١٧ وروى عن مَعْقِل بن يَسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

هلاك . فنهاهم عنه لاجل هذه النية . وقيل انما نهى عمران بن حصين خاصة ، لانه كان به ناصور . وكان موضعه خطرا . فيشبه أن يكون النهى منصرفا الى الموضع المخوف منه . وقال ابن قتيبة : الكى جنسان . كي الصحيح لئلا يعتل . فهذا الذى قيل فيه : لم يتوكل من اكتوى ، لانه يريد أن يدفع القدر عن نفسه. والثانى كي الجرح اذا نغل، والعضو اذا قطع ، ففى هذا الشفاء . وأما اذا كان الكى للتداوى الذى يجوز أن ينجح فيه، ويجوز أن لا ينجح، فانه الى الكراهة أقرب اه وقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع . فعله ، وعدم محبته له . والثناء على تركه . والنهى عنه . ولا تعارض بينها بحمد الله . فان فعله يدل على جوازه ومحبته لا يدل على المنع منه . والثناء على تركه يدل على أن تركه أولي . والنهى عنه على سبيل الاختيار والكراهة ، أوعن النوع الذى لا يحتاج اليه ، بل يفعل خوفا من حدوث العلة

« الحجامة يوم الثلاثاء ، لسبع عشرة من الشهر،دواء لداء السَّنة » رواه حرب ابن اسماعيل الكِرْمانى صاحب أحمد . وليس اسناده بذاك

٤٨١٨ وروى الزُّهرى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من احتجم يوم السبت أو يوم الاربعاء، فأصابه وَضَح فلا يلومن الا نفسه » ذكره أحمد، واحتج به وقال أبو داود : وقد أسند ، ولا يصح

وكره اسحق بن راهَوْيه الحجامة يوم الجمعة والاربعاء والثلاثاء . إلا اذا كان يوم الثلاثاء سَبْعَ عشرة من الشهر ، أو تسع عشرة أو احدى وعشرين

(باب ماجاء فى الرُّقَى والتمائم)

٤٨١٩ عن ابن مسعود قال ، سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ان الرقَى والتمائم والتِّوْلَةَ شرك » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

والتِّوْلَة ضرب من السِّحْر . قال الاصمعى : هو تحبيب المرأة الى زوجها

٤٨٢٠ وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من تعَلق تَميمة ، فلا أتمَّ الله له ، ومن تعَلق ودَعة ، فلا ودَع الله له » رواه أحمد

٤٨٢١ وعن عبد الله بن عمرو قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « ماأُبالى مارَكبْتُ - أوما أتيت - إذا أنا شَربْتُ تِرْياقاً ، أو تعَلقت تَميمة ، أو قلت الشعرَ من قِبَل نفسى » رواه أحمد وأبو داود . وقال : هذا كان للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ؛ وقد رخص فيه قوم ، يعنى التِّرْياق ،

٤٨٢٢ وعن أنس قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الرُّقْيَةِ من العين ، والحمَةِ ، والنَّمْلَة » رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه .

والنملة قروح تخرج فى الجنب

٤٨٢٣ وعن الشِّفاء بنت عبد الله ، قالت : دخل علىَّ النبى صلى الله عليه

وآله وسلم ، وأنا عند حفصة ، فقال لى « ألا تعلّمين هذه رقْية النملة ، كما علمتيها الكتابة ؟ » رواه أحمد وأبو داود

وهو دليل على جواز تعليم النساء الكتابة

٤٨٢٤ وعن عوف بن مالك ، قال : كنا نرْقى فى الجاهلية ، فقلنا : يارسول الله ، كيف ترى فى ذلك ؟ فقال « اعرِضوا على رقاكم ، لا بأس بالرُّقى ، مالم يكن فيه شرك » رواه مسلم وأبو داود

٤٨٢٥ وعن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرُّقى ، فجاء آل عمرو بن حزم ، فقالوا : يارسول الله ، إنها كانت عندنا رُقْية نرْقى بها من العقْرب ، وإنك نهيْت عن الرُّقى قال : فعرضوها عليه ، فقال « ما أرى بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفْعَل » رواه مسلم

٤٨٢٦ وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا مرض أحدٌ من أهله نفَثَ عليه بالمعوِّذات ، فلما مرِضَ مرضه الذى مات فيه ، جعلتُ أنفث عليه ، وأُمسِحه بيد نفسه ، لأنها أعظم برَكةً من يدى . متفق عليه

(باب الرقية من العين ، والاستغسال منها)

٤٨٢٧ عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنى أن أسترْقِيَ من العيْن . متفق عليه

٤٨٢٨ وعن أسماء بنت عميس ، أنها قالت : يارسول الله ، إن بَنِى جعفر تصيبهم العين ، أفأسترْقِى لهم ؟ قال « نعم ، فلو كان شىء يَسْبِق القَدَر لسَبقَتْه العين » رواه أحمد والترمذى . وصححه

٤٨٢٩ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال

« العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا » رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه

٤٨٣٠ وعن عائشة قالت : كان يؤمر العائن ، فيتوضأ ثم يغسل منه المعين . رواه أبو داود

٤٨٣١ وعن سهل بن حنيف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج ، وسار معه نحو مكة ، حتى إذا كانوا بشعب الخرار ، من الجحفة ، اغتسل سهل ابن حنيف ، وكان رجلا أبيض حسن الجسم والجلد ، فنظر اليه عامر بن ربيعة ، أخو بني عدي بن كعب ـ وهو يغتسل . فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة ، فلبط بسهل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل له : يارسول الله ، هل لك في سهل ؟ والله ما يرفع رأسه ، قال « هل تتهمون فيه من أحد ؟ » قالوا : نظر اليه عامر بن ربيعة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامراً ، فتغيظ عليه ، وقال « علام يقتل أحدكم أخاه ؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت » ثم قال له « اغتسل له » فغسل وجهه ويديه ، ومرفقيه ، وركبتيه ، وأطراف رجليه ، وداخلة إزاره ، في قدح ، ثم صب ذلك الماء عليه ، يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه ، ثم يكفأ القدح وراءه ، ففعل به ذلك . فراح سهل مع الناس ليس به بأس . رواه أحمد

أبواب الأيمان وكفاراتها

(باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام الى النية)

٤٨٣٢ عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له ، فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي ، فخلى عنه ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،

فذكرت ذلك له ، فقال « أنتَ كنت أبرَّهم وأصدَقهم ، صدقت ، المسلم أخو المسلم » رواه أحمد وابن ماجه

٤٨٣٣ وفى حديث الاسراء المتفق عليه « مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح »

٤٨٣٤ وعن أنس قال : أقبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة ، وهو مرْدِفٌ أبا بكر ، وأبو بكر شيخ يعْرَف ، ونبى الله صلى عليه وآله وسلم شاب لايعرف . قال : فيلقى الرجل أبا بكر ، فيقول : ياأبا بكر من هذا الرجل الذى بين يديك ؟ فيقول : هذا الرجل يهدينى السبيل ، فيَحْسِبُ الحاسب أنه إنما يعنى الطريق ، وانما يعنى سبيل الخير . رواه أحمد والبخارى

٤٨٣٥ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يمينك على مايصدقك به صاحبك » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى

٤٨٣٦ وفى لفظ « اليمين على نِيَّة المستَحلِف » رواه مسلم وابن ماجه وهو محمول على المستحلف المظلوم

(باب من حلف فقال ان شاء الله)

٤٨٣٧ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف فقال إن شاء الله ، لم يَحْنَثْ » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه

٤٨٣٨ و ٤٨٣٩ وقال : « فله ثنيْاه » والنسائى وقال « فقد استثنى »

٤٨٤٠ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فلاحِنْثَ عليه » رواه الخمسة إلا أباداود

٤٨٤١ وعن عِكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « والله لأغزُوَنَّ قريشاً » ثم قال « إن شاء الله » ثم قال « والله لأغزون قريشاً » ثم قال « إن شاء الله » ثم قال « والله لأغزون قريشاً » ثم سكت ، ثم قال « إن شاء الله » ثم لم يغزهم . أخرجه أبوداود

(باب من حلف لا يهدى هدّية ، فتصدق)

٤٨٤٢ عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أُتِيَ بطعام ، سأل عنه « أهدّية أم صدقة ؟ » فان قيل صدقة . قال لأصحابه « كلوا » ولم يأكل . وان قيل هَدِية ، ضرب بيده ، وأكل معهم

٤٨٤٣ وعن أنس قال : أهدت بَريرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحما تصدّق به عليها ، فقال « هو لها صدقة ولنا هدية » متفق عليهما

(باب من حلف لا يأكل أدْما ، بماذا يحنث ؟)

٤٨٤٤ عن جابر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « نعم الأدْمُ الخَلّ » رواه الجماعة الا البخاري

٤٨٤٥ ولأحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى من حديث عائشة مثله

٤٨٤٦ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ائتَدِموا بالزّيت وادّهِنوا به ، فانه من شَجَرةٍ مباركة »

٤٨٤٧ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « سَيِّد إدامكم المِلْح » رواهما ابن ماجه

٤٨٤٨ وعن يوسف بن عبد الله بن سَلَام قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ كِسْرة من خبز شعير ، فوضع عليها تَمْرة ، وقال « هذه إدام هذه » رواه أبوداود والبخاري فى تاريخه

٤٨٤٩ وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم » رواه ابن قتيبة فى غريبه ، وقال : حدثني القوْمسى حدثنا الأصمعى عن أبي هِلال الراسِبي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه فذكره

٤٨٥٠ وعن أبي سعيد قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « تكون

(٤٨٥٠) الخبزة أصلها فى اللغة الظلمة . والمراد بها هنا المصنوع من الطعام . قال النووى : معنى الحديث ، ان الله يجعل الأرض كالظلمة والرغيف العظيم .

الارض يوم القيامة خبزةً واحدة ، يَتَكَفَّؤها الجبَّار بيده ، كما يتكفَّأ أحدكم خبزته فى السَّفَر ، نزلا لأهل الجنة » فأتى رجل من اليهود ، فقال ، بارك الرحمن عليك ياأبا القاسم ، الا أُخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة ؟ قال « بلى » قال : تكون الارض خبزةً واحدة، كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم . فنظر النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلينا ، ثم ضحِكَ ، حتى بدت نوَاجذه ، ثم قال « ألا أخبرك بادامهم؟ » قال . بلى قال « إدامهم بالام ، ونونٌ » قالوا: ماهذا ؟ قال « ثور ، ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً » متفق عليه. والنون الحوت

(باب أن من حلف أنه لا مال له تناول الزكاة وغيره)

٤٨٥١ عن أبى الأحوص عن أبيه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلىّ شَملة، أو شملتان ، فقال « هل لك من مال ؟ » قلت: نعم ؛ قد آتانى الله من كل ماله ، من خَيله وابله ، وغنمه ، ورقيقه . فقال « اذا آتاك الله مالاً فلترَ عليك نعمته » فَرحتُ اليه فى حلةٍ

٤٨٥٢ وعن سويد بن : هبيرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « خير مال امرىء له مَهْرة مأمورة، أو سكة مأبورة » رواهما أحمد

المأمورة الكثيرة النسل، والسكة الطريقة المصْطَفة من النخل ، والمأبورة

ويكون ذلك طعاما نزلا لأهل الجنة . . والله على كل شىء قدير. ويتكفؤها قال فى النهاية : يريد الخبزة التى يصنعها المسافر ويضعها فى الملة ، فانها لا تبسط كالرقاقة وانما تقلب على الايدى حتى تستوى . والنزل ما يعد للضيف عند نزوله . وبالام بباء موحدة، ثم لام، مخففة ثم ألف ثم ميم مرفوعة غير منونة . كذا قال النووى . قال : وفى معناها أقوال مضطربة، الصحيح منها ــ الذى اختاره القاضى وغيره من المحققين ــ أنها لفظة عبرانية معناها ثور

الملقَّحةُ

٤٨٥٣ وقد سبق أن عمر رضي الله عنه قال : يارسول الله ، أصبت أرضاً بخيبر، لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفس عندى منه .

٤٨٥٤ وقال أبو طلحة ، للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : أحبُّ أموالى إلىَّ بيْرُحاء ، لحائط له مُستَقبِلَة المسجد . متفق عليه

(باب من حلف عند رأس هلال لايفعل شيئاً شهرا ، فكان ناقصا)

٤٨٥٥ عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلف « لا يَدْخل على بَعْضِ أهله شهراً » وفى لفظ : آلى من نسائه شهرا . فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهم ، أوراحَ . فقيل له : يارسول الله ، حلفتَ أن لا تدخل عليهن شهرا ، فقال « إن الشَّهر يكون تسعاً وعشرين » متفق عليه

٤٨٥٦ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : هَجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه شَهْرا ، فلما مضى تسع وعشرون ، أتاه جبريل ، فقال : « قد بَرَّت يَمينك وقد تَمَّ الشهر . رواه أحمد »

(باب الحلف بأسماء الله وصفاته ، والنهى عن الحلف بغير الله تعالى)

٤٨٥٧ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَحلِف « لاَ وَمقلِّبِ القلوب » رواه الجماعة إلا مسلما

٤٨٥٨ وفى حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لما خلق الله الجنة أرسل جبريل ، فقال : انظر إليها ، والى ما أعدَدتُ لأهلها فيها ، فنظر اليها ، فرجع ، فقال : وعِزَّتِك لا يَسمَعُ بها أحدٌ إلا دخلها »

٤٨٥٩ وفى حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يبقى رجل بين الجنة والنار ، فيقول : يارب اصرف وجهى عن النار ، لا ، وعزتك لا أسألك غيرها » متفق عليهما

٤٨٦٠ وفى حديث اغتسال أيوب عليه السلام « بلَى ، وعزتك ، ولكن لاغنى بى عن بَرَكتك »

٤٨٦١ وعن قتيلَة بنت صَيْفِي، أن يهودياً أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنكم تندّدُونَ، وانكم تشرِكون، تقولون : ماشاء الله وشئت. وتقولون: والكعبةِ ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أرادوا أن يحلفوا ، أن يقولوا : وربِّ الكعبة ، ويقول أحدهم : ماشاء الله . ثم شئت » رواه أحمد والنسائى

٤٨٦٢ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمع عمر ، وهو يحلف بأبيه ، فقال « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فَلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ » متفق عليه

(٤٨٦٠) انظر الحديث رقم (٤٤٦) من باب الاستتار عن الاعين للمغتسل

(٤٨٦١) انظر الحديث رقم(٣٧٣٤) فى باب الطلاق بالكنايات اذا نواه

(٤٨٦٢) وفى رواية للترمذى عن ابن عمر أنه سمع رجلا يقول : لا والكعبة فقال : لاتحلف بغير الله . فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول « من حلف بغير الله فقد كفر . وأشرك » قال الترمذى : حسن . وصححه الحاكم . وورد مثل هذا عن ابن مسعود ، وقال ابن مسعود رضى الله عنه : لان أحلف بالله كاذبا أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقا . يعنى لان الحلف بالله كاذبا معصية كبيرة . والحلف بغيره صادقا شرك . والشرك أعظم من الكبيرة فساداً . وروي ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله تعالى (ولا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) قال : الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء فى ظلمة الليل . وهو أن تقول : والله ، وحياتك يافلان ، وحياتى . وتقول : لولا كليبة هذا لأتانا اللصوص . ولولا البط فى الدار لأتانا اللصوص . وقول الرجل لصاحبه : ماشاء الله وشئت وقول الرجل : لولا الله وفلان . لاتجعل فيها فلانا . هذا كله شرك به اه .

(أقول) وهذا هو الواقع اليوم من أكثر الناس . فانهم لا يعرفون ماهو التوحيد، وماهو

٤٨٦٣ وفى لفظ . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله » وكانت قريش تحلف بآبائها، فقال « لا تحلفوا بآبائكم » رواه أحمد ومسلم والنسائى

٤٨٦٤ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » رواه النسائى

(باب ماجاء فى وايْمُ الله ، ولعَمْرُ الله ، وأُقسِم بالله ، وغير ذلك)

٤٨٦٥ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « قال سليمان ابن داود ، عليهما السلام : لأطوفَنَّ الليلةَ على تسعين امرأة ، كلُّها تأتى بفارس ، يقاتل فى سبيل الله ، فقال له صاحبه : قلْ ان شاء الله ، فلم يقل ان شاء الله ، فطاف عليهن جميعاً ، فلم تحمل منهن الا امراة واحدة ، فجاءت بِشِقِّ رجل ، وايْمُ الذى نَفْسُ محمدٍ بيده ، لو قال : ان شاء الله ، لجاهدوا فى سبيل الله فرساناً أجمعون »

وهو حجة فى أن إلحاق الاستثناء ـ مالم يطل الفصل ـ ينفع ، وان لم ينوه وقت الكلام الاول

٤٨٦٦ وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ، فى زَيْدِ ابن حارِثة « وأيْمُ الله ، إنْ كان لخليقاً للامارة » متفق عليهما

(*) وفى حديث متفق عليه : لما وُضِعَ عمر على سريره ، جاء علىٌّ فترحَّمَ عليه ، وقال : وايْمُ الله إن كنتُ لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك

الشرك ، وأصبح أكثر أيمانهم ، بل عامتها بغير الله ، من نبي أو ولى ، أو غيره . حتي عظمت البلوى ، وعمت المصيبة بذيوع ماهو أعظم من ذلك من الشرك الاكبر ، كدعاء غير الله ، والاستغاثة به فى الشدائد والكروب . وراج هذا عند العامة وأشباههم حتى صار هذا هو خير مايتقرب به أولئك الجاهلون الى الله . ولا حول ولا قوة الا بالله .

٤٨٦٧ وقد سبق فى حديث المخزومية « وايم اللهِ ، لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرَقَتْ لقطَعَ محمدٌ يدها»

(*) وقول عمر ، لغيلان بن سَلمة : وايم الله لتُراجِعَنَّ نساءك

٤٨٦٨ وفى حديث الافِك ، فقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فاستَعْذَرَ من عبدِ الله بن أُبَيٍّ ، فقام أُسَيْدُ بن حضير ، فقال لسعد بن عبادة لَعَمْرُ اللهِ ، لَنَقْتُلَنَّه . وهو متفق عليه

٤٨٦٩ وعن عبد الرحمن بن صَفوان — وكان صديقاً للعباس — أنه لما كان يوم الفَتْح ، جاء بأبيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله ، بايِعه على الهجرة ، فأبَى ، وقال « انها لاهجرة » فانطلق الى العباس ، فقام العباس معه ، فقال : يارسول الله قد عرَفْتَ ما بينى وبين فلان ، وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة ، فأبيت ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « انها لاهجرة » فقال العباس : أقسمتُ عليك لتبايعنَّه . قال : فبسط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده ، فقال « هاتِ ، أبْرَرْت عَمِّى ، ولا هجرة » رواه أحمد وابن ماجه

٤٨٧٠ وعن أبى الزّاهِرِيّة عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة أهدتْ إليها تمراً فى طَبَق ، فأكلت بعضه وبقى بعضٌ ، فقالت : أقسمت عليكِ الا أكلت بقيتَّه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أبِرِّيها ، فان الاِثم على المحنِّث » رواه أحمد .

٤٨٧١ وعن بريدة رضى الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس منا من حلف بالأمانة » رواه أبو داود

(٤٨٦٧) انظر الحديث رقم (٤٠٨٧)

(*) انظر الحديث رقم (٣٥٤٠) فى باب من أسلم وتحته اختان

(باب الامر بابرار القسم ، والرخصة فى تركه للعذر)

٤٨٧٢ عن البَراء بن عازب ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع : أمرنا «بعيادة المريض ، واتِّباع الجنائز ، وتشميتِ العاطِس ، وإبرار القسم ، أو المقسِم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعى ، وإفشاء السلام »

٤٨٧٣ وعن ابن عباس — فى حديث رؤيا، قَصَّها أبو بكر — أن أبا بكر رضى الله عنه قال : اخبرْنى يارسول الله — بأبى أنت وأمى — أصبت أم أخطأت ؟ قال «أصبتَ بعضاً ، وأخطأت بعضاً » قال : فوالله لتُحَدِّثَنّى بالذى أخطأت .قال « لا تقسم » متفق عليهما

(باب مايذكر فيمن قال : هو يهودى أو نصرانى ، ان فعل كذا)

٤٨٧٤ عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من حلف على يمين بِملةٍ غيرِ الاسلام كاذباً ، فهو كما قال » رواه الجماعة إلا أبا داود .

(٤٨٧٣) ساقه البخارى فى باب من لم ير الرؤيا لأول عابر، أن ابن عباس كان يحدث أن رجلاأتى رسول الله ﷺ فقال : إنى رأيت الليلة فى المنام ظلة ـ أى سحابة ـ تنطف السمن والعسل . فأرى الناس يتكففون منها . فالمستكثر والمستقل واذا سبب واصل من الارض الى السماء . فأراك أخذت به،فعلوت . ثم أخذ به رجل آخر فعلا به . ثم أخذ به رجل آخر فعلا به . ثم أخذ به رجل آخر، فانقطع ثم وصل . فقال أبو بكر : يارسول الله ، بأبى أنت ، والله لتدعني فأعبرها . فقال له النبي ﷺ « عبرها » قال : أما الظلة فالاسلام . وأما الذى ينطف من العسل والسمن فالقرآن ، حلاوته تنطف . فالمستكثر من القرآن والمستقل . وأما السبب الواصل من السماء الى الارض ، فالحق الذى أنت عليه . تأخذ به فيعليك الله . ثم يأخذ به رجل فيعلو به . ثم يأخذ به رجل أخر فيعلو به . ثم يأخذ به رجل فينقطع به . ثم يوصل له فيعلو به . فأخبرنى يارسول الله ـ الحديث

٤٨٧٥ وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من قال إني بريءٌ من دين الاسلام ، فان كان كاذباً فهو كما قال . وان كان صادقاً لم يَعد الى الاسلام سالماً » رواه أحمد والنسائى وابن ماجه

(باب ماجاء فى اليمين الغموس، ولغو اليمين)

٤٨٧٦ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خمسٌ ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبَهْت مؤمن ، والفرار يوم الزّحف ، ويمين صابرة، يقتطع بها مالا بغير حق »

٤٨٧٧ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل « فعلتَ كذا ؟ » قال : لا ، والذى لا إلٓه الا هو، مافعلت . قال فقال له جبريل عليه السلام « قد فعلَ ، ولكنّ اللهَ تعالى غفر له بقولهِ : لا ، والذى لا إله الا هو »

٤٨٧٨ وعن ابن عباس قال : اختصم الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجلان ، فوقعتْ اليمين على أحدهما ، فحلف بالله الذى لا إله الا هو ، مالهَ عندى شيء . قال : فنزل جبريل على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « انه كاذب ، إن له عنده حقه » فأمرُه أنْ يعطيه حقهُ ، وكفارةُ يمينه ؛ معرفته أنْ لا إلٓه الا الله ، أو شهادته » رواهنّ أحمد . ولأبى داود الثالث بنحوه

٤٨٧٩ وعن عائشة قالت : أُنزلت هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللّغوِ فى أيمانكم) فى قول الرجل : لا والله ، وبَلى والله . أخرجه البخارى

(باب اليمين على المستقبل ، وتكفيرها قبل الحنث وبعده)

٤٨٨٠ عن عبد الرحمن بن سَمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم « اذا حلفتَ على يمين فرَأيتَ غيرها خيرا منها ، فائْتِ الذى هو خيرٌ ، وكفِّر عن يمينك »

٤٨٨١ وفى لفظ « فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير » متفق عليهما

٤٨٨٢ وفى لفظ « اذا حلفتَ على يمين فكفِّر عن يمينك ، ثم ائت الذى هو خير » رواه النسائى وأبو داود

وهو صريح فى تقديم الكفارة

٤٨٨٣ وعن عديّ بن حاتم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا حلفَ أحدكم على اليمين ، فرأى غيرها خيرًا منها فلْيكفِّرها ، ولْيَأْتِ الذى هو خير » رواه مسلم

٤٨٨٤ وفى لفظ « من حلف على يمين ، فرأى غيرَها خيرا منها ، فلْيَأْتِ الذى هو خير ، ولْيكفِّر عن يمينه » رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه

٤٨٨٥ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حلفَ على يمين ، فرأى غيرَها خيرا منها ، فليكفِّر عن يمينه ، ولْيَفْعَلِ الذى هو خير » رواه أحمد ومسلم والترمذى . وصححه

٤٨٨٦ وفى لفظ « فلْيَأْتِ الذى هو خيرٌ ، وليكفِّر عن يمينه » رواه مسلم

٤٨٨٧ وعن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا أحلف

(٤٨٨٧) قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ان تبروا) لا تجعلن عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير . ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير . كذا قال مسروق ، والشعبي ، والنخعي ، ومجاهد وطاوس وابن جبير ، وعطاء ، وعكرمة ، ومكحول ، والزهرى ، والحسن ، وقتادة ، ومقاتل ، والربيع بن أنس ، والضحاك ، وعطاء الخراسانى ، والسدى ، وغيرهم ويؤيد ما قاله هؤلاء ما ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الاشعرى . وساق الحديث وغيره اهـ .

على يمين ، فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيتُ الذى هو خيرٌ ، وتحللتُها »

٤٨٨٨ وفى لفظ « الا كفَّرت عن يمينى ، وفعلت الذى هو خير »

٤٨٨٩ وفى لفظ « الا أتيت الذى هو خيرٌ ، وكفَّرت عن يمينى » متفق عليهن

٤٨٩٠ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « لا نذر ، ولا يمين فيما لا تملك ، ولا فى معصِية ، ولا قطيعة رحمٍ » رواه النسائى وأبو داود .

وهو محمول على نفى الوفاء بها

٤٨٩١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الرجل يَقوت أهله قوتاً فيه سَعَة ، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شِدَّة . فنزلت (من أوسَطِ ماتطعِمون أهليكم) رواه ابن ماجه

٤٨٩٢ وعن أُبيٍّ بن كَعْب وابن مسعود أنهما قرآ (فصيام ثلاثة أيام متَتابعات) حكاه أحمد . ورواه الأثرم باسناده

كتاب النذور

(باب نذر الطاعة مطلقا ، ومعلقا بشرط)

٤٨٩٣ عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطِيع الله ، فليطِعهْ ، ومن نذر أن يعصيَه ، فلا يَعصِه » رواه الجماعة الا مسلماً

٤٨٩٤ وعن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر ، وقال « إنه لا يرد شيئاً ، وانما يُستخرج به من البخيل » رواه الجماعة الا الترمذى

٤٨٩٥ وللجماعة الا أبا داود مثل معناه من رواية أبى هريرة

(باب ماجاء فى نذر المباح والمعصية ، وماأخرج مخرج اليمين)

٤٨٩٦ عن ابن عباس قال : بَيْنَا النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقومَ فى الشَّمس ، ولا يقعد ، ولا يستظِلَّ ، ولا يتكلم ، وأن يصوم . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « مروه ، فليتكلم ، ولْيَسْتَظِلَّ ، ولْيَقْعُدْ ، وليتم صومه » رواه البخارى وابن ماجه وأبوداود

٤٨٩٧ وعن ثابت بن الضَّحاك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليس على الرجل نذر فيما لا يملك » متفق عليه

٤٨٩٨ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لانذر الا ماابتُغِيَ به وجه الله تعالى » رواه أحمد وأبوداود

٤٨٩٩ وفى رواية : أن النبى صلى الله عليه وسلم نظر الى أعرابى قائماً فى الشَّمس ، وهو يخطب ، فقال « ما شأنك ؟ » قال : نذرت يارسول الله أن لاأزال فى الشمس حتى تفرغ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس هذا نذرا ، انما النذرُ ما ابتغى به وجه الله تعالى » رواه أحمد .

٤٩٠٠ وعن سعيد بن المسيِّب أنَّ أخوَيْنِ من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبَه القِسْمَةَ ، فقال : ان عُدْتَ تسألنى القسمة فكل مالٍ لى فى رِتاجِ الكعبة ، فقال له عمر : ان الكعبة غَنِيَّة عن مالك ، كفِّر عن يمينك ، وكلِّمْ أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لايمين عليك ، ولا نَذْر فى معصية الربِّ ، ولا فى قطيعةِ الرحم ، ولا فيما لاتملك » رواه أبو داود

٤٩٠١ وعن ثابت بن الضحاك أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله

(٤٩٠١) بوانة : هضبة من وراء ينبع . كذا فى النهاية . وقال فى التلخيص : الحبير موضع بين الشام وديار بكر . قاله ابو عبيدة . وقال البغوى : هى اسفل مكة دون يلملم اه

وسلم ، فقال : انى نذرتُ أنْ أنحَرَ إبلا ببُوانة . فقال « كان فيها وَثَن من أوثان الجاهلية يُعْبَدَ ؟ » فقالوا : لا . قال « فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا : لا . قال « أوْفِ بنَذرِك ، فانه لاوفاء لنذر فى معصية الله ، ولافيما لا يملك ابن آدم » رواه أبو داود

٤٩٠٢ وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لانذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين » رواه الخمسة . واحتج به أحمد واسحاق

٤٩٠٣ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود

٤٩٠٤ وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كفارة النذر كفارة يمين » رواه أحمد ومسلم

من عون المعبود (٣:٢٣٦) وقال شيخ الاسلام احمد بن تيمية فى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم — وهو كتاب لم يؤلف مثله ولا قريب منه في بيان الاعياد الشركية والتحذير منها — أصل هذا الحديث في الصحيحين . وهذا الاسناد على شرطهما . واسناده كلهم ثقات مشاهير . وهو متصل بلا عنعنة . وبوانة — بضم الباء الموحدة — موضع . وروى ابو داود عن ميمونة بنت كردم قالت : خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ . فرأيت رسول الله ﷺ . وسمعت الناس يقولون رسول الله ﷺ فجعلت ابده بصرى — بتشديد الدال مضمومة من البدد — يعنى امد بصرى اليه — فدنا اليه أبى ، وهو على ناقة له، معه درة كدرة الكتاب . فسمعت الاعراب والناس يقولون : الطبطبية . الطبطبية . فدنا إليه أبى فأخذ بقدمه . قالت : فاقرله . ووقف واستمع منه . فقال : يارسول الله . انى نذرت ان ولدلى ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة ، فى عقبة من الثنايا عدة من الغنم — قال : لاأعلم الا أنها قالت : خمسين — فقال رسول الله ﷺ « هل بها من هذه الاوثان شيء ؟ » قال : لا . قال « فاوف بما نذرت به لله » قالت : فجمعها . فجعل يذبحها فانفلتت منه شاة . فطلبها وهو يقول : اللهم اوف عني نذرى . فظفر بها فذبحها — ثم ساق ابن تيمية من رواية أبى داود نحوه عن ميمونة مختصر ، قال « هل بها وثن أو عيد من

(باب من نَذَر نذْرا لم يسمه ، أو لا يطيقه)

٤٩٠٥ عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كفارة النذْر ـ اذا لم يسَمَّ ـ كفارة يمين » رواه ابن ماجه والترمذى . وصححه

٤٩٠٦ وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر نذرا ، ولم يسمه ، فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لم يطِقه فكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود وابن ماجه . وزاد :

٤٩٠٧ « ومن نذر نذرا أطاقه فليْفِ به »

٤٩٠٨ وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى شيخاً يهادى بين ابنَيْهِ ، فقال « ماهذا ؟ » قالوا : نذر أن يَمْشى ، قال « ان الله عن تعذِيب هذا نفسَه لغنى » وأمره أن يركب . رواه الجماعة الا ابن ماجه

٤٩٠٩ وللنسائى فى رواية : نذر أن يَمْشى الى بيت الله

٤٩١٠ وعن عقبة بن عامر قال : نذرتْ أختى أن تَمْشى الى بيت الله ، فأمرتنى أن أستَفتى لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاستَفْتَيْته ،

من أعياد الجاهلية؟ » قال : لا . قلت : إن أمى هذه عليها نذر ومشى ، أفأقضيه عنها وربما قال محمد بن بشار : أنقضيه عنها ؟ قال « نعم » . ثم ساق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة سألت النبى ﷺ فقالت : يارسول الله ، انى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف . قال « أوفى بنذرك » قالت : انى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ـ مكان كان يذبح فيه فى الجاهلية ـ قال « لصنم؟ » قالت : لا . قال « لوثن ؟ » قالت : لا . قال « أوفى بنذرك » . وهو الحديث رقم (٤٩٢١) وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم معصية لله من وجوه ـ وذكرها الى أن قال : الوجه الثالث : أنه لو كان الذبح فى موضع العيد جائزاً لسوغ النبى ﷺ للناذر الوفاء به ، كما سوغ لها أن تضرب بالدف على رأسه ، بل لا وجب الوفاء به ، اذا كان الذبح بالمكان المنذور فيه واجبا . فاذا كان الذبح بمكان عيدهم منهيا عنه فكيف موافقتهم فى نفس العيد بفعل بعض الاعمال

ففال « لِتَمشِ وَلْتَرْكب » متفق عليه

٤٩١١ ولمسلم فيه حافيةً غير مختمرة

٤٩١٢ وفى رواية : نذرت أختى أن تَمشى الى الكعبة . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم «ان الله لغنى عن مَشْيها، لتركب ، ولْتهدِ بَدَنَة» رواه أحمد

٤٩١٣ وفى رواية : أن أخته نذرت أن تَمشى حافية غير مختمرة ، فسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ان الله لايصنع بشقاء أختك شيئاً ، مرها فلْتَختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » رواه الخمسة

٤٩١٤ وعن كريب عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأةالى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : يارسول الله ، إن أُختى نذرت أن تحج ماشية ، فقال « ان الله لايصنع بشقاء أُختك شيئاً ، لتخرج راكبة، ولتكفر يمينها » رواه أحمد وأبو داود

٤٩١٥ وعن عِكْرِمة عن ابن عباس أن عقبة بن عامر سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ان أخته نَذَرَتْ أن تمشى الى البيت ، وشكا اليه ضعفها ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله غنى عن نَذْرِ أختك

التى تعمل بسبب عيدهم، او بمضاهاتهم فى اتخاذ أعياد مبتدعة، يوضح ذلك أن العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد ، عائدا بعود السنة، أو بعود الاسبوع ، أو الشهر ، أو نحو ذلك . فالعيد يجمع أمورا، منها يوم عائد كيوم الفطر والجمعة . ومنها الاجتماع فيه . ومنها أعمال تجمع ذلك من العادات والعبادات . وقد يختص العيد بمكان بعينه . وقد يكون مطلقا . وكل من هذه الامور قد يسمى عيداً . فالزمان كقوله ﷺ ليوم الجمعة « ان هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا » والاجتماع والاعمال كقول ابن عباس : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ . والمكان كقوله ﷺ « لاتتخذوا قبرى عيدا » وقد يكون لفظ العيد اسما لمجموع اليوم والعمل فيه . وهو الغالب . وقوله ﷺ فى بوانة «هل بها عيد من أعيادهم؟» يعنى

فلتركب ولْتهدِ بدَنة » رواه أحمد

٤٩١٦ وفى لفظ : أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تَمشى الى البيت ، وأنها لا تطيق ذلك ، فأمرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أن تركب وتهدى هَدْيا » رواه وأبو داود

(باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم ، أو يذر وذبحا فى موضع معين)

٤٩١٧ عن عمر قال : نذرت نذرا فى الجاهلية ، فسألت النبى صلى الله الله عليه وسلم - بعدما أسلمت - فأمرنى « أن أوفى بنذرى » رواه ابن ماجه

٤٩١٨ وعن كَرْدم بن سفيان أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نَذْر نذره فى الجاهلية ، فقال له « أَلِوَثَنٍ ، أو لنصب؟ » قال : لا ، ولكن لله . قال « فأوف لله ماجعلت له ، انحر على بوانة وأوْف بنذرك » رواه أحمد

اجتماعا معتادا من اجتماعاتهم التى تكون عيداً - يقتضى أن كون البقعة مكانا لعيدهم مانع من الذبح بها ، وان كان نذراً لله . كما أن كونها موضع أوثانهم كذلك . ومعلوم أن ذلك انما هو لتعظيم البقعة التى يعظمونها بتعييدهم فيها ، أولمشاركتهم فى التعييد فيها ، أو لاحياء شعائر عيدهم فيها ، أو نحو ذلك ، واذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذورا ، فكيف نفس عيدهم ، فاذا كان النبي ﷺ قد نهي أن يذبح بمكان كان الكفار يعملون فيه عيدا . وان كان أولئك الكفار أسلموا وتركوا عيدهم الجاهلى ، والسائل لا يتخذ المكان عيدا . بل يذبح فيه فقط ، فقد أظهر أن ذلك سداً للذريعة الى بقاء شيء من أعيادهم خشية أن يكون الذبح هناك سبباً لاحياء أمر تلك البقعة واتخاذها عيداً ، مع أن ذلك العيد إنما كان يكون سوقا يتبايعون فيها و يلعبون . وهذا نهى شديد عن أعياد الجاهلية على أى وجه كان . ومعلوم أنه لما بعث النبي ﷺ محا الله تلك الاعياد الجاهلية ، فلم يبق شىء منها . ولولا نهيه ومنعه لما ترك الناس تلك الاعياد ، لأن المقتضي لها قائم . وهذا يوجب العلم اليقينى بأن إمام المتقين ﷺ كان يمنع أمته منعا قويا من أعياد الكفار ، و يسعى فى دروسها وطموسها بكل سبيل . وليس النهى عن خصوص أعيادهم . بل كل مايعظمونه

٤٩١٩ وعن ميمونة بنت كَرْدَم ، قالت : كنت رِدْف أبي ، فسمعته يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يارسول الله ، إني نذرت أن أنحر ببوانة ، فقال « أبها وثن ، أو طاغية ؟ » قال : لا . قال « أوف بنذرك » رواه أحمد وابن ماجه

٤٩٢٠ وفي لفظ لاحمد : انى نذرت أن أنحَرَ عددا من الغنم . وذكره بمعناه . وفيه دلالة على جواز نحر مايذبح

٤٩٢١ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت : يارسول الله ، إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ـ مكانٍ كان يذبح فيه أهل الجاهلية ـ قال « لصنم ؟ » قالت : لا . قال « لوثن ؟ » قالت : لا قال « أوفي بنذرك » رواه أبو داود

من الاوقات والامكنة التي لا أصل لها في دين الاسلام ، وما يحدثونه فيها من الاعمال يدخل في ذلك . ومن المنكرات في هذا الباب سائر الاعياد والمواسم المبتدعة . فان كل بدعة ضلالة . وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والاجماع ، مع مافي كتاب الله من الدلالة عليها أيضا . ولا تخصص القاعدة العامة الا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع . وأما عادة بعض البلاد أو أكثرها أو قول كثير من العلماء أو العباد ، أو أكثرهم ، أو نحو ذلك فليس مما يصلح أن يكون معارضا لكلام رسوله ﷺ أو مخصصا له ، ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنة مجمع عليها ، بناء على أن الامة أقرتها ولم تنكرها ، فهو مخطىء في هذا الاعتقاد ، فانه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن البدع المخالفة للسنة . ولا يجوز دعوى الاجماع بعمل بلد أو بلاد . فكيف بعمل طوائف منها ؟ وأما الاعياد المكانية فمثل قوله ﷺ « لاتتخذوا قبري عيدا » ومثل نهى عمر عن اتخاذ آثار الانبياء أعيادا . وهذا الضرب من الاعياد أقبح من الاعياد الزمانية ، فان هذا يشبه عبادة الاوثان ، بل هو ذريعة اليها ، أو نوع منها ، اذ عباد الاوثان كانوا يقصدون بقعة بعينها لتمثال هناك أو غيره ، يعتقدون أن ذلك يقربهم الى الله تعالى ، كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه حيث يقول (أفرأيتم

(باب مايذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله)

٤٩٢٢ عن كعب بن مالك أنه قال : يارسول الله ، إنَّ من توبتى أن أنخلع من مالى ، صدقة الى الله ورسوله . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أمسك عليكَ بعض مالك ، فهو خير لك » قال ، فقلت : إنى أُمسك سهمى الذى بخيبر ، متفق عليه

٤٩٢٣ وفى لفظ ، قال ، قلت : يارسول الله ، ان من توبتى الى الله أن أخرج من مالى كله الى الله والى رسوله صدقة . قال « لا » قلت : فنصفه ؟ قال « لا » قلت : فثلثه ؟ قال « نعم » قلت : فانى سأمسك سهمى من خيبر . رواه أبو داود

اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) فكل واحد من هذه الثلاثة كان لمصر من الامصار العربية . فاللات كان لأهل الطائف وكان رجلا صالحا يلت السويق ، ويطعمه للحاج ، فلما مات عكفوا على قبره مدة ، ثم اتخذوا له تمثالا ، ثم بنوا عليه بنية سموها بيت الرب . والعزى كانت لأهل مكة قريبا من عرفات . وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويدعون . ومناة كان لأهل المدينة حذو قديد ــ الجبل الذى بين مكة والمدينة من ناحية الساحل . وقد قال بعض الصحابة لرسول الله ﷺ فى غزوة حنين : اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ــ لشجرة كان المشركون يعلقون عليها أمتعتهم . فقال « الله أكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى : اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ، انها السنن ، لتركبن سنن من كان قبلكم » فأنكر ﷺ مجرد مشابهتهم الكفار فى اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم ، فكيف بما هو أطم من ذلك ، من مشابهتهم المشركين ، أو هو الشرك بعينه ، فمن قصد بقعة بعينها يرجو الخير بقصدها . حيث لم تستحب الشريعة ذلك ، فهو من المنكرات . وبعضه أشد من بعض ، سواء كانت بالبقعة شجرة او قبر رجل صالح أو غيره ، وسواء قصدها ليصلى عندها أو ليدعو عندها ، أو ليقرأ عندها ، أو ليذكر عندها ، أو لينسك بذبح عندها ، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التى لم يشرع تخصيص تلك البقعة به ، لا عينا ولا نوعا . وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك

٤٩٢٤ وعن الحسين بن السائب ابن أبى لبابة أن أبا لبابة بنَ عبد المنذر لماتاب الله عليه قال : يارسول الله ، إن من توبتى أن أهجر دارَ قومى وأساكنَك، وأن أنخلع من مالى صدقة لله ، عزوجل، ولرسوله . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يجزى عنك الثلث » رواه أحمد

(باب مايجزئ من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره)

٤٩٢٥ عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار أنه جاء بأمة سوداء ، فقال : يارسول الله ، ان عليّ عتق رقبة مؤمنة ، فان كنت ترى هذه مؤمنةً أعتقها ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أتشهدين أن لااله الا الله ؟ » قالت : نعم . قال « أتشهدين أنى رسول الله ؟ » قالت : نعم قال « أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ » قالت : نعم قال « فأعتقها »

٤٩٢٦ وعن أبى هريرة أن رجلا أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بجارية

البقعة دهنا لتنويرها ، و يقال : انها تقبل النذر، كما يقول بعض الضالين . فان هذا النذر معصية باتفاق العلماء لا يجوز الوفاء به ، بل عليه كفارة عند كثير من أهل العلم . وكذلك اذا نذر مالا من النقد أو غيره للسدنة أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة . فان هؤلاء السدنة فيهم شبه من السدنة التى كانت للات والعزى ومناة . يأكلون أموال الناس بالباطل و يصدون عن سبيل الله . والمجاورون هناك فيهم شبه من الذين قال لهم ابراهيم امام الحنفاء ﷺ (ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون) فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين نذر معصية . وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها ، ولسدنة الأنداد التى بالهند والمجاورين عندها . ثم هذا المال اذا صرف فى المشروع من جنس تلك العبادة مثل أن يصرف فى عمارة المساجد، أو الفقراء الذين يستعينون به على عبادة الله وحده لاشريك له كان حسنا . ثم ذكر عدة أمكنة من هذه الاعياد مشهورة فى دمشق ومصر وغيرها من أمصار المسلمين

(٤٩٢٤) أبو لبابة ـ بضم اللام ـ اسمه بشير، وقيل : رفاعة، وقيل : مروان، كان أحد النقباء ليلة العقبة ، وكان اليهود من بنى قريظة ـ حين حاصرهم النبى ﷺ

سوداء أعجمية ، فقال : يارسول الله ، ان عليّ عتق رقبةٍ مؤمنة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أين الله ؟ » فأشارت الى السماء بأصبعها السبابة ، فقال « من أنا ؟ » فأشارت بأصبعها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والى السماء ، أى أنت رسول الله . فقال « أعتقها » رواهما احمد

(باب أن من نذر الصلاة فى المسجد الاقصى أجزأه أن يصلى)
(فى مسجد مكة والمدينة)

٤٩٢٧ عن جابر رضى الله عنه أن رجلا قال - يوم الفتح - يارسول الله ، إنى نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أُصَلِّيَ فى بيت المقدس ، فقال « صل هاهنا » فسأله . فقال « صَلِّ هاهنا » فسأله . فقال « شأنك إذاً » رواه أحمد وأبو داود

٤٩٢٨ ولهما عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الخبر وزاد : فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « والذى بعث محمداً بالحق ، لو صليتَ هاهنا لقضى عنك ذلك كلَّ صلاة فى بيت المقدس »

٤٩٢٩ وعن ابن عباس أن امرأة شكتْ شكوى ، فقالت : إن شفانى الله فلأخرُجَنّ ولأصلِّيَنَّ فى بيت المقدس ، فبرأتْ ثم تجهّزت تريد الخروج

لنقضهم العهد فى غزوة الخندق ومظاهرة الأحزاب من قريش علي حرب النبي صلي الله عليه وسلم وأظهروا سبه وكان ذلك بتحريض حي بن أخطب - بعثوا اليه صلي الله عليه وسلم أن أرسل الينا أبا لبابة بن عبد المنذر نستشيره . فارسله . فلما رأوه قاموا فى وجهه يبكون . وقالوا : ياأبا لبابة . كيف ترى لناأن ننزل على حكم محمد ؟ فقال : نعم ، وأشار بيده الى حلقه ، يقول انه الذبح . ثم علم من فوره انه قد خان الله ورسوله . فمضى على وجهه . ولم يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتي المسجد فربط نفسه بسارية المسجد ، وحلف أنه لا يحله الا رسول الله ﷺ بيده . وأنه لايدخل أرض بني قريظة ابدا . فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال « دعوه حتي يتوب الله عليه . ثم تاب الله عليه . وحله ﷺ بيده

فجاءت ميمونة تُسلم عليها ، وأخبرتها بذلك ، فقالت : اجلسى، فكلى ماصنعت وصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فانى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فى سواه من المساجد ، إلا مسجد الكعبة » رواه أحمد ومسلم

٤٩٣٠ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاةٍ فيما سواه ؛ الا المسجد الحرام» رواه الجماعة الا أباداود

٤٩٣١ ولأحمد وأبى داود ، من حديث جابر مثله . وزاد « وصلاة فى مسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه »

٤٩٣٢ وكذلك لأحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث أبى هريرة . وزاد « وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا »

٤٩٣٣ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتُشدُّ الرِّحالُ إلا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصَى » متفق عليه

٤٩٣٤ ولمسلم فى رواية « إنما يُسافَر إلى ثلاثة مساجد »

(باب قضاء كل المنذورات عن الميت)

٤٩٣٥ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عبادة رضى الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن أمِّى ماتت وعليها نذرٌ ، لم تَقضِه . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اقضِه عنها » رواه أبو داود والنسائى . وهو على شرط الصحيح

(*) قال البخارى : وأمر ابن عمر امرأةً جعلت أمُّها على نفسها صلاة بقُباء ، يعنى ثم ماتت ، فقال : صلى عنها . قال : وقال ابن عباس نحوه

كتاب الاقضية والاحكام

(باب وجوب نصبة ولاية القضاء، والامارة، وغيرهما)

٤٩٣٦ عن عبد الله بن عمرو أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَحل لثلاثة يكونون بفَلاةٍ من الأرض إلا أمرّوا عليهم أحدَهم » رواه أحمد

٤٩٣٧ وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا خرج ثلاثة في سفر فَليُؤمِّرُوا عليهم أحدَهم » رواه أبوداود

٤٩٣٨ وله من حديث أبي هريرة مثله

(باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها)

٤٩٣٩ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : دخلتُ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحدهما : يارسول الله ، أمِّرْنا على بَعْضِ ما ولاَّك الله عز وجل . وقال الآخر مثل ذلك . فقال « إنّا ، والله . لانوَلِّي هذا العمل أحدًا سأله ، أو أحدا حَرِصَ عليه »

٤٩٤٠ وعن عبدالرحمن بن سَمُرَةَ ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا عبدَ الرحمن بنَ سَمُرَةَ ، لاتسأل الامارةَ . فانك إن أُعطيتهَا من غير مسألة أُعِنْتَ عليها ، وإن أُعطيتهَا عن مَسألة وُكِلْتَ إليها» متفق عليهما

٤٩٤١ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سأل القضاء وُكِلَ إلى نَفْسه ، ومن جُبِرَ عليه نزل عليه مَلكٌ يُسَدِّدُه » رواه الخمسة الا النسائي

٤٩٤٢ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنكم ستَحْرِصون على الامارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فَنِعْمَ المرْضِعَةُ ، وبِئْسَتِ الفاطمة » رواه أحمد والبخاري والنسائي

٤٩٤٣ وعن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ، ثم غلبَ عدْله جوْرَه ، فله الجنة . ومن غلب جورُه عدله ، فله النار » رواه أبو داود . وقد حُمِل على ما اذا لم يُوْجَد غيره

(باب التشديد فى الولايات ، وما يخشى على من لم يقم)
(بحقها ، دون القائم به)

٤٩٤٤ عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من جعل قاضيا بين الناس فقد ذُبح بغير سكّين » رواه الخمسة الا النسائى

٤٩٤٥ وعن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « مامن حَكَمَ يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة ومَلَكٌ آخذٌ بقفاه ، حتى يَقِفَه على جهنم ، ثم يرفع رأسه الى الله عزوجل ، فانقال : ألقه ، ألقاه فى مَهْوًى فهَوَى أربعين خريفا » رواه أحمد وابن ماجه بمعناه

٤٩٤٦ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «ويْلٌ للامراء ، ويل للعُرَفاء ، ويل للأُمناء ، لَيتمنَّيَنَّ أقوامٌ يوم القيامة أن ذَوائبهم كانت معلقة بالثُّريا ، يتَذَبْذَبُونَ بين السماء والارض ، ولم يكونوا عملوا على شىء »

٤٩٤٧ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليأتينّ على القاضى العدل يوم القيامة ساعةٌ يتمنى أنه لم يَقْضِ بين اثنين فى تَمرة قطُّ »

٤٩٤٨ وعن أبى أمامة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال «مامن رجل يَلِى أمرَ عشرة ، فما فوق ذلك ، إلاأتى اللهَ عز وجل يوم القيامة يده إلى عنقه ، فَكَهُ بِرُّه ، أو أوبقه إثمه . أوّلها ملامة ، وأوسطَها ندامة وآخرها خِزْىٌ يوم القيامة »

٤٩٤٩ وعن عُبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم « مامن أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مَغلولة يده إلى عنقه ، حتى يُطلقَه الحق أو يوبقه ، ومن تعلم القرآن ثم نَسيَه لقي الله تعالى وهو أجْذَم » رواهن أحمد

٤٩٥٠ وعن عبد الله بن أبي أوفَى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله مع القاضي مالم يَجُرْ ، فاذا جار وَكله الله إلى نفسه » رواه ابن ماجه

٤٩٥١ وفي لفظ « الله مع القاضي مالم يَجُرْ ، فاذا جار تخلى عنه ، ولزمه الشيطان » رواه الترمذي

٤٩٥٢ وعن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن المقسطين عند الله على مَنابر من نُور ، عن يمين الرحمٰن ، وكِلتَا يَديه يمين ـ الذين يَعدِلون في حُكمهم وأهليهم ، وماوَلوا » رواه أحمد ومسلم والنسائي

(باب المنع من ولاية المرأة ، والصبي ، ومن لا يحسن القضاء)
(أو يَضعُف عن القيام بحقه)

٤٩٥٣ عن أبي بَكرَة قال : لما بلغ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أهلَ فارس ملّكوا عليهم بنتَ كِسْرَى ، قال « لن يُفلِحَ قومٌ ولّوا أمرَهم امرأة » رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي . وصححه

٤٩٥٤ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تَعَوَّذوا بالله من رأس السَّبعين ، وإمارة الصبيان » رواه أحمد

٤٩٥٥ وعن بُريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « القضاةُ ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . فأما الذى في الجنة فرجلٌ عرف الحق فقضى به . ورجل عرف الحق فجار في حكمه ، فهو في النار . ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » رواه ابن ماجه وأبو داود

وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلا

٤٩٥٦ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أُفْتِيَ بفتيا غير ثَبْتٍ ، فانما إثمه على الذى أفتاه » رواه أحمد وابن ماجه

٤٩٥٧ وفى لفظ « من أُفتى بفتوى بغير علم ، كان إثم ذلك على الذى أفتاه » رواه أحمد وأبو داود

٤٩٥٨ وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا أبا ذرٍّ ، إنى أراك ضعيفا ، وانى أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسى . لا تأمَّرَنَّ على اثنين ولا تَوَلَّين مال يتيم »

٤٩٥٩ وعن أبي ذر قال ، قلت : يارسول الله ، ألا تَسْتَعملنى ؟ قال : فضرب بيده على مَنكبي ، ثم قال « ياأبا ذر ، إنك ضعيف ، وانها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزى وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدّى الذى عليه فيها » رواهما أحمد ومسلم

٤٩٦٠ وعن أم الحصين الأحْمَسِية أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اسمعوا وأطيعوا ، وان أُمِّر عليكم عبد حَبَشِيٌّ ، ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل » رواه الجماعة الا البخارى وأبا داود

٤٩٦١ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اسْمَعوا و أطيعوا ، وان اسْتُعْمِلَ عليكم عبد حبشى كأن رأسه زَبيبة » رواه أحمد والبخارى

وهذا عند أهل العلم محمول على غير ولاية الحكم ، أو على من كان عبدا

(باب تعليق الولاية بالشرط)

٤٩٦٢ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أَمَّرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غَزوة مؤتة زَيْدَ بن حارثة ، وقال « إن قتل زيد فجعفر ، وان قتل جعفر فعبد الله بن رَواحة » رواه البخارى

٤٩٦٣ ولأحمد من حديث أبي قَتادة ، وعبد الله بن جعفر نحوه

(باب نهى الحاكم عن الرشوة، واتخاذ حاجبٍ لبابه في مجلس حكمه)

٤٩٦٤ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لَعَنة الله على الراشِي والمرتَشى في الحكم » رواه أحمد وأبوداودوالترمذي

٤٩٦٥ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله الراشي والمرتشي » رواه أحمد وأبوداود والترمذي

٤٩٦٦ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعنةالله على الراشي والمرتشي » رواه الخمسة الا النسائي. وصححه الترمذي

٤٩٦٧ وعن ثوبان قال : لعن رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي ، والرائش . يعني الذي يَمشي بينهما . رواه أحمد

٤٩٦٨ وعن عمرو بن مُرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مامن إمام، أووالٍ ، يغلق بابه دون ذَوى الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دونَ خَلَته وحاجته ومَسكنه » رواه أحمد والترمذي

(باب مايلزمه اعتماده من أمانة الوكلاء والاعوان)

٤٩٦٩ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من خاصم في باطل - وهو يعلمه - لم يزل في سخط الله حتى ينزِع »

٤٩٧٠ وفي لفظ « من أعان على خصومة بظلم، فقد باء بغضب من الله » رواهما أبو داود

٤٩٧١ وعن أنس قال : ان قيسَ بن سعد كان يكون بين يدى النبي صلى

٤٩٧١ هو قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الانصاري . وقد زاد الترمذي ، على الحديث : لما يلي من أموره . وقد ترجم بن حبان لهذا الحديث فقال : احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه اذا دخلوا . والشرط - بضم الشين وفتح الراء - اعوان الأمير

الله عليه وآله وسلم بمنزلة صاحب الشُّرَط من الامير رواه البخارى

(باب النهى عن الحكم فى حال الغضب ، الا أن يكون يسيرا لا يشغل)

٤٩٧٢ عن أبى بكر قال : سمعت رسول الله صلى عليه وآله وسلم يقول « لا يَقْضِينَّ حاكم بين اثنين وهو غضبان » رواه الجماعة

٤٩٧٣ وعن عبدالله بن الزبير عن أبيه أن رجلا ، من الأنصار ، خاصَم الزبير عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى شِراج الحَرَّة التى يَسقُون بها النَّخلْ ، فقال الانصارى : سَرِّحِ الماء يَمُرّ ، فأبى عليه ، فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، للزبير « اسقِ يازُبير ، ثم أرْسِلْ الى جارك » فغَضِبَ الانصارى ، ثم قال : يارسول الله ، أنْ كان ابنَ عَمَّتكَ ؟ فتَلوَّن وَجهُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال للزبير « اسقِ يازبير ، ثم احبس ، الماء حتى يرجع الى الجدْر » فقال الزبير : والله ، انى لأحسِبُ أن هذه الآية نزلت فى ذلك (فلا ، ورَبِّك لا يؤمِنُون حتى يُحكموك فيما شَجَرَ بينهم ـ الآية) رواه الجماعة .

لكنه للخمسة الا النسائى من رواية عبدالله بن الزبير لم يذكر فيه عن أبيه

٤٩٧٤ وللبخارى فى رواية ، قال : خاصم الزبير رجلا ، وذكر نحوه . وزاد : فاستوعَى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ للزبير حَقه . وكان قبل ذلك قد أشار على الزبير برأى فيه سعَة له وللانصارى . فلما أحفَظَ الانصارى

(٤٩٧٣) الشراج جمع شرجة ، وهى مسيال الماء بين النخل والشجر ، والحرة أرض ذات حجارة سوداء . والجدر أصل الحائط . والرجل قيل ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل ثابت بن قيس

(٤٩٧٤) أنظر الحديث رقم (٣٢٩٢)

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استَوعَى للزبير حقه فى صريح الحكم .
وقال عروة ، قال الزبير : فوالله ماأحسب هذه الآية نزلتْ إلا فى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) رواه أحمد كذلك . لكن قال :

٤٩٧٥ عن عروة بن الزبير أن الزبير كان يُحَدِّث أنه خاصم رجلا ـ وذكره جعله من مسنده . وزاد البخارى فى رواية :

٤٩٧٦ قال ابن شهاب : فقدّرَتْ الانصار والناس قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اسق أرضك يازبير ، ثم احبس حتى يرجع الى الجَدْر » فكان ذلك الى الكعبين

وفى الخبر من الفقه جواز الشفاعة للخصم ، والعفو عن التعزير

(باب جلوس الخصمين بين يدى الحاكم ، والتسوية بينهما)

٤٩٧٧ عن عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن الخصمين يقْعدان بين يدى الحاكم » رواه أحمد وأبو داود

٤٩٧٨ وعن علىّ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ياعلىّ ، اذا جلس اليك الخصمان فلا تقْضِ بينهما حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الاول ، فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » رواه احمد وأبو داود والترمذى

(باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق ، وإعداء الذمى على المسلم)

٤٩٧٩ عن هِرْماس بن حبيب — رجلٍ من أهل البادية — عن أبيه ، قال : أتيتُ النبى صلى الله عليه وآله وسلم بغَريم لى ، فقال لى « الْزَمْهُ » ثم قال « ياأخا بنى تميم ، ماتريدُ أن تَفْعَلَ بأسيرك ؟ » رواه أبو داود وابن ماجه . وقال فيه :

٤٩٨٠ ثم مر بى آخرَ النهار ، فقال « مافعل أسيرُك ، ياأخا بنى تميم ؟ »

وقال فى سنده : عن أبيه عن جده

٤٩٨١ وعن ابن أبى حَدْرَدْ الأسلمى أنه كان ليَهُودِىٍّ عليه أربعة دراهم ، فاستَعْدَى عليه رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا محمد ، إن لى على هذا أربعةَ دراهم ، وقد غلبنى عليها ، فقال «أعْطِه حقَّه» قال : والذى بعثك بالحق ، ماأقدر عليها ، قال « أعطه حقه » قال : والذى بعثك بالحق ، ماأقدر عليها ، قد أخبرته أنك تَبعَثنا الى خَيبر ، فأرجو أن يغنِّمَنا الله شيئاً ، فأرجع فأقضيه ، قال « أعطه حقه » قال : وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال ثلاثاً لم يُرَاجَعْ ، فخرج به ابن أبى حَدْرَد إلى السوق وعلى رأسه عِصابة وهو مُتَّزر بِبُرْدة ، فنزع العمامة عن رأسه ، فاتَّزَرَ بها ، ونزع البُردة ، فقال : اشتر منى هذه البردة ، فباعها منه بأربعة دراهم ، فمرت عَجوز . فقالت : مالك ياصاحب رسول الله ؟ فأخبرها ، فقالت : ها دونك هذا . لبرد عليها طرحته عليه . رواه أحمد

وفيه : أن الحاكم يكرر على الناكل وغيره ثلاثاً

٤٩٨٢ ومثله ماروى أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سَلَّم سلم ثلاثاً ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً . رواه أحمد والبخارى ، والترمذى . وصححه

(باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له)

٤٩٨٣ عن كَعب بن مالك أنه تقاضَى ابن أبى حَدْرَد ديناً كان له عليه فى المسجد ، فارتَفَعَتْ أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى بيته ، فخرج إليهما ، حتى كشف سجف حجرته ، فنادى « يا كعب » قال : لبَّيك يارسول الله . قال « ضَعْ من دَينِكَ هذا » وأومَى اليه ، أى الشَّطر : قال : قد فعلتُ ، يارسول الله . قال « قمْ فاقْضِه » رواه

الجماعة الا الترمـذى

وفيه من الفقه جواز الحكم فى المسجد ، وأن من قيل له : بعْ ، أو هَبْ ، اوأبْرِ ، فقال : قد فعلت ، صح ذلك منه ، وأن الايماء المفهوم يقوم مقام النطق

(باب فى ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا)

٤٩٨٤ عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألْحَنَ بحجته من بعض ، فاقضى بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فانما أُقطِع له قطعة من النار » رواه الجماعة . وقد احتج به من لم ير أن يحكم الحاكم بعلمه

(باب مايذكر فى ترجمة الواحد)

٤٩٨٥ فى حديث زيدبن ثابت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمره ، فتعلم كتاب اليهود ، قال : حتى كتبت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم كتبه ، واقرأته كتبهم ، إذا كتبوا اليه . رواه أحمد والبخارى

(*) قال البخارى قال عمر بن الخطاب ـ وعنده على وعثمان وعبدالرحمن ـ : ماذا تقول هذه ؟ فقال عبد الرحمن بن حاطب ، فقلت : تخبرك بالذى صَنَعَ بها . قال : وقال أبو جَمْرة : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس

(٤٩٨٥) هو فى البخارى معلقا . ووصله فى تاريخه ، بلفظ : ان زيدا قال : أتى بى النبى ﷺ مقدمه المدينة . فأعجب بى . فقيل له : هـذا غلام من بني النجار قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأنى ، فقرأت ، ق . فقال لى « تعلم كتاب يهود ، فانى ما آمن يهود على كتابي » فتعلمته فى نصف شهر . حتى اكتب له الى يهود . وأقرأ له اذا كتبوا اليه . وأخرجه أيضا أبوداود والترمذى موصولا وصححه الترمذى . وأخرجه أبو يعلى . وفيه أنه تعلم السريانية

(*) ما تقول هذه ؟ أى المرأة التى وجدت حبلي

(باب الحكم بالشاهد واليمين)

٤٩٨٦ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد . رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه

٤٩٨٧ ولاحمد فى رواية : إنما كان ذلك فى الأموال

٤٩٨٨ وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد. رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

٤٩٨٩ و ٤٩٩٠ ولاحمد من حديث عمارة بن حزم وحديث سَعْدِ ابن عبادة مثله

٤٩٩١ وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق . وقضى به على رضى الله عنه بالعراق . رواه احمد والدارقطنى وذكره الترمذى

٤٩٩٢ وعن ربيعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين مع الشاهد الواحد . رواه ابن ماجه والترمذى . وأبو داود . وزاد : قال . عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِى : فذكرت ذلك لسهيل . فقال : أخبرنى ربيعة ـ وهو عندى ثقة ـ انى حدثته إياه ، ولا أحفظه . قال عبد العزيز : وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، وكان سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه

٤٩٩٣ وعن سَرَّق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب . رواه ابن ماجه

(٤٩٩٤) سرق ـ مشدد الراء ، وقيل بوزن عمر ، يقال : كان اسمه الحباب. اشترى برا من رجل قد قرأ سورة البقرة . فتقاضاه فتغيب منه . فأتي به النبي ﷺ . فقال له « بع سرقا » قال فانطلقت به . فساومنى به أصحاب النبي ﷺ ثلاثة أيام ثم بد لى عتقه . فأعتقته

(باب ماجاء فى امتناع الحاكم من الحكم بعلمه)

٤٩٩٤ عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا جَهْم بن حذيفة مَصدِّقا ، فلاحه رجل فى صدقته ، فضربه أبوجَهم فشجه ، فأتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : القوَدَ ، يارسول الله . فقال « لكم كذا وكذا » فلم يرضوا ، فقال « لكم كذا وكذا » فرضوا . فقال « انى خاطب على الناس ، ومخبرهم برضاكم» قالوا : نعم . فخطب ، فقال «ان هؤلاء الليثين أتونى يريدون القوَد ، فعرضت عليهم كذا وكذا ، فرضوا ، أرضيتم ؟ »قالوا : لا . فهَمَّ المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أن يكفوا عنهم ، فكفوا ثم دعاهم ، فزادهم ، فقال «أرضيتم؟» فقالوا : نعم . قال « انى خاطب على الناس ، ومخبرهم برضاكم » قالوا : نعم فخطب . فقال « أرضيتم ؟ » قالوا : نعم . رواه الخمسة الا الترمذى

٤٩٩٥ وعن جابر قال : أتى رجل بالجِعِرّانة ، منْصَرفه من حنَين ، وفى ثوب بلال فضة ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يقبض منها ، يعطى الناس فقال : يامحمد ، اعدل ، فقال « ويلك ، فمن يعدل اذا لم أكن أعدل ؟ لقد خبْتَ وخسرتَ ان لم أكن أعدل » فقال عمر : دعنى ، يارسول الله ، أقتل هذا المنافق . فقال معاذ الله « أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى ، إن هذا وأصحابه يقرؤن القرآن ، لايجاوز حَناجرهم ، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرِمية » رواه أحمد ومسلم

(*) وقال أبو بكر الصديق : لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعوت له أحدا ، حتى يكون معى غيرى . رواه أحمد

(باب من لايجوز الحكم بشهادته)

٤٩٩٦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى

(٤٩٩٦) الغمر ـ بكسر الغين وسكون الميم ـ الاحنة والبغضاء والعداوة

عليه وآله وسلم «لاتجوز شهادة خائن ، ولاخائنة ، ولاذِى غِمرْ على أخيه. ولايجوز شهادة القانع لأهل البيت » والقانع الذى ينفق عليه أهل البيت رواه أحمد وأبوداود وقال « شهادة الخائن والخائنة الى آخره » ولم يذكر تفسير القانع

٤٩٩٧ ولابى داود فى رواية « لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زانٍ ولا زانية ، ولاذى غِمرْعلى أخيه »

٤٩٩٨ وعن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لاتجوز شهادة بدوى على صاحب قرية » رواه أبوداود وابن ماجه

(باب ماجاء فى شهادة أهل الذمة بالوصية فى السفر)

٤٩٩٩ عن الشَّعبى أن رجلامن المسلمين حضرته الوفاة بدَقوقا ، هذه ، ولم يجد احداً من المسلمين يشهِده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة ، فأتيا الأشعرى - يعنى أبا موسى - فأخبراه ، وقدما بتركته وَوصيته ، فقال الاشعْرى : هذا أمرلم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأحلفهما بعد العَصر : ماخانا ، ولا كذبا ، ولا بدلا ، ولا كتما ، ولاغيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما . رواه أبو داود والدارقطنى بمعناه

(*) وعن جبير بن نفير قال : دخلت على عائشة ، فقالت : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قلت: نعم ، قالت : فانها آخر سورة أُنزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فأحِلوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه . راوه أحمد

٥٠٠٠ وعن ابن عباس قال : خرج رجل من بنى سَهْم مع تميم الدارىّ وعدِىّ بن بدّاء ، فمات السهمى بأرضٍ ليس بها مسلم . فلماقدموا بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوّصاً بذهب ، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ثم وجد الجام بمكة ، فقالوا : ابتَعْنَاه من تميم وعدى بن بَدّاء ، فقام رجلان مِنْ أوليائه ، فحلفا : لشهادتنا أحق من شهادتهما، وان الجامَ لصاحبهم . قال: وفيهم نزلت هذه الآية (ياأيها الذين آمنوا شهادة بَيْنكم) رواه البخارى وأبو داود

(باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده)
(وذم من أدى شهادة من غير مسألة)

٥٠٠١ عن زيد بن خالد الجهنىّ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه

٥٠٠٢ وفى لفظ « الذين يبدؤن بشهادتهم من غير أن يسألوا عنها » رواه أحمد .

٥٠٠٣ وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « خير أمتى قَرْنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » قال عمران : فلا أدرى ، أذكر بعد قَرْنه قرنين أو ثلاثة « ثم إن من بَعْدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون . ويظهر فيهم السِّمَن » متفق عليه

٥٠٠٤ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خير أمتى القَرْن الذى بعثت فيهم ، ثم الذين يَلونهم » والله أعلم ، أذكَرَ الثالث أم لا ، قال « ثم يخلف بقوم يشهدون قبل أن يستشهدوا » رواه أحمد ومسلم

(باب التشديد فى شهادة الزور)

٥٠٠٥ عن أنس قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبائر وسِئل عَنِ الكَبَائِرِ فقال « الشِّرك بالله ، وقتل النَّفس ، وعقوق الوالدين »

وقال ألا أخبركم بأكبر الكبائر ؟ قولِ الزور » أو قال« شهادة الزور »

٥٠٠٦ وعن أبي بكرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » قلنا : بلى ، يا رسول الله . قال « الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين » وكان متكئاً فجلس ، فقال « ألاَ وقول الزور ، وشهادة الزور » فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت . متفق عليهما

٥٠٠٧ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لن تَزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار » رواه ابن ماجه

(باب تعارض البينتين والدعوتين)

٥٠٠٨ عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيرا ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبعث كل واحد منهما بشاهدين . فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين . رواه أبو داود

٥٠٠٩ وعن أبي موسى أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دابة ، ليس لواحد منهما بَيِّنَة . فجعلها بينهما نصفين . رواه الخمسة الا الترمذى

٥٠١٠ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين : أيهم يحلف رواه البخارى

٥٠١١ وفى رواية : أن رجلين تدارآ فى دابة ليس لواحد منهما بينة ، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يَستَهما على اليمين ، أحبّا ، أو كرها . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٥٠١٢ ولابن ماجه فى رواية تدارآ فى بيع

٥٠١٣ وفى رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليَستَهِمَا عليها » رواه أحمد وأبو داود

(باب استحلاف المنكر إذا لم تكن بينة وأنه ليس للمدعى الجمع بينهما)

٥٠١٤ عن الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل خصومة فى بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال «شاهداك ، أو يمينه» فقلت: انه إذَنْ يحلف، ولا يبالى ، فقال « من حلف على يمين يَقتطعُ بها مالَ امرىءٍ مسلم ، هو فيها فاجر ، لقى الله وهو عليه غضبان » متفق عليه

واحتج به من لم يَرَ الشاهد واليمين ، ومن رأى العهد يمينا

٥٠١٥ وفى لفظ خاصمتُ ابن عمٍّ لى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بئر، كانت لى فى يده ، فجحدنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بيِّنَتك أنها بئرك ، وإلا فيمينه » قلت : مالى بينة ، وإن تجعلها يمينه يَذْهَبُ بئرى ، إن خصمى امرؤ فاجر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقِيَ الله وهو عليه غضبان » رواه أحمد

٥٠١٦ وعن وائل بن حُجر قال : جاء رجل من حَضْرَمَوْتَ ، ورجل من كِنْدَةَ إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال الحضرمىُّ : يارسول الله ، إن هذا قد غلبنى على أرض كانت لأبى ، فقال الكندىُّ : هى أرضى فى يدى أزرعها ، ليس له فيها حق ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمى « ألك بينة ؟ » قال : لا . قال « فلك يمينه » فقال : يارسول الله ، الرَّجلُ فاجر ، لا يُبالى على ما حلف عليه ، وليس يتورَّع من شيء ، فقال « ليس لك منه إلا ذلك » فانطلق ليَحلفَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه

(٥٠١٥) ورواه البخارى عن ابن مسعود وقال : ثم أنزل الله (٣ : ٧٧ ان الذين يشترون بعهد الله ـ الآية) ثم ان الأشعث بن قيس قال: صدق أبو عبد الرحمن ، لفى أنزلت . كان بينى و بين رجل الخ . قال فى الفتح (١١ : ٤٤٨)وفى رواية : كان بيني و بين رجل من اليهود أرض ، فجحد نى الخ . وابن عمه هذا اسمه الخفشيش ـ بالخاء المعجمة أو الجيم ـ بن معدان الكندى . والحجازيون يقولون بالشاهد ويمين المدعى. ومذهب الكوفيين بخلافه . وقد رجح الحافظ في الفتح (٥ : ١٧٨) مذهب الحجازيين

وآله وسلم ، لما أدبر الرجل « أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض » رواه مسلم والترمذى . وصححه

وهو حجة على عدم الملازمة والتكفيل وعدم ، ردّ اليمين

(باب استحلاف المدعى عليه فى الأموال والدماء وغيرهما)

٥٠١٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدّعى عليه . متفق عليه

٥٠١٨ وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدّعى عليه » رواه أحمد ومسلم

(باب التشديد فى اليمين الكاذبة)

٥٠١٩ عن أبى أُمامة الحارثى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اقتَطَع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة » فقال رجل : وان كان شيئاً يسيراً ؟ قال « وان كان قضيباً من أراكٍ » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائى

٥٠٢٠ وعن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الكبائر الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغَمُوس » رواه أحمد والبخارى والنسائى

٥٠٢١ وعن عبد الله بن أُنَيْس الجهنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن من الكبائرِ الشركَ بالله ، وعقوقَ الوالدين ، واليمين الغَموس ، وماحلف حالِف يمين صَبْر فأدخلَ فيها مثلَ جناح بعوضةٍ إلاجعله الله نكتةً فى قلبه يوم القيامة » رواه أحمد والترمذى

(باب الاكتفاء فى اليمين بالحلف بالله ، وجواز تغليظها باللفظ ، والمكان ، والزمان)

٥٠٢٢ عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حلَفَ

بالله فليَصدُق ، ومن حُلِفَ له بالله فليَرضَ ، ومن لم يَرضَ فليس من الله » رواه ابن ماجه

٥٠٢٣ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل حَلَّفه « احلِفْ بالله الذى لا إله إلا هو ، ماله عندى شيء » يعنى للمدعِى . رواه أبو داود

٥٠٢٤ وعن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يعنى ابن صُورِيا « أُذكركم بالله الذى نَجاكم من آل فِرعَونَ ، وأقطعَكم البحر ، وظللَ عليكم الغَمام ، وأنزل عليكم المنّ والسلْوَى ، وأنزل التوراة على موسى ، أتجدون فى كتابكم الرَجْمَ ؟ » قال : ذكرتنى بعظيم ، ولا يسعنى أن أكذبك ، وساق الحديث . رواه أبو داود

٥٠٢٥ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَحلفُ عند هذا المنبرَ عبدٌ ولا أمة على يمين آثمةٍ ؛ ولو على سِواكٍ رَطْبٍ إلا وجبَتْ له النار »

٥٠٢٦ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحلف أحد على مِنبَرِى كاذباً إلا تَبوَّأ مَقعَده من النارِ » رواهما أحمد وابن ماجه

٥٠٢٧ وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يُزَكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فَضْلِ ماءٍ بالفَلاة يَمنَعه منَ ابن السبيل ، ورجل بايع الامامَ لا يبايعه إلا لدنيا ، فان أعطاه منها وَفىَ له ، وإن لم يُعطِه لم يَفِ له . ورجل بايع رجلا بِسِلعَةٍ بعدَ العَصر ، فحلف بالله لأخذَها بكذا وكذا ، فصدقه وهو على غير ذلك » رواه الجماعة إلا الترمذى

٥٠٢٨ وفى رواية « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم : رجلٌ حلف على سِلعَة لقدْ أُعطِىَ بها أكثر مما أعطِى ، وهو كاذب . ورجل حلف على

يمين كاذبة بعد العصر ليقتطعَ بها مال امرىء مسلم . ورجل منع فَضْلَ ماء فيقول الله له يوم القيامة : أمْنَعكَ فضلي ، كما منَعْتَ فضل ماء لم تَعمل يداك» رواه أحمد والبخاري

(باب ذم من حلف قبل أن يستحلف)

٥٠٢٩ عن ابن عمر قال : خطبنا عمرُ رضي الله عنه بالجابية فقال : ياأيها الناس ؛ إني قمت فيكم كقيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا . قال « أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يُستحلف ، ويشهد الشاهد ، ولا يستشهد . ألا لايخلوَنَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان . عليكم بالجماعة ، وإيّاكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد . من أراد بُحبوحة الجنة فَليلزمْ الجماعةَ . من سَرَّته حسنته ، وساءته سيئته فذلك المؤمن » رواه أحمد والترمذي .

(٥٠٢٩) قال الترمذي : حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي عن النبي ﷺ من عدة وجوه اهـ . وصححه ابن حبان . والجابية قرية بدمشق

يقول الفقير الى عفو الله (محمد حامد) بن المرحوم الشيخ سيد أحمد الفقي :

بمعونة الله تعالى وحسن تيسيره وتوفيقه فرغت من هذا التعليق عصر يوم الخميس التاسع من رمضان سنة ١٣٥١ من هجرة أشرف الانبياء وخاتم المرسلين ، سيدنا ونبينا ، ونور بصائرنا وحياة قلوبنا ، محمد ، عبد الله ورسوله ، الذي لا نبي بعده . اللهم صل وسلم و بارك عليه وعلى آله وصحبه ، وكل من عمل بدينه وأحيا ما أمات الجاهلون من سنته . وهذا اليوم يوافق اليوم الخامس من شهر يناير أول سنة ١٩٣٣ من ميلاد عبد الله ورسوله عيسي ابن مريم الصديقة البتول عليه وعلى نبينا وجميع اخوانهما من الانبياء الكرام ، أفضل الصلاة وأزكي السلام . والحمد لله وحده

وذلك بمطبعة الشاب النابه ، والعامل النشيط (محمد أفندي عبد اللطيف حجازى) الذى لا يألو جهداً في الرقي بمطبعته . وجعلها على أحسن ما يمكن من جودة الحروف ومهارة العمال ودقة الصنعة . وفقه الله هو وعمال مطبعته الى العمل لصالح الامة والوطن

الجزء الثانى من

المنتقى من أخبار المصطفى

صلى الله عليه وسلم

لمجد الدين أبى البركات عبد السلام بن تيمية الحرانى

وقف على تصحيحه وعلق هوامشه

الفقير الى الله تعالى

خادم السنة المحمدية

محمد حامد الفقى

من علماء الأزهر الشريف

الطبعة الاولى

سنة ١٣٥١ هجرية — ١٩٣٢ ميلادية

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

مطبعة حجازى

تليفون ٥٥٤٨٠

فهرست الجزء الثاني من كتاب المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم

أبواب جمع الصلاة

أبواب الجمعة

كتاب العيدين

صفحة		الحديث

كتاب صلاة الخوف

أبواب صلاة الكسوف

صحيفة | الحديث

كتاب الجنائز

أبواب غسل الميت

أبواب الكفن وتوابعه

أبواب الصلاة على الميت

أبواب الدفن وأحكام القبور

صحيفة		الحديث

أبواب مايبيح الفطر ، وأحكام القضاء

أبواب صوم التطوع

أبواب دخول مكة وما يتعلق به

أبواب الهدايا والضحايا

كتاب البيوع

أبواب مايجوز بيعه ومالا يجوز

صحيفة		الحديث
	كتاب التفليس	
٣٦٣	باب ملازمة المليء واطلاق المعسر	٢٩٨٨ – ٢٩٨٩
٣٦٤	« من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس	٢٩٩٠ – ٢٩٩٤
٣٦٥	« الحجر على المدين و بيع ماله فى قضاء دينه	٢٩٩٥ – ٢٩٩٦
«	« الحجر على المبذر	٢٩٩٧
٣٦٦	« علامات البلوغ	٢٩٩٨ – ٣٠٠٢
٣٦٧	« مايحل لولى اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة	٣٠٠٣ – ٣٠٠٥
٣٦٨	« مخالطة الولى لليتيم فى الطعام والشراب	٣٠٠٦
	كتاب الصلح وأحكام الجوار	
٣٦٨	باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما	٣٠٠٧ – ٣٠١٣
٣٧٠	« الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل	٣٠١٤
٣٧١	« ماجاء فى وضع الخشب فى جدار الجار وان كره	٣٠١٥ – ٣٠١٧
٣٧٢	« فى الطريق اذا اختلفوا فيه، كم يجعل؟	٣٠١٨ – ٣٠٢٠
«	« اخراج ميازيب المطر الى الشارع	٣٠٢١
٣٧٣	**كتاب الشركة والمضاربة**	٣٠٢٢ – ٣٠٢٧
	كتاب الوكالة	
٣٧٥	باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود ، وغير ذلك	٣٠٢٨ – ٣٠٣٨
٣٧٧	« من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه	٣٠٣٩ – ٣٠٤١
«	« من وكل فى التصدق بمال فدفعه الي ولد الموكل	٣٠٤٢
٣٧٨	**كتاب المساقاة والمزارعة**	٣٠٤٣ – ٣٠٥٠
٣٧٩	باب فساد العقد اذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها	٣٠٥١ – ٣٠٦١
	أبواب الاجارة	
٣٨٢	باب مايجوز الاستئجار عليه من النفع المباح	٣٠٦٢ – ٣٠٦٦
٣٨٣	« ماجاء فى كسب الحجام	٣٠٦٧ – ٣٠٧٥
٣٨٥	« ماجاء فى الاجرة على القرب	٣٠٧٦ – ٣٠٨٤

صحيفة | الحديث

صحيفة | الحديث

أبواب أنكحة الكفار

كتاب الصداق

كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن

كتاب الحدود

كتاب القطع فى السرقة

صحيفة | الحديث

أبواب الأمان والصلح

أبوب السبق والرمى

٨٦١ كتاب الأطعمة — الصيد والذبائح

أبواب الصيد

كتاب النذور

كتاب الأقضية والأحكام

﴿ تم فهرس المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين . وفرغ من طبعه في يوم الاحد الثانى من ذى القعدة سنة ١٣٥١ هـ السادس والعشرين من فبراير سنة ١٩٣٣ م ﴾